كتابخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ١٣٦٨٩
رده

بحوث

في الشريعة الإسلامية والقانون

في الطب الإسلامي

١ ـ الطب الاسلامي في مواجهة بعض المشكلات الطبية
٢ ـ الطبيب المسلم بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الاسلامية (قتل الرحمة . وأطفال الأنابيب) .
٣ ـ قتل الرحمة في القوانين الغربية . وقوانين البلاد العربية ، والشريعة الاسلامية .
٤ ـ موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون مع الشريعة الاسلامية (بعض صور الخلاف ، وزرع الأعضاء) .

دكتور
محمد عبد الجواد محمد

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

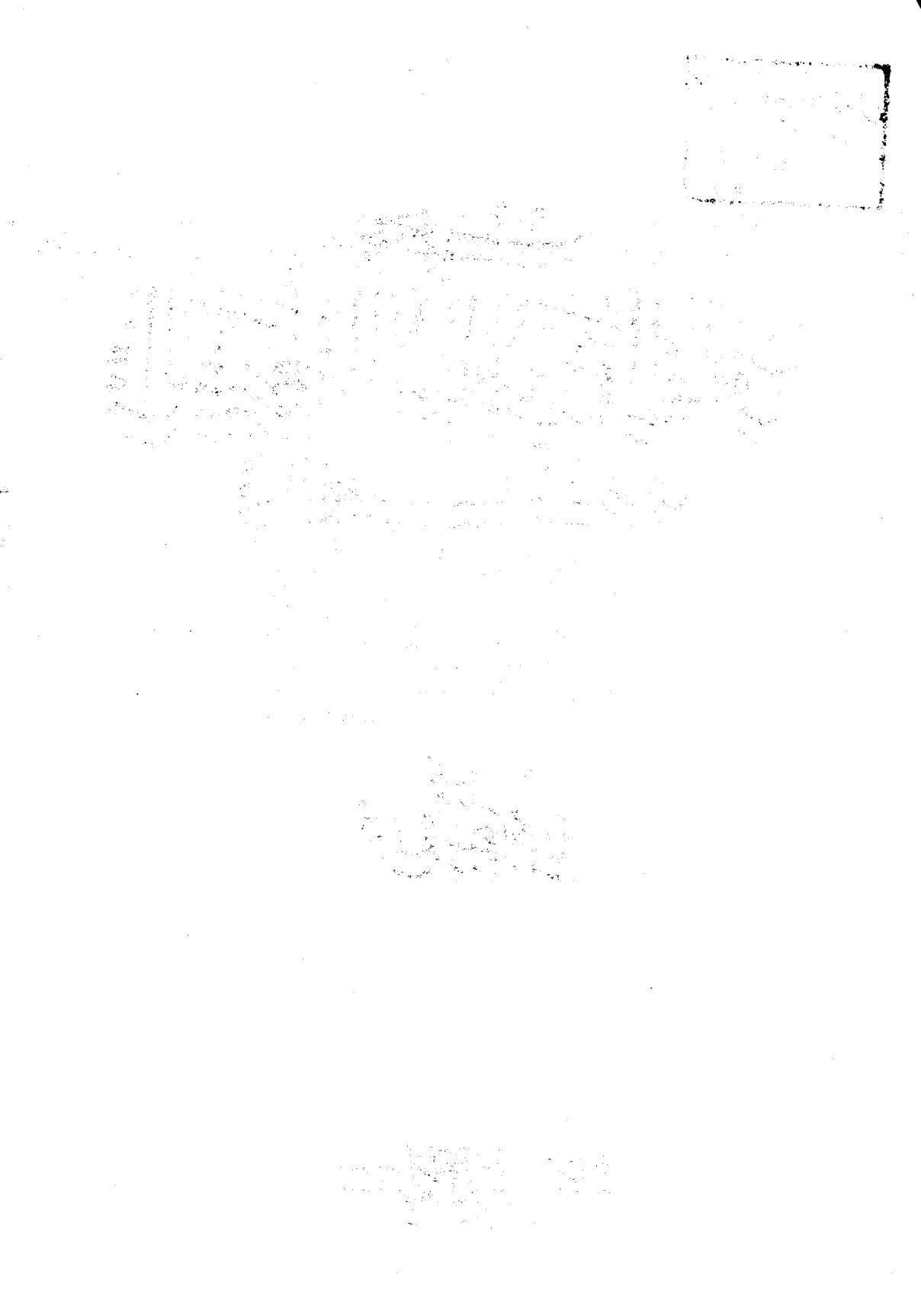

بسم الله الرحمن الرحيم

إحيـاء وإهـداء

أما الاحياء فلذكرى أستاذنا وأستاذ أساتذة الجيل المرحوم عبدالرزاق السنهورى ، الذى علمنـا طرق البحث فى الشريعة الاسلامية المقارنة بالقانون ٠

وأما الاهـداء فالى الذين يجاهدون لربط حاضر الاسـلام الواعد بماضيه الزاهر ، مع استيعاب الحضارة المعاصرة ،

والى منظمات الطب الاسلامى ، واقسامه بالجامعات :

١ ـ المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ،

٢ ـ منظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية ،

٣ ـ قسم الطب الاسـلامى بمركز المـلك فهـد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ٠

وكان لثلاثتهم الفضل الأول فى اعداد هذه البحوث ٠

تقديم

يرجع الفضل فى بدء اهتمامى بدراسة الطب الاسلامى سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، الى الأخ الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان ، العميد الأسبق ، لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة · فقد فوجئت وأنا أعمل بكلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، بقرار تعيينى مستشارا بقسم الطب الاسلامى ، بمركز الملك فهد للبحوث الطبية· وعلمت أن الذى رشحنى للقسم هو الأخ الدكتور عبدالوهاب · وكان أول عمل قمت به فى هذا القسم هو اعداد البحث الأول من هذه المجموعة ، والذى كان الأساس لاعداد البحوث الثلاثة الأخرى ، بالتوسع أو التعمق المناسب لموضوعات البحث فى الندوات والمؤتمرات الدولية · وقد ساعدنى كثيرا دراستى المبكرة للشريعة الاسلامية ، ودراستى المقارنة فيها سواء بين المذاهب المختلفة فيها ، أو بينها وبين القانون الوضعى ·

نعم ومرحبا : للطب الاسلامى ،

والاقتصاد الاسلامى ، والعلوم الاسلامية :

لقد تساءل البعض عما اذا كان هناك طب اسلامى ، واقتصاد اسلامى بمعزل عن علمى الطب والاقتصاد بصفة عامة ، وجميع العلوم التى تساهم البشرية كلها فى تطورها ؟ وردا على هذا التساؤل نقول : ان وحدة المجتمع البشرى وعلومه أمر ثابت فى الأديان الثلاث السماوية ، اليهودية والمسيحية والاسلام · فالناس جميعا آدميون فى هذه الأديان · والأمر كذلك عند الماديين ونظرياتهم فى التطور · ولكن الظلم الفادح الذى وقع على الحضارة الاسلامية ، أو العربية كما تصر على وصفها المستشرقة المنصفة زيجرد هونكة الألمانية ، يقتضى أن ندرس العلوم الاسلامية أو العربية بقصد توضيح الدور

الذى قام به العلماء المسلمون الأول فى احياء دراسة العلوم عند من سبقهم من علماء الحضارات القديمة ، وبخاصة الحضارة اليونانية التى يعتبرها الغربيون جميعا الأساس المباشر للاحياء عندهم · ولكن الحقيقة التاريخية الثابتة أن احياء العلوم اليونانية تم على أيدى العلماء المسلمين أولا ، ثم انتقل منهم الى الغرب · ولذلك وضعت المستشرقة العظيمة زيغريد هونكة عنوانا مميزا ومعبرا لمؤلفها عن ذلك هو : « شمس العرب تسطع على الغرب ، أثر الحضارة العربية فى أوروبة » · وقد تحدثنا عن الجزء الخاص بالطب العربى فيه فى مقدمة البحث الأول ·

« وشهد شاهد من أهلها »(١) :

تقتضينا موضوعية البحث أن نذكر أن الكثيرين من المستشرقين المعاصرين قد عدلوا عن هذا الاتجاه الخاطىء ، وأنصفوا الحضارة الاسلامية انصافا واضحا مبينا ·· ونذكر ، على سبيل المثال لا الحصر ، جوستاف ليبون ، وسارتون ، وحديثا جدا زيجريد هونكة · بل ان سارتون أبعد كثيرا فيما قبل التاريخ فأثبت أن الحضارة الاغريقية بنيت على أسس من حضارات الشرق ، حيث يقول : « ومما أفسد فهم العلم القديم ، كثيرا من الأحيان ، ظاهرتان من الاهمال الذى لا يمكن التسامح فيه · والظاهرة الأولى تتعلق باهمال العلم الشرقى · فمن سذاجة الأطفال أن نفترض أن العلم بدأ فى بلاد الاغريق · فان « المعجزة » اليونانية سبقتها آلاف الجهود العلمية فى مصر وبلاد ما بين النهرين وغيرهما من الأقاليم · والعلم اليونانى كان احياء أكثر منه اختراعا »(٢) ·

---

(١) سورة يوسف ، من آية ٢٦ ·

(٢) ويستطرد قائلا : « والظاهرة الثانية اهمال الاطار الخرافى الذى نشأ فيه العلم لا الشرقى فحسب ، بل اليونانى ذاته كذلك ·· وكفانا سوءا أننا أخفينا الأصول الشرقية التى لم يكن التقدم الهيلينى مستطاعا بدونها · ولكن بعض المؤرخين أضافوا الى هذا السوء بما أخفوا مما لا حصر له من خرافات يونانية عاقت هذا التقدم » · (جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ترجمة الأستاذ محمد خلف الله ، دار المعارف بمصر ، ط ٣ ، ١٩٧٦ ، جـ ١ ص ٢٠) ·

هيرودوت وحديثه عن الطب فى مصر القديمة :

واذا أبعدنا ، بدورنا ، مع سارتون ، حيث نقل عن هيرودوت ما عرفه ، بل وشاهده فى مصر ، عن الطب فى مصر القديمة ، حيث يقول : « ولاحظ هيرودوت(٣) : « أن صناعة الطب موزعة بين المصريين الى حد أن كل طبيب يداوى من مرض واحد لا أكثر . والبلاد مملوءة بالأطباء ، بعضهم للعين ، وبعضهم للأسنان ، وبعضهم لأمراض البطن ، وبعضهم للأمراض الخفية » . وهذا الرأى الذى يخبرنا به هيرودوت تؤيده الوثائق المصرية الخاصة بالدولة القديمة (من حوالى ٣٤٠٠ الى ٢٤٧٥ ق.م) ، حيث توجد الأسماء الهيروغليفية لفروع الطب المذكورة فى النص اليونانى الهيرودوتى(٤) .

وأخيرا يقول سارتون : « وأعتقد أن باستطاعة الباحث ، استنادا الى كل التخمينات التى يقوى بعضها بعضا ، أن يقيم الأدلة على صحة التأثيرات الشرقية (وخصوصا المصرية) فى بناء الحضارة اليونانية ، لكن لنحذر الاسراف فى تقدير تلك المؤثرات ، من حيث الكم ، ولنحذر أيضا الاسراف فى التقليل من شأنها »(٥) .

فالظلم قديم :

وهكذا يتضح من رأى قدماء ما قبل التاريخ ، متمثلين فى هيرودوت ، والمحدثين المعاصرين متمثلين فى سارتون ، أن الظلم الذى وقع على الحضارة الشرقية ، فيما قبل التاريخ والى ظهور الاسلام ، قد تكرر ، وأعاد التاريخ نفسه ، بعد ظهور الاسلام بستة قرون ، وفى القرن السادس عشر الميلادى ، فيما سمى بعصر الاحياء للحضارة اليونانية فى أوروبا . فما كانت الحضارة اليونانية الا مرحلة تالية ومتأثرة بالحضارات الشرقية ، وما كان الاحياء

---

(٣) كتاب هيرودوت ، الكتاب الثانى ، القسم ٨٤ .

(٤) تحت عنوان : « مرحلة غامضة بين عصرين » (نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة .

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

فى أوروبا احياء للنهضة اليونانية ، ولكنه احياء للحضارة العربية التى سبقت باحياء الحضارة اليونانية .

المقصود من دراسة العلوم الاسلامية :

فالمقصود من دراسة وتدريس العلوم الاسلامية هو ربطها بالعلوم الحديثة ، وبيان دورها فى تطوير العلوم بصفة عامة . وقد يكون من المستحسن أن يبدأ ذلك فى مناهج المدارس أولا ، بصورة مبسطة تتناسب مع عقليات التلاميذ . ثم يكون التوسع والتخصص والتعمق فى الجامعات والمعاهد العليا . وعلى سبيل المثال يمكن أن تعد البحوث والرسائل فى مختلف العلوم ، وأن يبين فيها ما تم بواسطة العلماء المسلمين ، وما قاموا به من تطوير واضافة فى هذه العلوم ، وما تلاه بعدهم الى عصرنا الحاضر(٦) . وما تم فعلا فى ميدانى القانون والفلسفة خير مثال لذلك . ولكن ميدام العلوم الطبيعية والرياضية والطبية لا يزال فى حاجة الى مزيد من هذه البحوث والدراسات .

البحوث الأربعة متكاملة لا متماثلة :

وبالرغم من تشابه أو تماثل عناوين البحوث ، الا أنها متكاملة أكثر منها متماثلة . وقد ذكرت أن البحث الأول كان الأساس للبحوث الأخرى عن طريق التوسع أو الاضافة . فموضوع « قتل الرحمة » مثلا قد تكامل فى البحوث الثلاثة الأولى .

وبهذه المناسبة فالبعض منا يعتقد أن مجرد بحث موضوع أو مشكلة ، واصدار توصيات أو قرارات فيه يقفل الباب نهائيا أمام البحث فى هذا الموضوع مرة أخرى . فقد حدث أن قدمت لاحدى الندوات بحثا فى موضوع

---

(٦) كما فعل الدكتور عبد الحليم منتصر ، والمرحوم محمد مرسى أحمد ، والمرحوم الدكتور مصطفى مشرفة ، والمرحوم كامل حسين وغيرهم . والغريب فى الأمر أن بعض الباحثين العرب قدموا رسائل فى أمريكا فى الصيدلة ، والطب ، وغيرهما عند العرب . كما ذكر لى الأخ الأستاذ الدكتور مصطفى الشكعة .

سبقت مناقشته واصدار توصيات فيه فى ندوة سابقة · ومع عدم اطلاعى على أعمال هذه الندوة ، فقد ركزت فى بحثى على تطور الموضوع فى أوروبا وأمريكا معتمدا على مؤلفات أجنبية ، وخرجت بنتيجة تتفق كثيرا مع ما وصلت اليه الندوة السابقة · وفى أثناء الجلسة المخصصة لمناقشة بحثى ، وحديثى أثناءها ، قام أحد الزملاء ، وهو لا يعرف لغة غير العربية ، وذهب الى المكتبة وأحضر المجلد الذى يحتوى على أعمال الندوة السابقة ، وعرضه على رئيس الجلسة الذى قال : ان هذا الموضوع قد بحث وصدرت فيه توصيات · وكان جوابى أنه ما دمتم ترون ذلك كافيا ومنهيا للبحث فليكن لكم ذلك !

وأذكر أنى حين بدأت فى اعداد رسالتى بجامعة باريس وجدت فى موضوعها حوالى خمس عشرة رسالة سابقة فى السنوات الماضية ، ولم يمنع ذلك من قراءتها جميعا ، واعداد رسالتى فى نفس الموضوع ، وكانت موضع الثناء من لجنة المناقشة ، وبخاصة الجزء الخاص بالشريعة الاسلامية · ومعذرة عن الحديث عن النفس الذى يقتضيه الموقف ·

وأخيرا فهذه البحوث والدراسات فى الطب الاسلامى ، كغيرها مما أعاننى الله على اعداده ، فى الشريعة الاسلامية والقانون ، مقدمة للزملاء وغيرهم لقراءتها ، أو دراساتها ، وتنبيهى الى ما فاتنى من نقص أو قصور · ورحم الله امرءا أهدى الى عيوبى كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ·

والله يهدينا جميعا الى سواء السبيل ·

البحث الأول

الطب الإسلامي
في مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة

قدم هذا البحث لقسم الطب الاسلامي بمركز الملك فهد
للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة
في سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مقدمة

١ ـ لقد وصل تطور العلوم الطبية الحديثة الى درجة مذهلة فى علاج الأمراض واجراء العمليات الجراحية ، وغرس الأعضاء ، بحيث أصبح من الممكن اعادة بعض أعضاء الانسان التى تقطع فى الحوادث ، وبخاصة حوادث العمل فى المصانع حيث الآلات الكهربائية الحادة التى تبتر الأطراف كالأصابع والأيدى والأذرع والأرجل ، أو استبدال بعض الأعضاء الصحيحة ، بالأعضاء التالفة ، كالعيون والقلوب وما أشبه . ولكن الثابت تاريخيا أن علم الطب كان أحد العلوم الكثيرة التى تقدمت على أيدى العلماء المسلمين الأوائل ، الذين نقلوها عن اليونان وغيرهم ، وذكروا ذلك بأمانة علمية لم تكرر ، للأسف الشديد بعدهم(١) . فقد اكتشف ابن النفيس(٢) الدورة الدموية الصغرى ، فى القرن السابع الهجرى (الثالث عشر الميلادى) ، قبل هارفى بأربعة قرون(٣) . كما أنه من الثابت تاريخيا أن عبداللطيف البغدادى (٥٥٧ ـ ٦١٩هـ) « كان يلقى دروسه فى الطب بالأزهر ، ظهر كل يوم » . كما يقول العالم الموسوعى الدكتور عبدالحليم منتصر ، فى حديثه عن : « أثر العرب فى النهضة الأوروبية(٤) » .

---

١ ـ أنظر فرعا فى : « الأمانة العلمية عند العلماء المسلمين القدامى » ، وبخاصة الأطباء : ثابت ابن قرة ، وكتابه : « الذخيرة فى علم الطب » ، وابن سينا وكتابه : « القانون فى الطب » ، وابن قيم الجوزية ، وكتابه : « تحفة المودود فى أحكام المولود » ، فى مؤلفنا : « حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون » ، دار الهنا للطباعة ، مصر ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ص ٢٣ ـ ٢٨ .

(٢) عاش ابن النفيس فى القرن السابع الهجرى (٦٠٧ ـ ٦٩٦) ، الثالث عشر الميلادى (١٢١٠ ـ ١٢٩٨) وكان رئيس أطباء مصر .

(٣) ولد هارفى سنة ١٥٧٨ ، وتوفى سنة ١٦٥٧ م .

(٤) عبد الحليم منتصر ، تاريخ العلم ودور العلماء العرب فى تقدمه ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٠١ . وهو يرى أن هارفى وأمثاله « ممن وصفوا الدورة الدموية ، قد اطلعوا على نظرية ابن النفيس ، وأنهم قرأوا مؤلفاته مترجمة الى اللاتينية ص ٢٠٢ » .

كما قام المرحومان الدكتور على مصطفى مشرفة ، ومحمد مرسى أحمد بتقديم كتاب الجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخوارزمى والتعليق عليه .

وقد خصصت المستشرقة الألمانية المعاصرة المنصفة زيغريد هونكة ، الكتاب الرابع من كتابها القيم(٥) ، للطب العربى ، تحت عنوان « الأيدى الشافية » (٦) ٠

ولو سارت الحضارة الاسلامية فى الطريق الصحيح ، ولم يحدث لها ما حدث للحضارات السابقة عليها من الضعف والانزواء أمام الحضارة الحديثة المعاصرة لتمت كل هذه التطورات العلمية المذهلة ، ومن بينها الطبية ، فى أحضانها ٠ ولكن هكذا أراد الله ٠ ولعل الصحوة الاسلامية ، التى بدأت تعطى بعض ثمارها ، تصل بنا وبالبشرية أجمع الى النتائج المرجوة منها ان شاء الله ٠

وقد اختارت « منظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية » سبعة عشر موضوعا ، أو مشكلة طبية تواجه الطب المعاصر الآن(٧) ٠ وقد تدخلت القوانين ، والمحاكم القضائية فى أوروبا وأمريكا فى بعض المشاكل ، وبخاصة فى مشكلة « أطفال الأنابيب » ، بما يتعارض تعارضا تاما مع الأحكام الشرعية القرآنية ٠ وقد أحسنت « منظمة الطب الاسلامى لجنوب

---

(٥) زيغريد هونكة « شمس العرب تسطع على الغرب ، أثر الحضارة العربية فى أوروبة » ، نقله عن الالمانية : فاروق بيضون ، وكمال دسوقى ، راجعه ووضع حواشيه : مارون عيسى الخورى ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ، آذار ١٩٦٤ م ٠

(٦) وهذه عناوين بعض فصوله : أولها فى : « الفرنجة وفن الشفاء الأعجوبى » ، وثانيها فى : « مستشفيات مثالية وأطباء لم ير العالم لهم مثيلا » ، وثالثها فى : « أحد أعظم أطباء الانسانية اطلاقا » ، وهو الرازى ، الذى ظل كتابه الوحيد « المرجع الأساسى ، فى أوروبة ، لمدة تزيد على الأربعمائة عام بعد ذلك التاريخ (٩٢٥ م) ، دون أن يزاحمه مزاحم ، أو تؤثر فيه أو فى مكانته مخطوطة من المخطوطات الهزيلة التى دأب فى صياغتها كهنة الأديرة قاطبة ٠ وهو العمل الجبار الذى خطته يد عربى قدير » ٠ وسادسها فى : « كتب تصنع التاريخ » ، وهو كتاب « القانون » لأمير الأطباء الرئيس ابن سينا ، ولم تكتف المؤلفة بهذا الفصل ، بل جعلت الفصل الثامن فى : « هكذا تكلم ابن سينا » ، حيث قالت فيه : « وأصبح كتاب « القانون » لابن سينا وحيهم وقانونهم ، بل وانجيلهم » (ص ٢١٣ وما بعدها) ٠

(٧) جامعة الملك عبد العزيز ، قسم الطب الاسلامى ، مركز الملك فهد للبحوث الطبية (ربيع الأول ١٤٠٤ هـ - ديسمبر ١٩٨٣ م) ، مرفق (٣) ، أسئلة عن الطب الاسلامى ، ص ٣٣ - ٥٦ ، بالعربية والانجليزية ٠

افريقية » بعرض هـــذه المشـكلات للبحث · ويجب على فقهـــاء الشريعة الاسلامية ، بالاشتراك مع الأطباء المسلمين فى جميع البـــلاد الاسلامية ، أن يقوموا بالبحوث المتعمقة لبيان الأحكام الشرعية لهذه المسائل ·

وذلك لأن الشريعة الاسلامية ، بمصدريها الرئيسيين ، القرآن الكريم والسنة المطهـرة ، تضع للأسرة والمجتمع الاسـلامى قواعد ثابتـة متينة ، فى موضوع النسب والعـلاقات الزوجية · وتحرم تحريما قاطعـا اختلاط الأنساب · وتضع لجريمة الزنا أقسى العقوبات تكريما للانسان الذى يجب أن يظل نسبه نقيـا · فمن أهم أســـباب تحريم الزنا اختـلاط الأنسـاب كما أن القرآن الكريم قد فرض العدة على الزوجة فى حالتى الطلاق والوفاة ، لضمان خلو الرحم من الحمل ·

ولذا نرى من المحتم أن تبين الأحكام الشرعية بيانا واضحا فى هـذه المسائل والمشاكل ، ليكون الأطباء المسلمون على بينة منها ، حتى لا يجرفهم تيار التقدم الطبى العنيف الذى أهمل القواعد الأساسية فى الأديان الثـلاثة السماوية الراسخة فى موضوع « النسب » ·

وكان من فضل الله وتوفيقه ، أن قام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الأوقاف ، بجمهورية مصرية العربية ، بطبع « الفتاوى الاسـلامية ، من دار الافتاء المصرية » منـذ انشاء هذه الدار ، منـذ حوال ثمانين عاما ، وهى تحتوى على الكثير من « الفتاوى الطبية » ، التى اعتمدنا عليها فى بحث معظم الموضوعات المختارة بواسطة « منظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية »·

وهذا فأل طيب ، وفاتحة خير ، واكبت انشاء « مركز الملك فهد للبحوث الطبية » بكلية الطب بجامعة المـلك عبدالعزيز بجدة · وقد اقترحت على « قسم الطب الاسلامى » بالمعهـد أن يعمل على تجميع « الفتـاوى الطبية الاسلامية » ، من دور الافتاء فى البلاد الاسلامية ، بمساعدة هذه الدور · وأن يبدأ بمجموعة دار الافتاء المصرية ، التى تطبع فى مصر ·

وأخيرا فنحن نرى أن ادخال المشكلات الثلاث الخاصة « بالجن والسحر والتعويذة ـ الطلسم » فى البحث ، قد يأتى بفـــائدة كبيرة ان شاء الله · فبالرغم من ورود الموضوعين الأولين منها ، أى الجن والسحر ، فى القـرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وورود الثـــالث ، وهو التعويذة والرقية ، فى الأحاديث النبوية ، فاننـا نـرى أن الطب ، بعـــامة ، والطب الاسلامى بخاصة ، يجب ألا يتدخل فى هذه المشكلات وذلك لسببين :

اولهما : الخلاف الكبير بين المفسرين والفقهاء القـــدامى فى أحكامها ، وجوازها وعدم جوازها ، كما سنبين ذلك بايجاز ، ان شـــاء الله ، ونذكر بعض المراجع الموسعة لمن يريد التوسع فى البحث ·

وثانيهما : وهو الأهم فى رأينا ، أن تدخل الطب الاسلامى فى هـــذه المشاكل الثـــلاث ، سيكون ضرره أكثر من نفعه · لأنه سيزيد من سيطرة الدجالين والمشعوذين على الناس ، أكثر وأكثر مما هو الوضع السيء الآن ·

وهذا ، وغيره مما نقدمه من آراء أو اقتراحات ، انما هى آراء شخصية فردية · ولنا فى الامام أبى حنيفة القـدوة المثل · فقد سئل : هل ما تقوله هو الحق بعينه ؟ فقال : وما يدرينى ، لعله الضلال بعينه ·

والموضوعات كلها ، وغيرها ان شاء الله ، معروضة للبحث والمناقشة من كبار فقهاء الشريعة الاسلامية ، وكبار الأطباء المسلمين ، ورجال القانون·

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنهوض بالاسلام والمسلمين ، انه سميع مجيب ·

المشـــكلة الأولى

قتل الرحمة « تيسير الموت »(١)

٢ ـ وضع المشكلة :

نفضل أن يكون العنوان « تيسير أو تسهيل الموت » ، لأن عبـــارة « قتـــل الرحمة » بالرغم من دلالتها على أن القصد من القتـل هو الرحمة بالمريض ، بانهاء آلامه ، بالقضاء على حياته ، الا أن القتل والرحمة متناقضان من حيث المعنى والمضمون · وقد احتفظنـــا بالعنوان كما وضعه اليـــونان ، ونقله عنهم الانجليز والفرنسيون(٢) ·

كما نفضل استعمال الموت بالفعـــل أو الترك »(٣) بدلا من « الموت الفعـال والموت المنفعل » ، كما جاء فى ترجمة « أســـئلة عن آداب الطب الاسلامى » التى وزعتها منظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية ·

(أ) فالموت بالفعل يقوم فيه الطبيب بعمل ايجابى ، كما فى المثالين المذكورين بالأسئلة :

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر البحثين الثانى والثالث · وورقة العمل المقدمة للمؤتمر القـاهرة للقـانون العالمى (٢٥ ـ ٣١ سبتمبر ١٩٨٣) بعنوان : الموت الاختيارى ، الخطرة الدولية
Voluntary euthanasia, An international perspective, By Ann Helm. ESQ. U.S.A.

(٢) ففى اليونانية تتكون من كلمتين هما "eu" ومعناها رحمة ، و "thanatos" ومعناها موت وفى الانجليزية "euthanasia" ، والفرنسية "euthanasie" .

(٣) والفقه الاســلامى يفرق ، فى الجنـايات ، بين الجنـاية بالفعل ، كالقتـل والضرب والقذف ، وبين الجناية بالترك ، كترك أعمى يقع فى حفرة أو بئر ، مع امكان ارشاده للطريق الصحيح · وكذا اللقيط يموت دون التقاطه · أى يراه شخص ويمتنع عن التقاطه ويتركه فيموت ·

١ - حيث يقوم الطبيب ، فى المثال الأول ، باعطاء مريضه جرعة أزيد من المطلوب فتؤدى الى ايقاف تنفسه فيموت ٠

٢ - وفى المثال الثانى يكون المريض فى حالة اغماء لفترة طويلة ، مما يستدعى استخدام جهاز التنفس الصناعى الذى يدفع الهواء الى الرئتين ، فيبقى المريض حيا ما دام الجهاز يؤدى عمله ٠ ولكن ايقاف الجهاز يؤدى الى موته ٠

(ب) وأما فى الموت بالترك ، فان الطبيب لا يقوم بأى دور ايجابى لانهاء حياة مريضه ٠ ولكنه يمتنع عن القيام بأى دور ايجابى أيضا ، لعلاج هذا المريض الميئوس من شفائه ٠ كما فى المثالين المذكورين بالأسئلة :

١ - كمريض مصاب بالسرطان ، فى أدواره النهائية ، ثم يصاب بالتهاب رئوى ، يمكن علاجه ٠ ولكن الطبيب لا يعالج هذا الالتهاب الرئوى ، مما ينشأ عنه موت المريض ٠

٢ - وكطفل يولد مشوها ، أو مشلولا ، مما يقتضى علاجا دائما ورعاية خاصة ٠ وايقاف علاجه يؤدى الى انهاء حياته ٠

●● الجواب :

يقول الله تعالى : « ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون »(٤) ٠

واليأس من شفاء المرض ، أيا كان نوعه ودرجته ، يأس من رحمة الله وشك فى قدرته ٠ يقول الله تعالى : « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من

---

(٤) سورة يوسف ، من آية ٨٧ ٠

يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم »(٥) .

ولا فارق بين الموت بالفعل ، والموت بالترك فى موضوعنا هذا ، وبخاصة بالنسبة للطبيب الذى يعرف جيدا نتيجة ما يقوم به من علاج أو ترك .

والأمر واضح كل الوضوح فى حالة الموت بالفعل ، حيث يقوم الطبيب بعمل ايجابى يؤدى الى انهاء حياة مريضه . فيرتكب فى هذه الحالة ، جناية القتل العمد .

وأما فى حالة الموت بالترك ، حيث لا يقوم الطبيب بأى عمل ايجابى ، وانما يقف موقفا سلبيا ، بامتناعه عن علاج مريضه مما يؤدى الى موته . وهذا بالنسبة للطبيب يعتبر قتلا للمريض . لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقوم : « ما أنزل الله من داء ، الا أنزل له شفاء »(٦) .

---

(٥) سورة يس ، آية ٧٨ و ٧٩ . وقد جاء بعدهما : « الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فاذا أنتم منه توقدون . أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم . انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون . فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء واليه ترجعون » .

(٦) وهذا نص الأحاديث وروايتها : روى مسلم فى صحيحه ، من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لكل داء دواء ، فاذا أصاب دواء الداء برأ ، باذن الله ، عز وجل . وفى الصحيحين : عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (الحديث المنقول بالمتن) . وفى مسند الامام أحمد ، من حديث زياد بن علاقة بن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله ، تداووا ، فان الله عز وجل ، لم يضع داء ، الا وضع له شفاء ، غير داء واحد . قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم . وفى لفظ : ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . وفى المسند ، من حديث ابن مسعود ، يرفعه : أن الله ، عز وجل ، لم ينزل داء الا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . وفى المسند والسنن عن أبى خزامة : قلت يا رسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : هى من قدر الله » (زاد المعاد ، فى هدى خير العباد ، للامام الحافظ أبى عبد الله ابن القيم الجوزى ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، جـ ٣ ، ص ٦٦) .

وقد جاء في زاد المعاد في هدى خير العباد ، بعد أن ذكر أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « في التداوى والأمر به » : « فقد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الأسباب والمسببات ، وابطال قول من أنكرها ، ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء ، على عمومه ، حتى يتناول الأدواء القاتلة ، والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل ، قد جعل لها أدوية تبرئها . ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم اليه سبيلا ، لأنه لا علم للخلق الا ما علمهم الله »(٧) .

وهكذا يتضح لنا أن « الأمراض المستعصية ، أو القاتلة ، أو الميئوس من شفائها » ، لم تكن مجهولة للفقهاء القدامى . وقد عاملوها معاملة الأمراض العادية ، لأن الله قادر على شفاء جميع أنواع الأمراض .

فلا يجوز ، والحال هذه ، للطبيب أن يقتل مريضه ، بالفعل أو بالترك . بل يجب عليه أن يقوم بواجبه نحو علاجه ، ويترك النتيجة لله تعالى ، القادر على شفاء كل مريض .

وعلى ذلك تكون الاجابة عن السؤالين الخاصين بالموت الفعال أو الموت بالفعل ، والموت المنفعل والموت بالترك واحدة ، وهى أن الاسلام لا يسمح بهما(٨) .

---

(٧) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٨) لمزيد من التفصيل ، انظر فيما يأتى البحثين الثانى والثالث .

المشـــكلة الثـــانية

غـــرس الأعضـــاء(١)

٣ - وضع المشكلة :

موضوع « غرس الأعضاء » كما عرضته منظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية يشتمل على بعض الحالات التى نجح الطب المعـــاصر فى علاجهـــا ، باحلال عضـــو بكامله ، أو جزء منه ، أو من أنسجته ، ســـواء من حيوان ، أو من إنسان ، محل نظيره فى الانسان المريض ٠

وفيما يختص بأعضاء الحيوان ، فقد استعملت صمامات قلب العجل ، أو الخنزير أو جلد الخنزير أو كبده ٠

أما فى حالات أعضاء الانسان ، فانه من الممكن أن يتبرع انسان بأحد أعضائه أو كمية من دمه ، دون أن يصيبه ضرر ٠ كما يمكن أيضا نقل بعض الأعضـــاء من شخص ميت كقرنية العين ، أو القلب ، أو الكلية ، أو بعض العظام ، أو صمامات القلب ٠

والهدف ، فى جميع هذه الأمثلة ، هو انقاذ حياة انسان ، أو تحسين حالته ٠

وقد وضعت المنظمة ستة أسئلة نجيب عنها فيما يلى :

● **السؤال الأول :**

- هل من الممكن غرس أعضـــاء الحيـــوان ، أو جزء منهـــا فى جسم الانسان ، لانقـــاذ حياته ، أو تحسينها ، حتى لو كان الحيـــوان خنزيرا ، كجلده ، أو كبده ، أو صماماته ؟

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر البحث الرابع ٠

●● الجواب :

يقول ابن قيم الجوزية ، فى اعلام الموقعين : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم وصالح العباد ، فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها »(٢) .

فالشريعة الاسلامية ، لا تجيز فقط ، بل توجب ، القيام بما فيه مصلحة الانسان ، فى الحدود الشرعية . بل انها ترفع الحرمة عن المحرم ، فى حالة الاضطرار ، فينقلب حلالا للمضطر . ومن ذلك لحم الخنزير الذى حرمه الله تعالى ، كقاعدة عامة ، ثم أجازه للمضطر ، حيث يقول : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(٣) .

وغرس أعضاء الحيوان أو جزء منها فى جسم الانسان لانقاذ حياته أو تحسينها ، أمر واضح النفع ، وتتحقق به مصلحة مشروعة ، بل وواجبة ، لأنها تدخل تحت أمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالتداوى فى أكثر من حديث ، سبق ذكرها(٤) .

أما استعمال أجزاء من الخنزير ، أيا كانت ، فمن المقرر ، فى الشريعة الاسلامية ، أن الخنزير نجس العين ، فلا يجوز التداوى بشىء منه ، ولا غرس عضو منه فى جسم المسلم ، الا أن هذه القاعدة يدخل عليها الاستثناء الوارد فى القرآن الكريم ، بخصوص أكل لحم الخنزير ، الذى يجوز

---

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، جـ ٣ ، ص ٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .

كما يقول تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ... ، فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم ، فان الله غفور رحيم » (سورة المائدة ، آية ٣) .

(٤) انظر فيما سبق ، الفقرة ٢ .

أكله للمضطر ، اذا لم يجد غيره(٥) ٠

وقياسا على ذلك ، فاذا كان انقاذ حياة مريض ، أو مجرد تحسين حالته ، يتوقف على غرس عضو من خنزير ، ولم يوجد ما يقوم مقامه من أعضاء الحيوانات الأخرى الطاهرة ، فانه يجوز ، فى هذه الحالة ، غرس هذا العضو للمريض ٠

● **السؤال الثانى :**

ـ هل يمكن للمسلم أن يوافق على انتزاع جزء من جسمه ، وهو حى ، لغرسه فى جسم ولده ، أو أخيه ، أو أخته ، أو أحد والديه ؟

●● **الجواب :**

من المجمع عليه ، فى الشريعة الاسلامية ، أنه لا يجوز بيع جزء من جسم الانسان ، حيا كان أو ميتا ، وصيغة السؤال تنص على الموافقة التى يمكن أن تقع على البيع أو التبرع ٠ فالموافقة على بيع جزء من الجسم غير جائزة ٠

أما التبرع بجزء من الجسم لغرسه فى جسم قريب أو بعيد فهو جائز ، كما يحدث الآن فى حالات تبرع البعض باحدى الكليتين لزرعها فى جسم مريض بدلا من كليته التالفة ٠

---

(٥) تنص المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية (من فقه المذهب الحنفى) على أن : « الضروورات تبيح المحظورات » ٠ ثم تشرح القاعدة بقولها : « يعنى اذا نزل بالانسان احتياج ملجىء كالجوع المميت ، يباح له أكل الميتة ، ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ١١٢ من مجلة الأحكام الشرعية ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد بن عبد الله القارى ، دراسة وتحقيق د٠ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، ود٠ محمد ابراهيم على ، مطبوعات تهامة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، ص ٩٧ ، على أنه : « اذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا » ٠

على أنه يجب أن يتم ذلك طبقا لرأى طبيب عـــدل ، بحيث لا يؤدى انتزاع جزء من جسم المتبرع الى احتمال وفاته .

ذلك أن التبرع بجزء من الجسم ، انما هو نوع من ايثـــار الغير على النفس . بل انه ذروة الايثار ، الذى امتدحه الله فى القرآن الكريم بقوله : « والذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »(٦) .

ومن الممكن تصور أن يعـرف شخص ، وخصوصا من الوالدين ، أن تبرعه بجزء من جسمه ، قد يؤدى الى موته ، ومثل هذا التبرع غير جائز ، لأنه صـــورة من قتل النفس أو الانتحار المنهى عنه شرعا . ويأثم الطبيب الذى يوافق عليه .

● **السؤال الثالث :**

- هـل يمكن للمســلم أن يوافق على انتزاع جزء من جسمه بعـــد وفاته ، ليغرس فى جسم أى شخص آخر ينتفع به ؟

● ● **الجواب :**

ما دمنا قد أجزنا ، فى الاجابة عن السؤال السابق ، تبرع الانســان بجـــزء من جسمه ، وهو حى ، لغرسه فى جسم شخص آخـــر ، فمن باب أولى أن يجوز له أن يتبرع بجزء من جسمه بعـــد وفاته ليغرس فى جسم أى شخص آخر ينتفع به .

● **السؤال الرابع :**

- هل يمكن للمسلم أن يتبرع بجسمه ، بعـــد الموت ، للتشريح ، كى يتعلم الآخرون التشريح . وبذا تكون ذات فائدة للبشرية ؟

● ● **الجواب :**

للاجابة عن هذا السؤال ، نحيل على الفتوى رقم ٦٣٩ ، الصادرة من

---

(٦) سـورة الحشر ، آيـة ٩ .

دار الافتاء المصرية ، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٥٦هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٣٧م ، والتى تجيز تشريح جثة الميت اذا كان فيه مصلحة ، بحجة أن « قواعد الدين الاسلامى مبنية على المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر »(٧) .

وقد تمثلت المصلحة ، فى هذه الفتوى ، فى حالتين :

الأولى : فى حالة تشريح جثة القتيل ، سواء لاثبات التهمة على المتهم ، أو لاثبات براءته من التهمة .

الثانية : وكذلك فى حالة تشريح جثة المتوفى بالسم ، لمعرفة سبب الوفاة .

ففى الحالة الأولى يمكن معرفة نوع السلاح الذى استعمل فى القتل ، وقد يكون هذا السلاح قد ضبط مع المتهم مثلا .

وفى الحالة الثانية يمكن ، أيضا ، معرفة نوع السم الذى تناوله المتوفى . وقد يكون قد ضبط مع المتهم جزء منه ، أو علق جزء منه بأصابعه ، مما يساعد المحقق على معرفة كيف تمت الجريمة ، ومن المجرم الحقيقى .

ومن الواضح أن المصلحة التى اعتمدت عليها الفتوى خاصة بفرد أو أفراد قليلين من المتهمين والمجنى عليهم . أما فى حالة تشريح الجثة لتعليم طلبة الطب مثلا ، أو للبحث العلمى العام ، فان المصلحة تكون أعم وأفيد .

هذا ويلاحظ أنه فى حالة تبرع شخص بجسمه للتشريح ، بعد موته ، يكون الموقف واضحا بالنسبة لجواز هذا التبرع . ولكن العمل يجرى الآن فى بعض البلاد ، على اباحة تشريح جثث الموتى الذين لا يعرف لهم أهل . وقد أجازت الفتوى رقم ١٠٦٩ من دار الافتاء المصرية ، سلخ جلد الميت

---

(٧) الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٣١ . وكان المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .

لعلاج حروق الأحياء » وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل . أما الأموات الذين لهم أهل ، فان أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم ، يكون بيدهم وباذنهم وحدهم ، فاذا أذنوا جاز ذلك والا فلا يجوز بدون اذنهم »(٨) .

كما أجازت الفتوى رقم ١٠٨٧ نقل عيون الموتى الى الأحياء . لما فى ذلك من المصلحة ، وذلك لأن « أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، ويجوز ذلك شرعا »(٩) .

● **السؤال الخامس :**

- متى يعتبر الانسان ميتا ؟ وهذا مهم للطب ، لأنه فى حالة نقل الأعضاء كالقلب والكلية ، فانها ستبقى ذات فائدة ، اذا ما نزعت وهى تروى بكميات كافية من الدم . ولهذا السبب ظهر مفهوم « موت المخ » ، عندما يقرر الطبيب بأن المريض قد حدث له تلف شديد لأجزاء حيوية من مخه ، بحيث أنه بايقاف جهاز التنفس ، الذى يبقيه حيا ، سيموت حتما . وتنزع الأعضاء من مثل هذا المريض ، وهو لا يزال حيا ، أو متصلا بجهاز التنفس قبل ايقافه .

ما هى وجهة نظر الاسلام حول هذا الأمر ؟

● ● **الجواب :**

واضح من نص السؤال أن هناك تفرقة بين « موت المخ » ، والموت الفعلى للانسان . ويبدو أن « موت المخ » ، هو الحالة التى تعرض لها الموضوع الأول الخاص بقتل الرحمة (تيسير الموت) . وقد قلنا انه لا يجوز

---

(٨) نفس المجموعة ، المجلد السابع ، ص ٢٥٠٥ . وكان المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر .

(٩) نفس المجموعة ، المجلد السابع ، ص ٢٥٥٢ . وكان المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون .

للطبيب أن يقتل مريضه سواء بالفعل (الموت الفعال) ، أو بالترك (الموت المنفعل) ٠

فالمريض فى حالة « موت المخ » لا يزال حيا ، فلا يجوز الاعتداء عليه بنزع أى جزء منه ٠

أما اذا تحقق موته ، فانه يجوز نزع جزء منه أو أحد أعضائه ، اذا كان متبرعا بذلك ٠ وقد رأينا فى الاجابة عن السؤال السابق ، ان فتوى دار الافتاء المصرية رقم ١٠٦٩ ، لا تجيز المساس بجثث الأموات الذين لهم أهل الا باذنهم ٠

● **السؤال السادس :**

ـ هل من الجائز غرس اجزاء غير مسلم للمسلمين ؟ هل يجوز كذلك نقل دم غير المسلم للمسلم ؟

● ● **الجواب :**

من الثابت ، بنصوص القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن للذميين والكفار أحكاما شرعية خاصة تختلف عن الأحكام الشرعية المقررة للمسلمين ٠ ولكن من الثابت أيضا أن القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، تضع أحكاما عامة بالنسبة للانسان ، بوصفه انسانا فقط ، دون نظر الى دينه أو عقيدته ٠ وحين يقول الله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم »(١٠) ، فان هذا التكريم يشمل بنى آدم جميعا ، منذ وجد آدم ، عليه السلام ، والى أن تقوم الساعة ٠ والاسلام ، هو الدين الوحيد ، بين جميع الأديان السماوية وغير السماوية ، الذى يكرم الانسان بوصفه انسانا فقط ، « دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ٠٠٠ » كما تقول المادة الثانية من « الاعلان العالمى لحقوق

---

(١٠) سورة الاسراء ، آية ٧٠ ٠

الانسان » ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، أى فى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى ، بعد نزول القرآن الكريم .

وقد روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقف لجنازة يهودى ، احتراما للموت الذى يستوى فيه المسلم وغير المسلم . ورد على من قال انها جنازة يهودى ، بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أليست نفسا ؟ » ، أى انسانا من بنى آدم ، كما قال الله تعالى(١١) .

ويلاحظ أن غرس الأجزاء أو الأعضاء البشرية ، ونقل الدم ، لا يكون الا فى حالات الضرورة . ولذا فانه يبدو لنا أنه يجوز فى هذه الحالات ، غرس أجزاء أو أعضاء غير المسلمين للمسلمين ، كما يجوز نقل دم غير المسلم للمسلم ، والعكس صحيح أيضا .

فاذا لوحظ ، أنه فى بعض البلاد الاسلامية توجد أقليات غير اسلامية ، كما أنه توجد فى بعض البلاد غير الاسلامية توجد أقليات اسلامية(١٢) ، وأن الجيش فى هذه البلاد أو تلك ، يتكون من المسلمين وغير المسلمين ، وأنهم يشتركون معا فى الحرب . ويترتب على ذلك أن يصاب بعض الجنود ، من المسلمين وغير المسلمين ، ويحتاج البعض لنقل الدم أو غرس بعض الأعضاء ، فانه فى مثل هذه الحالات لا حرج من التسوية بين المسلمين وغير المسلمين فى الأخذ والعطاء .

---

(١١) وهذا نص الحديث : « روى البخارى عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما قال : « مر بنا جنازة فقام لها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله انها جنازة يهودى . قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا » (فتح البارى بشرح صحيح البخارى للعسقلانى ، جـ ٣ ، ص ١٧٩ و١٨٠) وقد جاء فى رواية أخرى للحديث : « أليست نفسا؟ » .

(١٢) وأن هذه أضعاف تلك عشرات المرات فى العدد .

المشـــكلة الثـالثة

بنـــوك الحليب(١)

٤ ـ وضع المشـكلة :

أقر الطب أخيرا بأن حليب الأم هو الأصلح ، ولهـذا فللاستعاضة عن الحليب الصناعى للأطفـال الذين لا يتمكنون من الرضـاعة من أمهاتهم ، لجأوا الآن ، الى جمع حليب أمهـات مختلفـات ينتجن كميـات فائضة من حليبهن ، لاطعـامه لهؤلاء الرضع . ويمكن عزل حليب هؤلاء الأمهـات ، أو مزجه فى مخزن واحد .

وضع الرضاع فى الشريعة الاسلامية :

الرضـاع من الموضـوعات التى فصلها القرآن الكريم(٢) والأحاديث النبوية تفصيلا واضحا ودقيقا ، كجميع الموضوعات الخاصة بتكوين الأسرة أو ما يسمى الآن « الأحوال الشخصية » ، من زواج ، وطلاق ، ونفقـات ، وعـــدة .

وللرضاع فى الشريعة الاسلامية جانبان :

أولهما : حق الطفل فى الرضاع ، وعلى من يقع ؟

وثانيهما : أن الرضاع من أسباب التحريم فى النكاح ، أى الزواج ، والقاعدة الشرعية ، التى تحكم هذا السبب من أسـباب التحريم ، وضعها رسول الله ، صلى الله عليه وسـلم ، بقوله فى الحديث الصحيح المشهور :

---

(١) الترجمة تقول « الحليب » وهو الاسم الدارج فى بعض البلاد العربية ، والبيض الآخر ، ومنه مصر ، يقول « اللبن » .

(٢) سـورة البقرة ، آيـة ٢٣٣ ، وسـورة الطلاق ، آيـة ٦ .

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(٣) .

وعلى ذلك يجب ، فى معالجتنا لموضوع « بنوك الحليب » ، والتى تجمع من الأمهات ، أن يكون سبب التحريم هذا هو المعيار أو الميزان الذى

● **السؤال الأول :**

نضعه نصب أعيننا .

- اذا تذكرنا أن سيدنا محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، نفسه ، كانت ترضعه « حليمة السعدية » ، والتى أرضعت اطفالا آخرين ما هى وجهة نظر الاسلام حول استعمال حليب الأمهات الأخريات لارضاع الأطفال الذين لا يستطيعون لأسباب مختلفة ، الحصول على حليب أمهاتهم ؟

● ● **الجواب :**

اذا تذكرنا رضاعة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من السيدة حليمة السعدية ، فيجب أن نتذكر ، فى نفس الوقت ، أنها كانت تعتبر أما لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الرضاعة ، وأن أبناءها الأربعة ، أصبحوا اخوته ، صلى الله عليه وسلم ، من الرضاعة ، وغيرهم ممن رضع معه(٤) .

والاسلام ، لا يمنع ، بل يوجب التعاون على الخير ، بمساعدة الأطفال

---

(٣) جميع كتب الحديث تحتوى على باب أو فصل فى « الرضاع » ، وكذلك كتب الفقه فى جميع المذاهب .

أنظر : « زاد المعاد فى هدى خير العباد » ، لابن القيم الجوزى ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ - ١٨٢ .

(٤) تحت عنوان : « فصل فى أمهاته ، صلى الله عليه وسلم ، اللاتى أرضعنه » ، ذكر ابن القيم الجوزى ثلاث نساء منهن حليمة السعدية ، كما ذكر اخوته وأخواته من الرضاع (نفس المرجع ، جـ ١ ، ص ١٩) . وعبد السلام هاشم حافظ ، سيرة نبى الهدى والرحمة ، رابطة العالم الاسلامى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٥٤ هـ) .

المحـرومين من لبن أمهاتهم بارضاعهم من ألبـان أمهـات أخريات ، ولـكن بشرط أن تكون هؤلاء الأمهات معروفات ، لأنهن سيصبحن أمهات بالرضاع ويصبح الطفل الرضيع الأجنبى عنهن ابنا لهن بالرضاعة ٠

فاذا أمكن عزل لبن كل أم على حدة ، وأعطى لأطفال محددين ، مع اثبـات ذلك فى سجلات منظمة ، بحيث يعرف ، بصفة يقينية ، أن هـذا الطفل قد تغذى بلبن هذه أو تلك من الأمهات ٠ وأن يثبت ذلك فى سجل خاص ، فان ذلك عمل خيرى عظيم ٠ وهذا تطبيق للرأى الراجح فى الفقه الاسلامى(٥) ٠

● السؤال الثانى :

ـ هـل يسمح ببنـوك الحليب ؟ وذلـك يعنى تنظيم جمع حليب الأمهات وتوزيعه ؟

● ● الجواب :

يسمح بهذه البنوك اذا ضمنا أن لبن كل أم يعزل بمفرده ، ويعطى لطفل أو أطفال محددين ، وأن يثبت ذلك فى سجلات منظمة كما ذكرنا ٠

وهذا تطبيق للرأى الراجح فى الفقه الاسلامى ٠ ولكن بعض الفقهاء ، وعلى رأسهم الليث ابن سعد ، وابن حزم الظاهرى ، يرون أن : « الرضاع المحرم ، فانما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط »(٦) ٠

---

(٥) أنظر الرأى المرجوح فى الاجابة عن السـؤال الثانى التالى ٠

(٦) ويستطرد ابن حزم : « فأما من سقى لبن امرأة فشربه من اناء ، أو حلب فى فيه فبلعه ، أو أطعمه بخبز أو فى طعام ، أو صب فى فمه ، أو فى أنفه ، أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شـيئا ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله » ٠ واستشهد بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضـعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (سورة النسـاء ، من آية ٢٣) ، وحديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فقال : « فلم يحرم الله تعالى ، ولا رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى هذا المعنى نـكاحا الا بالارضاع ، والرضاعة فقط ٠ ولا يسمى ارضاعا الا ما رضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع »=

● **السؤال الثالث :**

- هل من الجائز استعمال حليب أمهات مختلفات ، لاطعام أطفال لا يتمكنون من الحصول على حليب أمهاتهم ؟

● ● **الجواب :**

الثابت فى كتب السيرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قد رضع لمدة عدة أيام فقط ، من ثويبة الأسلمية ، جارية عمه أبى لهب . ثم رضع من حليمة السعدية ، طوال مدة رضاعه . فيجوز ، اذن ، استعمال حليب أمهات مختلفات ، لاطعام طفل أو أطفال متعددين ، بشرط تنظيم هذه العمليات ، واثباتها فى سجلات دقيقة .

● **السؤال الرابع :**

- هل هناك من فرق بين شرب الحليب الطبيعى ، عندما يرضعه الطفل من الصدر مباشرة ، وبين أخذه من زجاجات الرضاعة ، أى هل أن الأهم هو الرضاعة أم الحليب نفسه ؟

● ● **الجواب :**

لا فرق بين شرب الحليب الطبيعى مباشرة من ثدى الأم ، وبين أخذه من زجاجات الرضاعة . فالمهم هو الحليب نفسه الذى يغذى الرضيع ، ويكون جسمه ، فى فترة الرضاعة التى حددها القرآن الكريم بسنتين ، فى قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »(٧) .

= ثم نقل عن الليث قوله : « لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبى لبن المرأة فى الدواء ، لأنه ليس برضاع ، انما الرضاع ما مص من الثدى . هذا نص الليث ، وهذا قولنا ، وهو قول أبى سليمان ، وأصحابنا » . (المحلى ، ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢ هـ ، جـ ١٠ ، ص ٧) .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

والفقهاء مختلفون فى المدة التى يقع فيها الرضاع الذي يسبب حرمة النكاح ، =

« وفى سنن أبى داود ، من حديث ابن مسعود ، يرفعه(٨) ، لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم »(٩) .

ومن المعروف أن لبن المرضع أو أى لبن أو غذاء ، يكون جسمه ، لحمه وعظمه ، سواء تناوله بالرضاع من الثدى ، أو من زجاجة الرضاعة .

وهذا تطبيق للرأى الراجح فى الفقه الاسلامى ، كما سبق أن ذكرنا ، ولكن الرأى الآخر لا يعتبر الرضاع محرما الا « ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط » ، كما نقلنا عن ابن حزم والليث بن سعد(١٠) .

فكرة للبحث والمناقشة :

هل يمكن تغيير طبيعة لبن الأمهات باضافة مواد أخرى اليه ليصبح غذاء ، يفقد صفة اللبن الطبيعى ، ولا يفقد فوائده ؟ وفى هذه الحالة لا يكون تناوله سببا فى جعل الأمهات التى أخذ منهن أمهات بالرضاع للأطفال الذين يعطى لهم . لا سيما اذا وضعنا فى الاعتبار الجمع بين الرأى الراجح ، فى الفقه الاسلامى ، والرأى المرجوح أيضا .

كما أنه من الممكن أن يعمل برأى ابن حزم الظاهرى الذى ذكرناه ، وهو الأنسب والأسهل فى عصرنا الحاضر .

وقد أخذ المشرع المصرى بقول الظاهرية فى الوصية الواجبة .

= فالبعض يرى أن الرضاع لا يعتبر رضاعا محرما للنكاح الا اذا وقع قبل الفطام ، أى فى مدة السنتين الأوليين من العمر . والبعض الآخر يرى أن الرضاع فى أى عمر يسبب التحريم ، وقد بدأ هذا الخلاف بين أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فطبقت السيدة عائشة ، رضى الله عنها ، الرأى الثانى ، ورفضته بقية أزواجه ، صلى الله عليه وسلم (زاد المعاد ، المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ و١٦٨) .

(٨) أى يرفعه الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٩) زاد المعاد ، المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ .

(١٠) انظر الاجابة عن السؤال الثانى والنصوص المنقولة فى المتن والهامش .

قانون بدائل لبن الأمهات

: (The Code on maternal milk substitutes)

تجمع تقـارير ومطبوعات منظمة الصحة العـالمية ، على أن لبن الأم هو الأصلح بالنسبة للطفل الرضيع · ولكن نظرا لأن معظم الأمهات يعملن خارج المنازل ، فقد انتشر استعمال بدائل لبن الأمهات · ووضعت منظمة الصحة العالمية ، ميثاقا لذلك فى سنة ١٩٨١ ، بالعنوان المذكور فى عنوان هذه الفقرة · وحثت الدول على أن تصدر قوانين بالقواعد الواردة فى هذا الميثاق فى الفقرة الأولى من المـادة الحادية عشرة منه · ويتشدد الميثـــاق فى وضع القواعد الدقيقة لتجارة بدائل لبن الأمهات(١١) ·

---

(١١) وقد قدم لمؤتمر القاهرة للقـانون العالمى (٢٥ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣) ورقة عمـل بعنوان : « التحليل القانونى للقانون المنظم تجارة بدائل لبن الأمهات ، تأليف بروفيسور بيدرو بيورفوس ـ أسبانيا ·

Legal analysis of the code regulating the trade of maternal milk substitutes, by Prof. Pedro Burgos (Spain)

المشـــكلة الرابعـة

الاستشارة الوراثية

٥ - وضع المشـكلة :

التقدم الطبى المعـاصر ، قد جعل من الممكن للطبيب ، باجراء بعض الفحوص ، التنبؤ مقدما بأن هنـاك احتمـالا كبيرا بأنه اذا تزوج هـذان الشخصـان فان أطفالهما سيولدون مصـابين ببعض التشـوهات الخلقية أو الأمراض الوراثيـة ، كمرض « رقص هنتنكتون » ، أو « المغـولية » أو ما أشبه ·

وفى ذلك تقول الفتوى رقم ١٢٠٠ من « الفتاوى الاسلامية » من دار الافتـاء المصرية »(١) ، تحت عنـوان : « حـكم الاسـلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها » : « ان وراثة الصفات والطبـاع والأمراض ، وتناقلها بين السلالات ـ حيوانية ونباتية ـ وانتقالها مع الوليد الى الحفيد ، أمر قطع به الاسلام « ألا يعلم من خلق »(٢) ، وكشف عنه العلم · يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوجيهاته فى اختيار الزوجة ، فقـد قال : « تخـيروا لنطفـكم » ، وقال : « اياكم وخضراء الدمن »(٣) ·

---

(١) الفتاوى الاسـلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد التاسع، ص ٣٠٩٣ · وكان المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، شيخ الأزهر الحالى ·

(٢) سـورة الملك ، من آيـة ١٤ ·

(٣) خضراء الدمن هى « المرأة الحسـناء فى المنبت السـوء » ، كما جاء فى آخر الحديث · ومع أن رواة الحديث هم : « الدارقطنى ، والعسكرى ، وابن عـدى ، عن أبى سعيد الخدرى · مرفوعا » ، الا أنه « ضعيف » (مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للزرقانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، تحقيق د· محمد بن لطفى الصباغ ، ص ٧٧) ·

● **السؤال الأول :**

- اذا استشير طبيب مسلم فهل له أن يوصى بعدم الزواج ؟

● ● **الجواب :**

المأثور أن سيدنا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، نصح بعدم الزواج بين الأقارب بمقولته المشهورة لبنى السائب ، وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم : « قد أضويتم فانكحوا الغرائب »(٤) ، بمعنى أن الزواج بين الأقارب ينتج منه أولاد ضعاف(٥) . وهذا ما أثبته الطب الحديث .

ونترك الكلام فيه للأطباء والمتخصصين فى علم الوراثة .

ونصيحة سيدنا عمر ، رضى الله عنه ، جاءت عامة ، وان كانت موجهة لطائفة محددة من الناس ، هم بنو السائب . أما فقهاء المذهب الشافعى ، فقد جعلوا الزواج بالغريبة من المندوبات . وهذا يعطينا سندا للنصح بعدم الزواج بين شخصين محددين ، يثبت الفحص الطبى أن أطفالهما سيولدون مشوهين أو مرضى بمرض وراثى .

واذا قيل بأن ولادة الأطفال المشوهين ، أو المرضى ، فى مثل هذه الحالات ، انما هو مجرد احتمال ، وليس أمرا حتميا ، والله قادر على أن يولد الأطفال أصحاء ، فيمكن الرد بأن ولادة الأطفال من الزوجين القريبين لا يتحتم ان يكونوا ضعافا ، كما قال سيدنا عمر ، رضى الله عنه ، بل المشاهد عملا ، حتى فى العصر الحاضر ، أن كثيرين من هؤلاء الأطفال يولدون أصحاء أقوياء وبعضهم فقط يولدون ضعافا أو يصابون بأمراض وراثية .

---

(٤) نفس الفتوى السابق ذكرها .

ومن المندوب ، عند اختيار الزوجة ، فى فقه المذهب الشافعى ألا « تكون ذات قرابة قريبة » (عمدة السالك وعدة الناسك ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب المصرى دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ص ١٥٠) .

(٥) ويشرح أحد كبار فقهاء المذهب الشافعى المسألة فيقول : « غير ذات قرابة قريبة ، بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة ، كبنت العم ، فيجىء الولد نحيفا » . (حاشية الباجورى ، الطبعة الأزهرية المصرية ، ١٣٣٢ هـ - ١٩٢٤ م ، جـ ٢ ، ص ١٠٤) .

وعلى ذلك فالاحتياط يقضى بتجنب مجرد الاحتمال الذى قد يتحقق وقد لا يتحقق ٠

● **السؤال الثانى :**

ـ هل يمكن النصح بعدم انجاب الأطفال ، ولكن بتبنى الأطفال ؟

● ● **الجواب :**

النصح بعدم انجاب الأطفال يدخل فى الموضوع التالى الخاص بمنع الحمل ، وما يسمى الآن « بتنظيم النسل » ، ولا يجوز النصح بعدم انجاب الأطفال بصفة مطلقة ، لقول الرسول (ص) : « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(٦) ٠

وتبنى الأطفال غير جائز فى الاسلام ، بنص القرآن الكريم ، حيث يقول الله تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ٠ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم »(٧) ٠

ولكن عدم جواز التبنى فى الاسلام ، لا يمنع أن يقوم المسلم بتربية طفل محتاج للرعاية ، وبخاصة هؤلاء الأطفال المجهولى الأبوين (اللقطاء) ، أو الفقراء ٠ ولما كان هذا الطفل لا يمكن أن يرث ممن رباه ورعاه ، فان هذا الأخير يستطيع أن يهب له من ماله ، أو يوصى له ، بما يريد ٠ مما يحقق فكرة التبنى فى القوانين غير الاسلامية ، ولا يخرج على الأحكام الشرعية القرآنية ٠

● **السؤال الثالث :**

ـ هل يسمح باسقاط الجنين عندما يكون عمره أقل من ١٦ أسبوعا ؟

---

(٦) رواه أبو داود والنسائى (تحفة المودود فى أحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، ص ٥ وما بعدها) ٠

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٣ ، ٤ ٠

● ● **الجواب :**

يبـــدو أن تحديد احـــدى فترات الحمل بستة عشر أسبوعا ، يمكن الاسقاط قبل تمامها ، قد جاء مما نص عليه الفقهاء القدامى(٨) · وفى ذلك تقول الفتوى الســابق النقل عنها : « فقد تم بيـــان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل · ويؤخـذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا ، لمدة مائة وعشرين يوما ، أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه ، بعـــد اكتمال السن الرحمية · وبذلك يصير انسانا له حقوق الانسان الضرورية » ·

ولكن الثابت طبيا الآن أن الجنين يتكون ، وتبدأ حياته منـــذ اللحظة التى يندمج فيها الحيوان المنوى من ماء الرجل فى بويضة المرأة ، والـكلمة فى هذا للأطباء(٩) ·

ولكن الامام الغزالى تنبه لبدء تكوين الجنين بنفس الوضع الثابت طبيا الآن ، فيقول وهو يتحدث عن العـــزل ، مفـرقا بينه وبين الاجهـــاض ، أى الاسقاط « وليس هذا كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جنـاية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب · وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جنـــاية · فان صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش · وان نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية فحشا · ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا »(١٠) ·

ولذلك يستوى الاســقاط فى أى مرحلة من مراحل الحمل · واسقاط

---

(٨) وذلك استنادا الى حديث نبوى يقول : « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما نطفـة ، ثم أربعين يوما علقـة ، ثم أربعين يوما مضغـة ، ثم يبعث الملـك فينفـخ فيه الروح » · ويعقب عليه القرطبى بقوله : « فهذه أربعة أشهر ، وفى العشر ينفخ فيه الروح · وهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، كما قال ابن عباس » · (الجامع لاحـكام القـرآن ، كتاب الشعب ، القاهرة ، جـ ٥ ، ص ٤٣٩٩) · .

(٩) انظر فيما يأتى : المشكلة السادسة ·

(١٠) احياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م ، جـ ٢ ، ص ٦٥ ·

الجنين بسبب الاحتمال الكبير لمولده مشوها أو مريضا ، جزم وتحكم بشرى فى قدرة الله تعالى ، فلا يجوز للطبيب المسلم النصح أو القيام به · وهو يشبه ، تماما ، حالة القتل للرحمة(١١) ·

● **السؤال الرابع :**

- هل يمكن النصح بان تجرى بعض الفحوصات على الزوجة ، فى اوائل ايام حملها ، للتأكد من أن الجنين مصاب بعاهة ، او مرض ما · وعند ذلك ينصح بالاسقاط ؟

ويجب ان نتذكر أن مثل هذه الفحوص نفسها تحمل خطر الاسقاط فى بعض الحالات ·

●● **الجواب :**

اجراء بعض الفحوصات على الزوجة ، فى أوائل أيام حملها ، للتأكد من أن الجنين مصاب بعاهة ، أو مرض ، ليس جائزا فقط ، بل انه يصبح من الواجب كوجوب التداوى والعلاج الذى أمر به الرسول ، صلى الله عليه وسلم(١٢) · وذلك لأن تقدم الطب المعاصر قد وصل الى علاج الأجنة فى بطون الأمهات ، وتم ذلك بنجاح ، فى كثير من الحالات · فأصبح علاج الجنين الآن كعلاج أى شخص آخر ·

أما احتمال خطر الاسقاط فى اجراء هذه الفحوص ، فيعود تقديره للطبيب المختص · وقد أصبح الأطباء الآن قادرين على تحديد نسبة الخطر فى كل عملية جراحية يجرونها · والقول الفصل فى ذلك لهم ·

بداية الحياة فى الطب الاسلامى الحديث :

خصصت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، بالكويت ، ندوة للحياة

---

(١١) انظر فيما سبق : المشكلة الأولى ·

(١٢) انظر فيما سبق : المشكلة الأولى ·

الانسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى(١٣) . وقد قالت فى التوصية الخاصة ببداية الحياة :

أولا : بداية الحيـاة تكون منـذ التحام حيوان منـوى ببويضة ليكونا البويضة الملحقة التى تحتوى الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشـرى ، وللكائن الفـرد بذاته ، المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع فى الانقسام لتعطى الجنين النامى المتطور المتجه خـلال مراحل الحمل الى الميلاد(١٤) .

---

(١٣) سلسلة مطبوعات المنظمة الاسـلامية للعلوم الطبية ، الاسـلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ثانيا : الحياة الانسانية : بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسـلامى ، أعمال الندوة المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥ م ، ص ٦٧٦ .

(١٤) وتقول التوصية الثانية : « منذ يستقر الحمل فى بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحـكام شرعية معلومة » .

والتوصية الثالثة : « اذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف فى توقيته ، فاما مائة وعشرون يوما ، واما أربعون يوما) تعاظمت حرمته باتفاق ، وترتب على ذلك أحـكام شرعية أخرى » .

والتوصية الرابعة : « من أهم تلك الأحـكام أحـكام الاجهاض التى وردت فى الفقرة السـابعة من توصـيات « ندوة الانجـاب فى ضوء الاسـلام » (انظر المشكلة السـادسة ، فقرة ٧) .

المشـــكلة الخامسة

منـــع الحمـــل

٦ - وضع المشـكلة :

قسمت مجموعة الأسئلة طرق الحمل الى قسمين :

أولا : طرق مانعة مؤقتا ، وهى ثلاثة أنواع :

(أ) **الطرق الكيماوية :** كالأقراص التى تؤخذ بالفم ، أو الهلام المبيد للنطفة الذى يستعمل موضعيا ٠

(ب) **الطرق الميكانيكية :** استعمال وســائل داخـــل الرحم ، كاللولب ٠

(جـ) **الطرق الفيزيائية أو الطبيعية :** كالعزل (الجماع المتقطع) وطرق النسق ٠

ثانيا : طرق مانعة دائما وهى : عمليات التعقيم ، مثل ربط الأنابيب المنوية وقطع الحبل المنوى ٠

ومن الواضـــح أن القسم الأول يمـكن التحـكم فى استعماله حسب الرغبة ٠ وقد ورد فى النوع الثالث منه ، وهو العزل أحاديث عن رسـول الله ، صلى الله عليه وسلم ٠ واختلف الفقهاء فى جوازه ، كما سنرى ٠

أما القسم الثـــانى فانه دائم الأثر ، فلا يجوز اجراؤه الا فى حالات الضرورة التى يقدرها الطبيب ٠

● **السؤال الأول :**

- هل يسمح بمنع الحمل فى الاسلام ؟

● ● الجواب :

ذكرنا أن العزل(١) ، وهو أحـــد طرق منع الحمل المؤقتة ، قد وردت فيه أحاديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعضها يجيزه ، والبعض الآخر لا يجيزه(٢) . وبعض هذه الأحاديث ورد فى « موطأ مالك » ، تحت عنوان « ما جاء فى العزل »(٣) .

(أ) أحاديث تجيز العزل :

ومن الأحاديث التى تجيز العـــزل ما نقله الامام الغـــزالى بقوله : « وفى المتفق عليه ، فى الصحيحين ، عن جابر ، أنه قال : « كنا نعزل على على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل . وفى لفظ آخر : « كنا نعزل ، فبلغ ذلك نبى الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا »(٤) .

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى : « وعن أبى ســـعيد قال : قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبى ، صلى الله عليـــه وسلم : كذبت يهود ان الله ، عز وجل ، لو أراد أن يخـلق شيئا لم يستطع أحـــد أن يصرفه »(٥) .

(ب) أحاديث لا تجيز العزل :

ومن الأحاديث التى لا تجيز العزل ، ما نقله الامام الغزالى ، أيضا ، بقوله : « فان قلت : فقد قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى العـــزل : « ذاك الوأد الخفى ، وقرأ : واذا الموءودة سئلت » ، وهـــذا فى الصحيح ، قلنا : وفى الصحيح أيضا أخبـار صحيحة فى الاباحة . وقوله : « الوأد

---

(١) وقد عرف الشـوكاني العزل ، فقال : « العزل النزع بعد الايـلاج لينزل خارج الفرج » (نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٠٩) .

(٢) انظر أحاديث العزل فى : صحيح البخارى ، كتاب الشعب ، جـ ٨ ، ص ١٥٤ ، جـ ٩ ، ص ١٤٨ .

(٣) تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك ، للسيوطى ، جـ ٢ ، ص ١٠٨ .

(٤) احياء علوم الدين ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

(٥) المرجع السابق ذكره ، جـ ٦ ، ص ٢٠٩ .

الخفى » كقوله : « الشرك الخفى » ، وذلك يوجب كراهة لا تحريما »(٦) ٠

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى : « وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى العزل : أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فانما ذلك القدر » ٠

وقد ذكر الامام الغزالى خمسة أسباب للعزل(٧) ، أجاز منها ثلاثة ، ولم يجز اثنين ٠

(أ) وهذه هى الأسباب الثلاثة التى تجيز العزل :

١ ـ العزل فى السرارى ، أى الجوارى ، « قصد استبقاء الملك بترك

---

(٦) المرجع السابق ذكره ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ٠

(٧) يقول الامام الغزالى : « النيات الباعثة على العزل خمس ، وقد ذكرها بالترتيب الوارد فى المتن (احياء علوم الدين ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٢ ، ص ٦٦) ٠

ونرى من المفيد أن ننقل رأى الامام الغزالى فى منع الحمل عن طريق العزل ٠

« فاذا عزل (أى الزوج) فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته ، على أربعة مذاهب : فمن مبيح مطلقا بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها (أى الزوجة) ، ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل (أى ايذاء الزوجة بعدم اكتمال لذة الجماع) ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة ٠ والصحيح عندنا أن ذلك مباح ٠ وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة ٠ فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أى فيه ترك فضيلة ٠ كما يقال : يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا ، لا يشتغل بذكر أو صلاة » ٠

وأما ابن تيمية فقد سئل : « عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

فأجاب : ٠٠ وأما جواز ذلك ، ففيه نزاع بين العلماء ٠ والأحوط : أنه لا يفعل ، والله أعلم » ٠

(مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم ، بمساعدة ابنه ، المجلد ٣٢ ، ص ٢٧١ ـ ٢٨٢) ٠ وقد بحث بعض الفقهاء العزل ، من ناحية حق المرأة فى الجماع ، فقال الشوكانى : « وقد اختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر ، أنه قال : لا خلاف بين العلماء ، أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل » ٠ ثم ذكر رأى المذهب الشافعى ، وهو أنه « لا حق للمرأة فى الجماع ، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها » (نيل الأوطار ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٦ ، ص ٢١٠) ٠

الاعتـــاق ، ودفع أسـبابه ، ليس بمنهى عنه » . لأن الجارية الرقيـق اذا ولدت « أعتقها ولدها » ، كما يقول رسـول الله ، صلى الله عليه وسلم(٨) .

وهذه الحالة قد انتهت بانتهاء الرق .

٢ ـ العزل بنية « استبقاء جمـال المـرأة وسمنها ، لدوام التمتع ، واســتبقاء حياتها ، خوفا من الطلق . وهــذا أيضا ، ليس منهيا عنه » .

٣ ـ العزل بنية « الخوف من كثـرة الحرج ، بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ، ودخـول مداخل السوء . وهذا أيضا ، غير منهى عنه » .

(ب) أما سببا العزل اللذان لا يجيزهما الغزالى ، فهما :

١ ـ العزل بسبب « الخوف من الأولاد الاناث ، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة ، كما كانت عادة العـرب فى قتلهم الاناث . فهذه نية فاسدة » .

٢ ـ أن تمتنع المرأة لتعززها ، ومبالغتها فى النظافة ، والتحرز من الطلق والنفاس والرضـاع ، .. فهذه بدعة تخالف السنة ، فهى نية فاسدة .

فاذا استبعدنا حالة العزل فى الجوارى ، لانتهاء نظام الرق ، فاننا نجد الامام الغزالى يجيز العزل فى حالتين ، وقد لا يقره عليهما البعض ، أولاهما للمحافظة على جمال المرأة ، وثانيتهما لتجنب كثرة الأولاد ، وهو ما يسمى الآن « تنظيم النسل » ، أو « تنظيم الأسرة » ، وسنتعرض له حالا .

---

(٨) عون المعبود ، حاشية على « سنن أبى داود » (دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان المجلد الرابع ، ص ٤٦ ، ٤٧) .

● **السؤال الثانى :**

ـ اذا كان منع الحمل مسموحا ففى اى الحالات ؟

●● **الجواب :**

رأينـا أن الامام الغزالى قد أجاز منع الحمل فى بعض الحالات ، منها : المحافظة على جمال المرأة ، وتجنب كثرة الأولاد ٠

واذا أخذنا برأى الغزالى ، فيمكن القول بأن هذه الحالات التى ذكرها ليست على سبيل الحصر ، وانما هى على سبيل المثـــال ٠ بمعنى أنه يمكن القياس على ما يشابهها من الحالات الأخرى ٠

أولا : لتنظيم الأسرة :

١ ـ لأسـباب اقتصـادية ، حتى يتمكن الأطفـال من الحصـول على الأحسن من كل شىء ٠

٢ ـ لأن الدارج اليوم هو تكوين أسرة صغيرة ٠

٣ ـ لأسباب مهنية ، كى تتمكن الزوجة من ممارسة مهنتها ٠

٤ ـ لأسباب اجتماعية ، فالعائلة الكبيرة تقل فاعليتها ، وقد ترفض الزوجة رعاية عدد كبير من الأطفال ، أو أن ذلك يفسد قوامها٠

٥ ـ للمباعدة بين الأطفال كى يتلقى الأطفال الرعاية الكافية ٠

●● **الجواب :**

رأينا أن الامام الغزالى قد أجاز منع الحمل بالعزل ، بسبب « الخوف من كثرة الحرج ، بسبب كثرة الأولاد »(٩) ٠٠ وننقل هنا شرح رأيه هـــذا حيث قال : « فان قلة الحـرج معين على الدين ٠ نعم الـكمال والفضـل فى التـــوكل ، والثقة بضمان الله ، حيث قال : « وما دابة فى الأرض الا على

---

(٩) انظر أول النص فى الاجابة عن السؤال الأول ، والنص المنقول هنا يكمله ٠

الله رزقها »(١٠) . ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال ، وترك الأفضل . ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره ، مع كونه مناقضا للتوكل ، لا تقول أنه منهى عنه »(١١) .

كما أن الامام الشافعى ، رضى الله عنه ، يرى فى تفسير قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا »(١٢) . والواردة فى آخر الآية التى تجيز تعدد الزوجات بأن معناها : « أن لا تكثر عيالكم . فدل على أن قلة العيال أولى »(١٣) .

ولكن ابن قيم الجوزية ، رد على رأى الشافعى ، وأورد عشرة أدلة لنقضه(١٤) .

فاذا أمكن العمل برأى الامام الغزالى ، فان الأسباب الخمسة المذكورة تحت عنوان « لتنظيم الأسرة » وأشباهها يمكن أن تجيز العمل على منع الحمل .

وقد أقرت الفتوى رقم ١٢٠١ ، من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية »(١٥) ذلك ، وقررت فى المبدأ الأول من المبادىء التى وضعتها أن « العزل مباح باتفاق الزوجين . أما تنظيم الأسرة فأمر لا تأباه الشريعة قياسا على العزل . ويقصد بالتنظيم المباعدة بين فترات الحمل » .

---

(١٠) سورة هود ، من آية ٦ .

(١١) احياء علوم الدين ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٢ ، ص ٦٦ .

(١٢) وهذا نص الآية : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » .

(سورة النساء ، آية ٣) .

(١٣) تفسير القرطبى ، جـ ٥ ، ص ٢١ .

(١٤) ويقول : « قيل : فقد قال الشافعى ، رحمه الله ذلك ، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا » (تحفة المودود بأحكام المولود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ١٤ — ١٧) .

(١٥) المجلد التاسع ، ص ٣١١٠ . وكان المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، شيخ الأزهر الحالى .

ولكن الفتوى رقم ١٠٨٤ من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية »(١٦) تقرر أن « خوف الفقر وكثرة الأولاد ، وتزايد السكان ، ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده » .

ثانيا : لأسباب طبية :

١ - قد تسبب الولادة خطرا على صحة الأم الجسمية والعقلية ، أو حتى على حياتها ؟

● ● الجواب :

يجب أن يلاحظ ، أولا ، أنه فى حالة تحقق الخطر على حياة الأم ، فان المجمع عليه ، فى الفقه الاسلامى ، ليس منع الحمل فقط ، بل والاجهاض أيضا ، أى اسقاط الحمل ، فى أى وقت من مدته متى تأكد الطبيب من وجود ذلك الخطر . وهنا يصبح الاجهاض واجبا القيام به لانقاذ حياة الأم .

وقد قررت الفتوى رقم ١٠٨٤ السابق ذكرها فى المبدأ الأول ، من المبادىء التى وضعتها ، أن : « منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعا الا للضرورة ، وعند وجود عذر يقتضيه ، كالخوف على حياة الأم ان هى حملت » . كما نص المبدأ الرابع من المبادىء التى وضعتها الفتوى رقم ١٢٠٠ من نفس المجموعة ، على أنه : « يتعين اسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح ، فى حالة انقاذ الأم من خطر محقق(١٧) » .

٢ - لأسباب وراثية عندما يكون هناك خطر جسيم لوراثة الطفل مرضا كرقص هنتنكتون أو المغولية . وبعض الأمراض الوراثية تكون فتاكة كالضمور العقلى . فبماذا يجب أن ينصح مثل هذا الشخص ؟

(أ) هل يجوز أن ينجبوا أطفالا من الممكن أن يرثوا هذه الأمراض ؟

---

(١٦) المجلد السابع ، ص ٢٥٤٦ . وكان المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون .

(١٧) المجلد التاسع ، ص ٣٠٩٣ .

● ● **الجواب :**

يقول فضيلة الأستاذ الأكبر ، شيخ الأزهر الحالى ، الشيخ جادالحق على جادالحق ، فى فتوى خاصة بالاجهاض ، تحت عنوان : « حكم الاسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع » : « ان وراثة الصفات والطباع والأمراض ، مع الوليد والى الحفيد ، أمر قطع به الاسلام » . ثم قال بعد ذلك : « ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الاسلامى ، فان الامام الشافعى ، رضوان الله عليه ، لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلا لهذا : ان الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وان سلم أدرك نسله »(١٨) .

ثم تحدث عن العلم والطب والحديث فقال : « وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعا من الأمراض تنتقل من المصاب بها الى سلالته ، وأنها اذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد ، أو فى الذرية من بعده . فالوراثة ، بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول الى الفروع والأحفاد ، صارت واقعا مقطوعا به ، أو ، على الأقل ، ظنا راجحا ، بالاستقراء والتجارب »(١٩) .

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق ، وهو يبحث موضوع « النسل بين التحديد والتنظيم » : « ومن هنا قرر العلماء اباحة منع الحمل مؤقتا بين زوجين ، أو دائما ، ان كان بهما ، أو بأحدهما داء ، ومن شأنه أن ينتقل فى الذرية والأحفاد »(٢٠) .

(ب) هل يجب اجراء بذل سلوى (السائل حول الجنين) فى مقتبل

---

(١٨) نفس الفتوى السابقة .

(١٩) نفس الفتوى السابقة .

(٢٠) الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٧٠ .

كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

الحمل ، للتأكد من وجود مرض ، واذا تبين من ذلك احتمال وجود هذا المرض ، فهل ينصح بالاسقاط ؟

- اجراء الفحوص الطبية على المريض للعمل على علاجه جائز فى الاسلام · وعملية البذل السلوى تدخل فى هذه الفحوص · وبخاصة فقد وصل التقدم الطبى الى معالجة الأجنة فى البطون ·

أما فى حالة ثبوت مرض الجنين ، فانه لا يجوز اسقاطه ، لأن الاجهاض يأخذ حكم القتل للجنين ، وفى قتله يأس من رحمة الله ، كما هو الحال فى « قتل الرحمة »(٢١) ·

(جـ) أو تركهم لاحتمال انجاب أطفال يمكن أن يكونوا حاملين للمرض المميت أو أن يكونوا مصابين به ، واعتبار ذلك امتحانا لايمانهم ؟

● ● الجواب :

نقلنا فيما سبق أنه يجوز منع الحمل مؤقتا ، أو دائما ، بسبب الأمراض الوراثية · أما بعد الحمل فلا يجوز الاجهاض بسبب هذه الأمراض لأن ذلك يأخذ حكم « القتل للرحمة » كما ذكرنا آنفا ·

٣ - ماذا يجب أن يكون دور الطبيب المسلم الاستشارى فى مثل هذه الحالات الوراثية ؟

● ● الجواب :

على الطبيب المسلم فى حالات الأمراض الوراثية ، أن ينصح بعدم الحمل ، فى الحالات التى يترجح فيها أن الأطفال سيولدون مشوهين أو مرضى بهذه الأمراض التى يحملها الزوجان أو أحدهما · ويجوز أن يكون المنع من الحمل مؤقتا أو دائما كما ذكرنا · ويتوقف ذلك على رأى الطبيب·

---

(٢١) أنظر فيما سبق : المشكلة الأولى ·

٤ - ما هو الدور الذى يجب أن يقوم به الطبيب المسلم ، فى حالات منع الحمل والتعقيم ، للمرضى غير المسلمين ، وخاصة لغير المتزوجين منهم ؟

● ● الجواب :

الاسلام لا يفرق بين المسلم وغير المسلم فى المعاملات الانسانية ، وبخاصة فى المسائل الطبية . والاسلام هو الدين الوحيد ، بين الأديان السماوية والأديان غير السماوية ، الذى يكرم الانسان ، بوصفه انسانا ، من بنى آدم ، « دون أى تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين » ، كما تقول المادة الثانية من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨م . لأن القرآن الكريم ، الذى نزل على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، منه أربعة عشر قرنا كاملة يقول : « ولقد كرمنا بنى آدم »(٢٢) .

٥ - هل يجب أن يكون موقفنا تجاه عمليات التعقيم مغايرا لطرق منع الحمل الأخرى ؟

● ● الجواب :

يرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ جادالحق على جادالحق ، شيخ الأزهر الحالى ، أن النصوص العامة فى القرآن الكريم والسنة النبوية تأبى التعقيم وتحرمه ، الا « اذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم انسان ، كما اذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل الى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ الى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه اذا لم يتم التعقيم . وذلك باتخاذ دواء ، أو أى طريق من طرق العلاج ، أو باذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا

---

(٢٢) سورة الاسراء ، من آية ٧٠ .

الذكر والأنثى . ونعنى باباحة التعقيم الموقوت ، أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للانجاب متى زال المرض »(٢٣) .

وعلى ذلك فالتعقيم الموقوت ، دون التعقيم الدائم ، هو الـــذى يجوز اجراؤه فى حالات الضرورة . أما طـرق منع الحمل الأخرى ، فقد ذكرنا أن الامام الغـــزالى يجيزها فى بعض الحالات(٢٤) . كما أن فضيلة الأســـتاذ الأكبر ، الشيخ جادالحق على جادالحق ، شيخ الأزهر الحالى ، قد نقل نصوصا عن فقهاء المذاهب الحنفية والشافعية والمالكية تجيز ذلك(٢٥) .

---

(٢٣) الفتوى رقم ١٢٠٠ السابق ذكرها .

(٢٤) انظر فيما سبق ، الاجابة عن الســؤال الأول .

(٢٥) الفتوى رقم ١٢٠٠ السابق ذكرها (ص ٣١٠٣ و٣١٠٤) .

المشـــكلة السادسة

الاسـقاط أو الاجهـاض

٧ ـ يبحث فقهـاء الشريعة الاسـلامية ، قديما وحديثا ، الاسـقاط أو الاجهاض بحثـا موسعا . وقد وجدنا فى هـــذا الموضوع الخطير أربع فتاوى ، أولاها قديمة لابن تيمية ، والثلاث الأخريات حديثة .

فيقول ابن تيمية ، فى فتاويه(١) : « اسقاط الحمل حرام باجمـاع المسلمين وهو من الوأد الذى قال فيه : « واذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت »(٢) .

وأما الفتاوى الحديثة فهى :

١ ـ الفتوى رقم ١٠٩٧ من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتـاء المصرية » ، بعنوان : « حكم الاجهاض »(٣) .

٢ ـ الفتوى رقم ١٢٠٠ من نفس المجمـــوعة ، بعنـوان : « حـكم الاجهاض »(٣) . ولهذه الفتوى أهمية خاصة ، لأنها لم تقتصر على مذهب فقهى واحد ، بل أخذت عن ثمانية مذاهب فقهية .

٣ ـ فتوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، بعنوان « اسقاط الحمل »(٥) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسـلام أحمد بن تيمية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد ٣٤ ص ١٦٠ .

(٢) سـورة التـكوير ، آيـة ٨ و٩ .

(٣) المجلد السابع ، ص ٢٥٧٣ و٢٥٧٤ . وكان المفتى فضيلة الشيخ أحمد هريدى

(٤) المجلد التاسع ، ص ٣٠٩٣ ـ ٣١٠٩ . (أنظر فيما سبق : المشكلة الأولى) .

(٥) الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسـلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥ .

● **السؤال الأول :**

ـ هل يسمح بالاسقاط فى الاسلام ؟

● ● **الجواب :**

باستقراء أقوال الفقهاء القدامى ، وما جاء بالفتاوى الحديثة الثلاث ، نستطيع أن نقرر أنه لا يجوز الاسقاط فى الاسلام الا « فى حالة انقاذ الأم من خطر محقق »(٦) · وفى هذه الحالة يقوم الطبيب بعملية الاسقاط « انقاذا للأم من خطر محقق ، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها اذا استمر الحمل · وهذه الحالات يقرها الفقه الاسلامى ، كما تفيده النصوص سالفة الاشارة »(٧) ·

وأحيانا يصبح الاسقاط واجبا على الطبيب : « اذا قامت ضرورة تحتم الاجهاض كما اذا كانت المرأة عسرة الولادة ، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها · فعندئذ يجوز الاجهاض ، بل يجب اذا كان يتوقف عليه حياة الأم ، عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين · ولا مراء فى أنه اذا دار الأمر بين موت الجنين ، وموت أمه ، كان بقاؤها أولى لأنها أصله » · كما تقول نفس الفتوى السابقة ·

● **السؤال الثانى :**

ـ هل هناك فترة يسمح فيها بذلك ؟

● ● **الجواب :**

يفرق الفقهاء القدامى بين نوعين من الاجهاض :

أولهما : الذى يحدث بعد نفخ الروح فى الجنين ، أى بعد الشهر الرابع ، فيعتبرونه جناية توجب الدية ان نزل حيا ، وعقوبة مالية أقل منها ان نزل ميتا · وهذا الرأى مجمع عليه تقريبا ·

(٦ ، ٧) الفتوى رقم ١٢٠٠ ، السابق ذكرها ·

وثانيهما : الاجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين ، أى قبل تمام الشهر الرابع ، فقد اختلفوا فيه · فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعما أنه لا حياة فيه ، فلا جناية ، فلا حرمة ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ، لأن فيه حياة النمو والاعداد(٨) ·

ولما كان الثابت طبيا الآن أن حياة الجنين تبدأ بمجرد اندماج الحيوان المنوى من الرجل فى بويضة المرأة ، فقد وفق المرحوم الشيخ شلتوت بين آراء الفقهاء القدامى ، والطب الحديث ، بلباقة واضحة ، تحت عنوان : « التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية » بقوله : « ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح (فى نهاية الشهر الرابع) ، يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم فى الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية ، وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة (البويضة) · ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء فى جواز الاسقاط فى مبدأ الحمل ، مبنى على عدم التنبه لهذه الدقائق والاحاطة بها · أو أن حرمة الاسقاط فى تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل · واذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الاسقاط فى أى وقت من أوقات الحمل · وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك ، فى أى وقت من أوقاته · وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية · وكفى الله المؤمنين القتال »(٩) ·

وقد سبق أن نقلنا عن الامام الغزالى أن الجنين له مراتب ، « وأولى مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية »(١٠) ·

● **السؤال الثالث :**

- هل هناك موقع للاسقاط فى الحالات الآتية :

---

(٨) من فتوى فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٦٤ ·
(٩) نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ·
(١٠) انظر الاجابة عن السؤال الثالث فى المشكلة الرابعة ·

(أ) عندما تكون صحة الأم الجسمية أو العقلية فى خطر ؟

● ● الجواب :

سبق أن نقلنا أن الاسقاط جائز « انقاذا للأم من خطر محقق »(١١) ٠ وتقدير وجود الخطر ودرجته من مهمة الطبيب ٠

(ب) عندما يكون هناك خطر وراثة مرض فى الذرية كرقص هنتنكتون ؟

● ● الجواب :

ذكرنا أن حالات الأمراض الوراثية الخطيرة تجيز منع الحمل الموقوت ، ولكنها لا تجيز الاسقاط لأن الاسقاط هنا يأخذ وضع وحكم « قتل الرحمة » الذى لا يجيزه الاسلام »(١٢) ٠

وهذا هو نفس الحكم فى الحالات الخمس الآتية :

(جـ) عندما يكون هناك خطر مرض خلقى أو تشوه ، مثلا بعد الاصابة بالحصبة الألمانية ٠

(د) عندما يشخص وجود تشوه جنينى ، كتصلب أشرم (شوكة مشقوقة) ، أو لا مخية أو تموّ الرأس (استسقاء دماغى) ٠

(هـ) فى حالات الحمل التى تنتج عن الاغتصاب ٠

(و) فى حالة حمل غير مرغوب لأى سبب كان ٠

(ز) عندما تكون الحامل بحالة لا تسمح لها برعاية الوليد ، كأن تكون مقعدة أو مريضة عقليا ٠

---

(١١) أنظر الاجابة عن السؤال الأول من هذه المشكلة ٠
(١٢) انظر المشكلة الأولى ٠

حكم الاجهاض فى الطب الاسلامى الحديث :

جعلت « ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام »(١٣) التوصية السابعة فى « الاجهاض » ، وقالت فيها : « استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد ، وأنهم أجمعوا على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح ، أى بعد أربعة أشهر ، وأن آراءهم فى الاجهاض قبل نفخ الروح اختلفت ، فمنهم من حرم باطلاق ، أو كرهه ، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوما ، وأجازه قبل الأربعين ، على خلاف فى وجوب العذر »(١٤) .

---

(١٣) أعمال الندوة فى : سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، أولا : الانجاب فى ضوء الاسلام ، المنعقدة بالكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ ، الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٣ م ، ص ٣٥١ .

(١٤) وتستطرد التوصية : « وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة ، والتى بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة . فخلصت الى أن الجنين حى من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة فى كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالاسقاط الا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما ، وخاصة عند وجود الأعذار » .

المشـــكلة الســـابعة

العقـــم(١)

٨ - لقد أصبح موضوع « التلقيح الصناعى فى الانســان » من أهم الموضوعات الطبية المعاصرة ، سواء من الناحية الشرعية الاسلامية ، أو من الناحية القانونية · وتحت هـــذا العنوان جاءت الفتـــوى رقم ١٢٢٥ من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية »(٢) ، وقد جاءت عامة شاملة فى صورة بحث متعمق · مستندة الى نصوص القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وتفاسيرها وكتب المذهبين الحنفى والشافعى ·

هل يسمح الاسلام بالتالى :

(أ) التمنية الصناعية لنطفة الزوج ؟

● ● الجواب :

يقصد بالتمنية الصناعية لنطفة الزوج ، استخراج المنى من الزوج بغير طريق الجماع الطبيعى · ولا يجوز ذلك الا اذا كان هنـــاك مانع لا يسمح بعملية الجمـــاع بين الزوج والزوجة ، وعلى أن يقتصر استعمال منى الزوج على زوجته فقط ·

(ب) التمنية الصناعية لنطفة مانح ؟

● ● الجواب :

ويقصد بالمانح الرجل الذى يمنح منيه ليستعمل مع أى امرأة كانت غير زوجته · وهذا محرم فى الاسلام · فقد حرم الله الزنا لسببين :

---

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر البحث الثانى ·

(٢) هذه الفتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، المفتى فى هذا الوقت ، وشيخ الأزهر الحالى (الفتاوى الاســلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٢١٣ - ٣٢٢٨) ·

أولهما : الاعتداء على العرض ، **وثانيهما :** لما ينشأ عنه من اختلاط الأنساب .

(ج) أطفال أنبوبة الاختبار ، يعنى اخصاب بويضة الزوجة بنطفة زوجها فى أنبوبة اختبار ، واعادة البويضة المخصبة الى رحم الزوجة ؟

● **الجواب :**

ينص المبدأ السادس من المبادىء التى وضعتها الفتوى السابق ذكرها ، على أن : « أخذ بويضة الزوجة ، التى لا تحمل ، وتلقيحها بمنى زوجها ، خارج رحمها (أنابيب) ، واعادتها بعد اخصابها الى رحم تلك الزوجة ، دون استبدال أو خلط بمنى انسان آخر ، أو حيوان ، لداع طبى ، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب ، بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعا » .

وقد تعرضت الفتوى المذكورة لحالات التلقيح الصناعى ، اجابة عن ستة أسئلة من طبيب . ولكن الصحف نشرت تحت عنوان : « أسلوب جديد فى التلقيح الصناعى » أن « امرأة تتمتع بالخصوبة قد خصبت بالسائل المنوى لزوج السيدة العقيم . وبعد خمسة أيام تم نقل البويضة الملقحة الى رحم السيدة العقيم ، التى أصبحت بعد هذا حاملا لطفل بصورة طبيعية »(٣) .

ومن الواضح أن البويضة الملقحة بمنى الزوج انما هى بويضة امرأة غير زوجته . وهى لا تختلف من حيث الحكم الشرعى ، عن تلقيح بويضة المرأة الواهبة فى أنبوب الاختبار .

ويمكن القول بأن الاسلام لا يقر التلقيح الصناعى الا فى حالة واحدة فقط ، هى التى تتم بين الزوج وزوجته ، لسبب طبى يقره طبيب مسلم عدل .

---

(٣) الشرق الأوسط ، العدد ١٨٩٥ ، الأحد ١٩٨٤/٢/٥ م ، ١٤٠٤/٥/٤ هـ ص ٧ .

المشـــكلة الثـامنة

السيطرة على الحيض

٩ ـ هل يسمح الاسـلام بالسيطرة على الحيض بالعقـاقير ، لتوافق بعض المناسبات كالحج ، وشهر العسل ؟

● ● الجواب :

اذا كان المقصود بالسيطرة على الحيض هو التحكم فى مواعيده ، دون أثر ضـار ، لتحقيق مصـلحة للمرأة ، وبخاصة أداء بعض العبـادات كالحج مثلا فان ذلك ليس جائزا فقط ، بل يصبح من المستحسن أو الواجب ٠

واذا سمح بذلك لأداء بعض العبـادات كالحج والصـوم ، وفى ذلك مصلحة دينية ، فان المصالح الدنيوية لها اعتبارها فى الشرع أيضا ٠ وعلى ذلك فانه يجوز السيطرة على الحيض بمناسبة شهر العسل ٠

المشـــكلة التاسعة

التجـــارب على الحيـــوانات

١٠ - وضع المشكلة :

قد تستعمل الحيوانات فى الطب لأغراض متعددة :

١ - للتعرف على تأثير بعض العقاقير على الجسم ، قبل استعمالها على الانسان كجراثيم السل التى تدخل فى جسم الحيوان ، ويعالج ويفحص وقد يقتل ويشرح لفحص أنسجته المصابة بالمجهر .

٢ - للتحقق من بعض المواد أو الحمات (فيروســات) ، أو الجراثيم التى يمكن أن تسبب بعض الأمراض :

(أ) كالاشتباه بأن مادة كيمائية قد تسبب السرطان ، فتدخل فى جسم الحيوان .

(ب) أو الاشتباه بأن جرثومة قد تسبب التهـــاب السحايا ، فتدخل فى الحيوان .

وفى الحالتين يقتل الحيوان ويشرح لتحديد النتائج .

٣ - لدراسة التحولات الوظيفية فى الجسم ، بعد اعطاء بعض العقاقير أو بتغيير بعض العوامل ، مثلا :

(أ) يعطى الحيوان عقارا لدراسة تأثيره على تنفسه ، وسرعات ضربات القلب ، وتسجيل التغيرات بالطرق الميكانيكية .

(ب) يعـرض الحيوان للبرد الشـديد ، وتسـجيل التغـيرات كما فى الحالة السابقة .

كل المعلومات المستقاة من هذه الطرق تسـاعد على تفهم تأثيرها على

جسم الانسان . وبهذا نستطيع أن نتفهم جسم الانسان بصورة أدق ، ويساعدنا ذلك على معالجة المريض .

● **السؤال الأول :**

- هل يسمح فى الاسلام باجراء مثل هذه التجارب على الحيوان ؟

● ● **الجواب :**

يقول الله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »(١) . كما يقول أيضا : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه »(٢) . وقد تكرر هذا المعنى فى آيات كثيرة(٣) .

فهذا الكون بأرضه وسمائه وما فيهما ، بل وبفضائه ، بلغة العصر ، قد خلقه الله للانسان ، وسخره له لينتفع به ، فى حدود مصلحته ، ودون اسراف أو ايذاء للحيوان بدون سبب مشروع . بل انه يمكن القول بأن الاسلام هو الدين الوحيد ، بين جميع الأديان السماوية وغير السماوية ، الذى يقرر للحيوان حقوقا يمكن أن تضع تحت عنوان : « حقوق الحيوان فى الاسلام » . ولماذا لا نقول ذلك ، وهذه كتب الأحاديث النبوية تجعل عنوانا فى : « باب رحمة الناس والبهائم »(٤) فتسوى بين الناس والبهائم فى استحقاق الرحمة . وليستالرحمة الواجبة للحيوان قاصرة على الحيوانات التى يستخدمها الانسان ، بل ان هذه الرحمة عامة لجميع أنواع الحيوان التى تحتاج للرحمة أو الرعاية ، بما فيها الخنزير والكلب ، وهما نجسا العين . وهذا حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « غفر

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية ، من آية ١٣ .

(٣) مثل قوله تعالى : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » . (سورة لقمان ، من آية ٢٠) .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الحلبى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، جـ ١٣ ، ص ٤٤ .

لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث ، قال : كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها ، فنزعت له من الماء ، فغفر لها بذلك »(٥) ٠

وعلى ذلك فالحيوانات ، بجميع أنواعها ، ككل شيء فى هـذا الكون ، قد خلقها الله وسخرها لمصـلحة الانسـان ، وله أن ينتفع بهـا فى حدود مصلحته ، وعليه أن يعاملها برفق ورحمة ٠ وما دامت مصلحة الانسان ، وعلاجه من الأمراض ، تقتضى القيام بالتجـارب الطبية على الحيـوان ، فانه يجوز اجراء هـذه التجارب ، بجميع أنواعهـا ٠ ولـكن بشرط واحد ، هو أن تجرى هـذه التجارب بأقل قدر ممكن من التعذيب ٠ وفى ذلك يقول رسول الله ، صلى الله عليه وسـلم : « واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته »(٦) ٠

ومن الواضح أن ما أمر به الرسول ، صلى الله عليـه وسلم ، انما القصد منه هو النزول بتعذيب الحيوان ، عنـد ذبحه ، الى أدنى حد ممكن من الألم ٠

● **السؤال الثانى :**

ـ يستعمل الخنزير ، بصـورة متزايدة ، لتشـابه بعض خواصه مع تلك الخاصة بالانسان فى أعضائه ، مما يجعلها نماذج جيدة ٠

فهل يسمح بذلك فى الاسلام ؟

●● **الجواب :**

من المجمع عليه ، فى الشريعة الاسلامية ، أن الخنزير نجس العين ،

---

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الشعب ، جـ ٤ ، ص ١٥٨ و٢١١ ٠

(٦) الحديث رقم ٢٨١٥ ، فى : « باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » ، والصبر القهر أو الحبس على الموت (سنن أبى داود ، حمص ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤) ٠

ولا يطهـــر أبدا(٧) · ولكن القـــرآن الـكريم أجاز أكل لحمه للمضطر ، كما سبق أن ذكرنا(٨) · فاذا ثبت أن خواص الخنزير ، التى تشابه خواص الانسان ، لا توجد فى غيره من الحيوانات الطاهرة ، فان ذلك يكون حالة من حالات الضرورة التى تجيز استعمال أعضائه فى الأغراض الطبية ·

---

(٧) جاء فى زاد المستقنع فى شرح اختصار المقنع ، فى فقه المذهب الحنبلى : « ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ، ولا اسـتحالة غير الخمرة » · (المكتبة السـلفية ، المدينة المنورة ، ص ٨) ·

كما جاء فى عمدة السالك وعدة الناسك ، فى فقه المذهب الشافعى : « ولا يطهر شىء من النجاسات الا الخمر اذا تخلـل ، والجلد اذا دبـغ » · (دار الـكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٣) ·

(٨) انظر فيما سبق ، الاجابة عن السـؤال الأول في المشكلة الثانية ·

المشـــكلة العـاشرة

الكحـــول

١١ - وضع المشكلة :

يفهم من الأسئلة والأمثلة المذكورة أن الكحول يستعمل طبيا فى احدى صورتين :

أولاهما : استعماله كمطهر أو منظف ٠

وثانيتهما : دخوله فى تركيب بعض الأدوية ٠

السؤال الأول :

- هل يجوز أن تستعمل على الجلد بعض العقاقير الحاوية على الكحول المعدوم (المخلوط) مثـــل صبغة اليـــود ، أو الجنطيان البنفسجى والمركروكروم والهيبتين لتعقيمه قبل العمليات ؟

الجواب :

فيما يختص باستعمال الكحول كمطهر أو منظف ، وضعت الفتـوى رقم ٧٢٣ من « الفتـاوى الاسـلامية ، من دار الافتـاء المصرية »(١) ، ثلاثة مبادىء ، يقول أولها : « المقـــرر شرعا أن الأصل فى الأعيـان الطهـارة ، ولا يلزم من كون الشىء محرما ، أن يكون نجسا »(٢) ٠

وما دام الكحول لا يعتبر نجسا ، فاستعماله مبـاح للتطهير أو التعقيم سواء فى جسم الانسان أو الآلات أو الأوانى ، فى الطب وغيره ٠

---

(١) المجلد الخامس ، ص ١٦٥٢ ، وقد أصدرها فضيلة الشيخ محمد خاطر فى ٢٦ من ذى القعدة ١٣٩١ هـ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ م ٠

(٢) وجاء فى صلب الفتوى : « ان الخمر ، وان كانت محرمة ، الا أنها طاهرة » فى رأى بعض الفقهاء « خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون انها محرمة ونجسة » ٠

● **السؤال الثانى :**

- يستعمل الكحـــول فى الطب للوقاية أو الحفظ ، أو لاذابة بعض المواد ، كأدوية الســـعال والمقـــويات ، أو أدوية الألم والحرارة للأطفال . فهل يسمح باستعمال مثل هذه العقاقير ؟

● ● **الجواب :**

المبدأ الذى وضعته الفتوى رقم ٤١٣ من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتـــاء المصـــرية »(٣) يقول : « الاسبرتو (الكحول) اذا كان مأخوذا من نبيء ماء العنب فهو حرام ، وان كان من غيره كالقصب والبنجر ، فان كان مستكرا فيه الخلاف الوارد فى الأشربة المحرمة غير الخمر ، من حيث الحرمة والتغليظ والتخفيف والطهارة » .

فالكحول فى حكم الخمر ، لأنهـا بدونه تفقد صفتهـا ، ولكنه بدخوله كجزء من الدواء يختلط بغيره كما يقول الفقهاء . والخمر نفسها اذا صارت خلا تفقد صفتها كخمر فتحل .

وهذه آراء الفقهاء :

يقول الشافعية : « يحرم التداوى بالخمر اذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق الـكبير ونحوه . وكذلك اذا كانت صرفا قليلة غير مسكرة ، فيجوز التداوى بها بشرط أن تتعين للدواء ، ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ، بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العـادل . وكذا يجوز فى مواضع أخرى كاســـاغة اللقمة(٤) ، وقد تجب فى مثل هذه الحالة »(٥) .

---

(٣) المجلد الثالث ، ص ٨٢٥ . وعنوان الفتوى : « حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السـلحفاة » . وقد أصدرها فضـيلة الشـيخ بـكرى الصدفى بتاريخ ٣٧ من المحرم سنة ١٣٢٥ هـ .

(٤) المقصود باساغة اللقمة ، تسهيل دخولها فى الحلق فى حالة الغصة (الصـحاح للجوهرى) .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة . عبد الرحمن الجزيرى ، ج ٢ ، ص ٦ .

كما يقول القرطبى : « وكذلك الخمر لا يتداوى بها . قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعى . وهو اختيار ابن أبى هريرة من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوى دون العطش . وهو اختيار القاضى الطبرى من أصحاب الشافعى ، وهو قول الثورى . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى . وقيل يجوز شربها للأمرين جميعا . ومنع بعض أصحاب الشافعى التداوى بكل محرم .... ، لقوله عليه السلام : « ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » ، ولقوله لطارق بن سويد ، وقد سأله عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : انما أصنعها للدواء ، فقال : « ليس بدواء ، ولكنه داء » - رواه مسلم فى الصحيح . وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فانه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه ، والله أعلم »(٦) .

وهكذا نرى أن بعض الفقهاء يجيزون التداوى بالخمر ، « اذا كانت ممزوجة بشىء آخر تستهلك فيه » ، أو « اذا كانت صرفا قليلة غير مسكرة » . والكحول يدخل فى تركيب بعض الأدوية ، فيجوز استعمال العقاقير التى يدخل فيها .

● **السؤال الثالث :**

- تحقن بعض المحاليل الحاوية على الكحول للمرضى مرضا شديدا ، لقيمته الغذائية (أى كمصدر للطاقة) . فهل يمكن استعمال هذه المحاليل ؟

● ● **الجواب :**

استعمال بعض المحاليل الحاوية على الكحول لبعض المرضى كغذاء

---

(٦) تفسير القرطبى ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، فى تفسير قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (سورة البقرة ، من آية ١٧٣) .

ينطبق عليه ما نقلناه فى الاجابة عن السؤال السابق ، من حيث عدم وجود دواء آخر ، لا يحتوى على الكحول ، يقوم مقامه ٠

● **السؤال الرابع :**

ـ اذا نظف الطبيب جلد المريض بالكحول قبل اعطائه حقنة ، فهل يمكن لهذا المريض أن يصلى دون غسل ذلك الجزء من جسمه ؟

●● **الجواب :**

رأينا فى الاجابة عن السؤال الأول ، أن الكحول طاهر ٠ ويباح استعماله للتنظيف فى الأغراض المتعددة ، ومنها تنظيف جلد المريض ٠

● **السؤال الخامس :**

ـ هل تعاطى الأدوية (المخدرات) ، كالأفيون أو الهيروين أو الماروانا (داكا) أو شم البنزين أو الـ (ال٠اس٠دى) ، وما شاكل ، تأتى ضمن تحريم الخمر ؟

●● **الجواب :**

تستعمل المخدرات فى صورتين : أولاهما كمسكر أو مفتر ، وثانيتهما كدواء أو مخدر ، وهذه هى الاستعمالات الطبية ٠ وقد تستعمل خالصة ، أى بمفردها ودون أن يخالطها مواد أخرى ٠ وقد تدخل فى تركيب بعض الأدوية والعقاقير ٠

وفى حالة الاستعمالات الطبية ، فانه ينطبق على المخدرات ما ينطبق على الكحول والخمر فى حالة استعمالها للتداوى ، كما سبق ذكره ٠

وأما فى حالة استعمال المخدرات كمفتر أو مسكر فانه من المجمع عليه ، فى الفقه الاسلامى بجميع مذاهبه ، أن المخدرات تأخذ حكم الخمر ، تطبيقا لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٧) ٠

---

(٧) بحثنا فى : الخمر والمخدرات فى الشريعة الاسلامية (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين ١٩٧٤ م ، ص ٤١٠ - ٤٤٣) ٠

المشـــكلة الحادية عشرة

العقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية

١٢ - وضع المشكلة :

الكثير من العقاقير المستعملة ، فى يومنا هذا ، تستخلص من مصادر حيوانية كالخنزير ، والثور والأغنام . وكأمثلة لهذه العقاقير : الأنسولين ، والهيبـارين ، والأنزيمـات ، والهرمونات ، والجلاتين (الهلام) المستعمل فى صنع الكبسولات والمعاجن واللبوسات العادية والمهبلية
(Pessaries and suppositories)

● السؤال الأول :

- هل من الجائز استعمال العقاقير المستخلصة من الثيران والأغنام ، حتى لو لم تكن ذبيحة على الطريقة الاسلامية ؟

● ● الجواب :

يقول الله تعـالى : « وطعـام الذين أوتوا الـكتاب حل لـكم »(١) . وقد اختلف المفسرون والفقهـاء كثـيرا فى الحـكم الشرعى المنصوص عليـه فى هذه الآية . ومنهم من يجيز ذبائح أهل الكتاب باطلاق ومنهم من يقيد ذلك ببعض الشروط(٢) .

واذا أخذنا برأى المجيزين ، وهـــذا ما نحبذه ، فان ذلك يستدعى

---

(١) سـورة المـائدة ، من آيـة ٥ .

(٢) أنظر تفاسير القرآن ، وبخاصة : القرطبى ، والطبرى ، وابن كثير .
وقد جاء فى القرطبى : « قال ابن عباس : قال الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ، ثم استثنى فقال : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » . يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى ، وان كان النصرانى يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودى يقول : باسم عزيز ، وذلك لأنهم يذبحون على الملة » .

التفرقة بين ذبائح أهل الكتاب ، من اليهود والمسيحيين ، وبين ذبائح غيرهم من المشركين والملحدين ٠

وقد أصبح من الممكن الآن بفضل اشراف الدولة على التصدير والاستيراد ، مراقبة الأطعمة والأدوية المستوردة ٠ كما أن شركات اللحوم المجمدة أصبحت تضع بطاقات تذكر فيها أنها ذبحت على الطريقة الاسلامية٠

● **السؤال الثاني :**

ـ هل من الجائز استعمال العقاقير المستخلصة من الخنزير ؟

● ● **الجواب :**

الخنزير نجس محرم ، باجماع الفقهاء ٠ وقد ذكر ، مع الأطعمة المحرمة ، في القرآن الكريم أربع مرات ٠ الا أن التحريم الوارد في الآيات الأربع استثنى منه حالة الاضطرار(٣) ٠

ومن حالات الاضطرار ، أن يتعين الدواء المستخلص من الخنزير لعلاج المريض ، « ولا يوجد ما يقوم مقامه من الطاهرات ، بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العادل » ، كما سبق أن نقلنا في الخمر عن فقهاء الشافعية(٤) ٠

وقد فرق ابن تيمية بين التداوى بأكل شحم الخنزير ، والتداوى

---

(٣) يقول الله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (سورة البقرة ، آية ١٧٣) والآية الثانية في سورة المائدة ، آية ٣ ، والثالثة في سورة الأنعام ، آية ١٤٥ ، والرابعة في سورة النحل ، آية ١١٥ ٠

ومما يلفت النظر أن ختام الآية الأولى هو « ان الله غفور رحيم » ، وختام الآيتين الثانية والرابعة : « فان الله غفور رحيم » ، وختام الآية الثالثة : « فان ربك غفور رحيم » ٠

وفي هذا تأكيد من الله تعالى بغفرانه ورحمته لمن يتناول هذه المحرمات مضطرا ٠

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ٦ ٠ وانظر فيما سبق الاجابة عن السؤال الثاني في المشكلة العاشرة ٠

بالتلطخ به ، أى بدهن الجسم به(٥) .

(٥) ويقول فى ذلك : « وأما التداوى بأكل شحم الخنزير فلا يجوز . وأما التداوى بالتلطخ به ، ثم يغسله بعد ذلك ، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور . والصحيح أنه يجوز للحاجة ، كما يجوز استنجاء الرجل بيده ، وازالة النجاسة بيده » .

(مجموعة فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه ، المجلد ٢٤ ، ص ٢٧٠) .

المشـــكلة الثانية عشرة

التشريح بعد الموت

١٣ - وضع المشكلة :

من المعلوم أن التشريح بعد الموت قد يكون صعبا ، وبالرغم من ذلك فهـو مهم ونافع لتوضيح بعض المعلومات التى تســاعد على انقـاذ أرواح أخرى ٠

● **السـؤال :**

- فماذا يجب أن يكون موقفنا من التشريح بعد الموت ؟

● ● **الجواب :**

سبق أن نقلنـا عن الفتـوى رقم ٦٣٩ من « الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية » أنه « يجوز تشريح جثة الميت اذا كان فيه مصلحة »(١)٠ وقد تمثلت المصلحة فى هـذه الفتـوى ، فى اثبـات التهمة على المتهم ، أو اثبات براءته منها ٠

أما فى حالتنا هذه فالمصلحة تتحقق « بتوضيح بعض المعلومات التى تساعد على انقاذ أرواح أخرى » ٠ ومثلها تعليم طلبة الطب ٠

الا أن تشريح الجثث يجب أن يقتصر على حالات التبـرع ، كما جاء فى السـؤال الرابع من المشـكلة الثـانية الخاص بغـرس الأعضاء(٢) ، أو « الموتى الـذين لا أهـل لهم ، أما من لهم أهـل فلابد من الاذن » ،

---

(١) انظر فيما سبق : المشكلة الثانية (السؤال الرابع) ٠
(٢) انظر فيما سبق : المشكلة الثانية (السؤال الثالث) ٠

كما قررت ذلك الفتوى رقم ١٠٦٩ من نفس المجموعة(٣) .

فالأصل فى الشريعة الاسلامية أن « للميت حرمة كحرمته حيا ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق ، أو غير ذلك »(٤) ، كما يقول المبدأ الأول فى الفتوى رقم ١٠٦٩ السابق ذكرها .

(٣) انظر فيما سبق : المشكلة الثانية (السؤال الرابع) .

(٤) جاء فى الفتوى رقم ٦٣٩ : « عن جابر : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى جنازة ، فجلس النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على شفير القبر ، وجلسنا معه . فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسرها . فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : لا تكسرها ، فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ، ولكن دسه فى جانب القبر » .

المشكلات الثلاث المتشابهة

(١٣ ، ١٤ ، ١٥)

الجن ، والسحر ، والتعويذة

١٤ - لماذا جمعنا بين هذه المشكلات الثلاث ؟

جمعنا بين هذه المشكلات الثلاث ، لأنها بالرغم من أن اثنتين منها ، هي الجن والسحر ، قد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ، وفي الأحاديث النبوية ، في أكثر من موضع ، والثالثة وهي التعويذة والرقية قد وردت في بعض الأحاديث النبوية ، الا أنها ثلاثتها قد استغلت ، منذ القدم ، ولوقتنا الحاضر ، استغلالا سيئا بواسطة الدجالين والمشعوذين . كما أنها ثلاثتها ، بالرغم من بحثها ومناقشتها بواسطة المفسرين والفقهاء القدامى ، واختلافهم فيها ، ليست لها قواعد أو قوانين ثابتة ، يستطيع الطب الحديث أن يؤسس عليها بحوثا طبية تخضع للتجارب ، كما هو الشأن في الأمراض الجسدية .

كما نلاحظ أن « الطلسم » نوع من السحر ، كما سنرى ، ولكن « التعوذ والرقية من المرض » ليس سحرا كما سنرى أيضا ، بل انها تقوم في الأصل ، على الآيات القرآنية ، والله تعالى يقول : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا »(١) .

ومع ذلك نقترح ألا يتدخل الطب الحديث ، وبخاصة الطب الاسلامي في هذه الموضوعات الثلاثة ، كما سنبين ذلك ، ان شاء الله .

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٨٢ .

المشـــكلة الثالثة عشرة

الجـــــن

١٥ - وضع المشكلة :

السؤال الأول :

- نحن كمسلمين نؤمن بوجود الجن ، ولـكن ما هو الدليـل الشرعى بأن الجن يمكنهم التسبب فى الأمراض ، وخاصة العقـلية منهـا ، والشفاء منها يكون باخراج الجن ؟

الجواب :

على قدر اطلاعنا على تفاسير القـــرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وكتب الفقه ، وجدنا أن بعض المفسرين والفقهاء قد تحدثوا عن المرض بسبب الجن(١) ، ولكنهم جميعا قد تحدثوا عن السحر ، والتعوذ والرقية منـــه ، كما سنرى .

ولا نرى موضعا للبحث عن « دليل شرعى » ، فى هذا الشأن . ولكننا نكتفى بذكر بعض مواضيع البحث . وجميع تفاسير القرآن الكريم ، تبحث هذا الموضوع بتوسع فى تفسير « سورة الجن » . كما أن جميع مجموعات الأحاديث النبوية تخصص مكانا واسعا للموضوع . وفى الحديث الصحيح : « ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائـكة . قالوا : واياك يا رسول الله ؟ قال : واياى ، لكن أعاننى الله عليه فأسلم »(٢).

---

(١) يقول ابن تيمية : « وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت » . ويتحدث عن « معالجة المصروع بالرقى والتعوذات » (مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد ١٩ ، ص ١٢) .

(٢) مختصر المقاصد الحسنة ، فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تاليف =

● **السؤال الثانى :**

- ماذا نعنى بـ « طهارة » و بـ « نجاسة » الجن ، وما هى الأمراض التى يسببونها ؟

● ● **الجواب :**

يبدو أن النص الأصلى الانجليزى للسؤال يعبر عن مصطلحات محلية خاصة فى جنوب افريقية : وأيا كان المعنى المقصود ، فنحن لا نرى موضعا لبحث هذه المسائل ، لأنها تخرج عن نطاق البحث العلمى والطبى التجريبى ·

● **الأسئلة : ٣ ، ٤ ، ٥ :**

(٣) لماذا يفضل الجن الجنس الأنثوى ؟

(٤) كيف يمكننا معرفة تمكن الجن من مريض ما ؟

(٥) هل يمكننا تعلم طرق اخراج الجن ؟

تفترض هذه الأسئلة ، دون سند علمى ، أن بعض الأمراض تنشأ فعلا بسبب الجن ، وهذا ما لا يدخل فى نطاق البحث العلمى الطبى التجريبى كما قلنا ·

الجن فى القرآن الكريم والحديث والفقه

وجود الجن ثابت بنصوص القرآن الكريم(٣) ، وأحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم · وقد تحدث بعض الفقهاء القدامى ، وبخاصة فى فقه المذهب الشافعى(٤) ، « عن صحة التزوج بهم ، وعن وجوب الغسل على

= الامام محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفى الصباغ ، مكتبة التربية العربى لدول الخليج ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ١٧٨ ·

(٣) فى القرآن الكريم سورة « الجن » ·

(٤) جاء فى حاشية الباجورى تحت عنوان « فصل فى محرمات النكاح » : « وأما اختلاف =

الانسية اذا خالطها جنى ، وعن انعقـــاد الجمـــاعة بهم فى الصـــلاة »(٥) ، كما يقول الشيخ محمود شلتوت ، الذى يعتقد « أن ذلك من فقهائنا لم يكن الا مجرد تمرين فقهى ، جريا على سنتهم فى افتراض الحالات والوقائع التى لا يرتقب وقوعها ، أو التى لا يمكن أن تقع . واذن ففروض الفقهاء التى لم يقصد بهـــا الا مجرد التدريب الفقهى ، لا تصلح أن تكون دليلا ، أو شبه دليـــل ، على الوقوع والتحقق ، فلنتركهم على سنتهم يفترضون ، ومردنا فى ذلك الى القرآن الكريم »(٦) .

= الجنس بأن كان أحد الزوجين من الجن ، والآخر من الانس ، فليس مانعا على المعتمد » . ثم ذكر حجة المانعين والمجيزين لهذا الزواج (حاشية الباجورى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، ١٣٣٢ هـ - ١٩٢٤ م ، جـ ٢ ، ص ١٢٤) .

(٥ ، ٦) الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٩ .

المشـــكلة الرابعة عشرة

الســـحر

١٦ - وضع المشكلة :

(١) هـل يجب أن يؤمن المسـلم بوجود الجادو ؟ واذا كان كذلك ، ما هو رأى الشريعة فى ذلك ؟

(٢) اسلاميا ، كيف يمكن التعامل مع الجادو ؟

(٣) كيف يمكننا تشخيص الجادو ؟

(٤) كيف يمكننا ازالة آثار الجادو ؟

السحر فى القرآن الكريم :

لقد ناقش جميع مفسرى القـرآن الـكريم موضـوع « السحر » مناقشات مطولة جدا أحيانا(١) ، فى تفسير قوله تعالى : « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببـابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما يفـرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضـارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقـد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخـرة من خـلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون »(٢) .

وقد اختلفوا فى حكم السحر ، فمن قائل : « ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور » ، ومن قائل : « لا يجتـرىء على السحر الا كافر » ، فى تفسير تعالى : « وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر » .

---

(١) انظر مثلا : تفسير القرطبى ، وتفسير الطبرى ، وتفسير ابن كثير ، وجميع تفاسير القرآن تعرضت لهذا الموضوع .

(٢) سـورة البقرة ، آيـة ١٠٢ .

ورتبوا على كفر الساحر الحكم بقتله ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « حد الساحر ضربه بالسيف »(٣) .

والوضع كذلك عند شراح الأحاديث النبوية(٤) .

وافترض بعض الفقهاء أن السحر يقتل كالسم ، فقال : « أو يقتله بسحر أو سم »(٥) .

وأما ابن تيمية فيرى : « تحريم السحر ، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات »(٦) . ثم يقول أيضا : « السحر محرم بالكتاب والسنة والاجماع »(٧) .

كما يقول : « وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وحفصة بنت عمر ... » وآخرين(٨) .

وأخيرا يقول : « وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه عد من الكبائر : الاشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، و ..... »(٩) .

---

(٣) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ١٤٢ وما بعدها . وتفسير القرطبى ، كتاب الشعب ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ ، وما بعدها ، وقد جاء فيه : « ذهب أهل السنة الى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامة المعتزلة وأبو اسحق الاستراباذى ، من أصحاب الشافعى ، الى أن السحر لا حقيقة له ، وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشىء على ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ، كما قال تعالى : « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) . ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال : يخيل اليه » .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الشعب ، جـ ٧ ، ص ١٧٨ (باب السحر) ، وشراحه . وسنن ابن ماجه ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة الحلبى ، جـ ٢ ، ص ١١٧٣ ، (٤٥) باب السحر . وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال حلب ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، جـ ٦ ، ص ٧٤٢ ، كتاب السحر والعين والكهانة .

(٥) زاد المستقنع فى اختصار المقنع ، فى فقه الامام أحمد ، لابن قدامة المقدسى ، اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، فى « كتاب الجنايات » ، ص ٨٥ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد ٢٧ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٧) نفس المرجع السابق ، المجلد ٣٥ ، ص ١٧١ .

(٨) نفس المرجع السابق ، المجلد ٢٩ ، ص ٣٨٤ .

(٩) نفس المرجع السابق ، المجلد ٢٩ ، ص ٣٨٥ .

المشـــكلة الخامسة عشرة

التعويذة ـ الطلسم

١٧ ـ السؤال الأول :

ـ ما معنى هذه الـكلمة ؟

● ● الجواب :

أولا : تعريف الطلسم :

جاء فى « المعجم الوسيط » : « الطلسم فى علم السـحر : خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيـات الكواكب العلوية بالطبـائع السفلية ، لجلب محبوب ، أو دفع أذى ، وهو لفظ يونانى » .

كما جاء فى « دائرة معارف القرن الرابع عشر (الهجرى) ، العشرين (الميلادى) » : « كان علم الطلاسم يشتغل به المصريون القدماء والبابليون والكلدانيون والسريانيون ، وكان له عندهم المؤلفات الكثيرة » . ثم نقلت عن مقدمة ابن خلدون أنه « لم يترجم لنا من كتبهم فيهـا الا القليل ... ثم ظهر بالمشرق جابر بن حيان كبير السحرة فى هذه الملة ، فتصفح كتب القوم ، واستخرج الصناعة وخاص على زبدتها واستخرجها ، ووضع فيهـا غيرها من التـآليف .. ثم جاء مسـلمة بن أحمد المجريطى ، امام أهـل الأندلس فى التعـليم والسحريات ، فلخص جميع تلك الكتب وهذبها ، وجمع طرقها فى كتابه الذى سماه غاية الحكيم ، ولم يكتب أحد فى العـلم بعده » .

هـذا هو تعريف الطلسم فى المراجع الموثوقة ، فهـو اذن نوع من السحر . ولذلك فهو يختلف اختـلافا بينا عن « التعوذ والرقية » الوارد فى أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

وقد جمع ابن تيمية بين « العزائم والطلاسم والرقى »(١) .

ثانيا : تعريف التعوذ :

جاء فى « الصحاح » للجوهرى : « عـــذت بفلان واســـتعذت به ، أى لجأت اليه . وهو عيـاذى ، أى ملجئى ، وقرأت المعوذتين بكسر الواو ، وهما سورتان » .

التعوذ والرقية فى الأحاديث النبـوية

جاء فى زاد المعـــاد : « كتاب للحمى ، كتاب لعسر الولادة ، كتاب للرعاف ، ذكر التعويذات للأمراض » .

وقد ذكر فيها بعض الروايات ، ونصوص بعض التعاويذ .

« قال المروزى وقرأ على أبى عبدالله ، وأنا أسمع ، أبو المنـذر عمرو ابن مجمع . حدثنا يونس بن حيـــان ، قال : « ســألت أبا جعفر محمد ابن على : أنا أعلق التعويذ ، فقال : ان كان من كتاب الله أو كلام عن نبى الله فعـــلقه واستشف به ما استطعت » . ثم ذكر رواية أخـــرى تقول : « وذكر أحمد عن عائشة ، رضى الله عنها ، وغيرها ، أنهم سهلوا فى ذلك . قال حرب : ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل ، قال أحمد : وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا . قال أحمد ، وقد سئل عن التمائم بعد نزول البـــلاء ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال الخلال ، وحدثـنا عبدالله ابن أحمد قال : رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع ، وللحمى بعد وقوع

---

(١) فيقول : « فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم . وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن » .

(مجموعة فتاوى شيخ الاسـلام أحمد بن تيمية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد ١٩ ، ص ١٢) .

البلاء »(٢) ٠

كما جاء فى « الموطأ » للامام مالك ثلاثة عناوين فى التعوذ والرقية ، مروية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم(٣) ٠

كما ذكر ابن تيمية حديثا عن رسـول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »(٤) ٠

كما جاء فى حديث آخر : « ان الرقى والتمائم ٠٠٠ شرك »(٥) ٠

وواضح من هـذه النصـوص ، أن الذين يجيزون استعمال التعاويذ أو التمـائم انما يقصرونها فى الغـالب على الآيات القـرآنية ، والأحاديث النبوية ٠ وذلك لأن الله تعالى يقول : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »(٦) ٠

ومع ذلـك ، فنحن نرى أنه ، من باب سد الذرائع ، يجب ان يترك ذلك للمرضى أنفسهم وذويهم ، وألا يتدخل الأطباء أبدا فى هذا الموضوع ٠

ولذلك لا نرى موضعا للاجابة عن الأسئلة الثلاثة الموضوعة ، وهى :

---

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزى ، جـ ٣ ، ص ١٨٠ و١٨١ ٠

(٣) أولهـا : « الرقية من العين » ، وثانيهـا : « التعوذ والرقيـة من المرض » ، وثالثها : « ما يؤمر به من التعوذ » (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى ، جـ ٣ ، ص ١١٩ و١٢١ و١٢٣) ٠

وانظر أيضـا : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، تحت كلمـة : « تميمة ج تمائم » ، ومجموعات الأحاديث التى ذكرها ٠

وسنن ابن ماجه ، فى « كتاب الطب » ، وقد خصص أبوابا فى : (٣٣) باب من استرقى من العين و(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى ، و(٣٩) باب تعليق التمائم ، و(٤٠) باب النشرة (انظر فيما يأتى : الرسول (ص) ، يغلق باب السحر) ، و(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن ٠

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسـلام أحمد بن تيمية ، المرجع السابق ذكره ، المجلد ١٩ ، ص ١٢ ٠

(٥) سنن ابن ماجه ، محمد فؤاد عبد الباقى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٦ ، (٣٩) باب تعليق التمـائم ٠

(٦) سـورة الاسراء ، من آيـة ٨٢ ٠

● **السؤال الثانى :**

ـ ما هى فوائد التعويذة المعروفة ؟

● **السؤال الثالث :**

ـ ما هى أنواع التعويذة المتوافرة ؟

● **السؤال الرابع :**

ـ ما هى الأسس الشرعية للاعتقاد بالتعويذة واستعمالاتها ؟

ـ لماذا نقترح عـــدم تدخل الطب الاســلامى فى المشــكلات الثلاث : الجن ، والسحر ، والتعوذ ؟

يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، تحت عنوان : « وهم وتلبيس » وهو يتحدث عن « الجن والانسان » : « ومع هـــذا كله ، فقد تغلب الوهم على الناس ،ودرج المشعوذون ، فى كل العصور ، على التلبيس ، وعلى غرس هذه الأوهام فى نفوس النـــاس . استغلوا بها ضعاف العقول والايمان ، ووضعوا فى نفوسهم أن الجن يلبس جسم الانســـان ، وأن لهم قدرة على استخراجه . ومن ذلك كانت بدعة الزار ، وكانت حفلاته الساخرة المزرية .. ووضعوا فى نفوسهم أن لهم القدرة على استخدام الجن : فى الحب والبغض والزواج والطلاق ، وجلب الخير ، ودفع الشر ، وبذلك كانت « التحويطة ، والمتدل ، خاتم سليمان »(٧) .

ونحن نأخذ بهذا الرأى القيم ، لا فى ميدان الجن ، ولكن فى ميادين المشكلات الثلاث المتشابهات ، فى رأينا ، وهى : الجن ، والسحر ، والتعوذ .

مجرد اهتمـــام الطب بالجن والسحر والتعوذ يضاعف اعتقاد الناس فى الدجالين والمشعوذين :

المشاهد فى الواقع العملى ، أن اعتقاد الناس فى الجن والسحر والطلسم

---

(٧) الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٣ .

لا يقتصر على استغلال « ضعاف العقول والايمـــان » من العوام ، ولكنه قد امتد الى الكثيرين من المتعلمين والمثقفين .

ولذا نـــرى أنه يجب على الطبيب المســـلم ، فى الوقت الحـاضر ، ألا يعتمد ولا يلجأ ، فى علاجه لمرضاه ، الى أى من هذه الموضوعات الثلاث وذلك لأن الوسائل الطبية الحـــديثة من آلات وأجهزة طبية قد تقدمت ، حتى أمكن الكشف عن أعضاء الجسم بالأشعة ، لا من خارج الجسم فقط ، بل ومن داخله ؛ كما وصلت الدقة فى تحليـل الدم والبـــول والبراز الى درجة التحديد الدقيق للمواد التى تتكون منها ، ومعرفة الأمراض المصاب بها المريض .

كما نرى أن مجرد اهتمام الطب ، وبخاصة الطب الاسلامى ، بالجن والسحر والطلسم يضاعف اعتقاد الناس فى المشعوذين ، وما أكثرهم ، ويزيد من سيطرتهم على الناس . واذا كان لهؤلاء المشعوذين هـــذا النفوذ العظيم المشاهد ، لا على العوام فقط ، بل وعلى بعض المثقفين والمتعلمين ، مع محاربة وسائل الاعلام والوعاظ والمرشدين لهم ، فما بالك اذا حاول الطب والأطباء مشاركتهم فى علاج بعض المرضى .

وقد حدث أن بعض الأطباء المؤهلين ، أخفوا عن الناس مؤهلاتهم ، وأوهموهم أنهم يعالجون مرضاهم « بالوســـائل الروحية والتنجيم وتسخير الشياطين » ، فأقبل الناس عليهم اقبالا عظيما ، ولكن أمرهم قد انكشف بواسطة الشرطة .

فيجب ، والحال هذه ، ألا يجارى الأطباء ما يتناقله العوام من قصص وروايات لا أساس لها من علم أو تجربة ، سواء فى ميدان الجن أو السحر أو الطلسم .

الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يغلق باب السحر :

وليكن لنا فى رسول الله ، صلى الله عليه وســـلم ، أسوة حسنة .

فقد جاء فى تفسير ابن كثير : « وهل يسأل الساحر حلا لسحره ؟ فأجازه سعيد بن المسيب ، فيما نقله عنه البخارى . وقال الشعبى : لا بأس بالنشرة(٨) . وكره ذلك الحسن البصرى . وفى الصحيح عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله هلا تنشرت ؟ فقال : « أما الله فقد شفانى ، وخشيت أن أفتح على الناس شرا »(٩) .

ويكفينا فتح باب شر السحر والشعوذة على مصراعيه ، لا بين العوام فقط ، بل وبين الكثير من المثقفين والمتعلمين . ولذا فنحن نرى ، وهذا رأى شخصى محض ، أن يظل الطب بعامة ، والطب الاسلامى بخاصة ، بعيدا عن « السحر والجن والطلاسم والتعاويذ » . ، وأن يقتصر عمله ، دراسة وبحثا وعلاجا ، على الأمراض الجسدية التى تخضع للتجارب المعملية .

وقد أضفنا موضوع « التعوذ والرقية » الى موضوعى الجن والسحر ، من باب سد الذرائع ، ولأن الدجالين والمشعوذين يستخدمونها بنفس القدر والكيفية التى يستخدمون بها الجن والسحر . وقد قلنا ان أمر « التعوذ والرقية » ، يجب أن يترك للمريض وأهله .

---

(٨) النشرة هى الرقية . وفى « الصحاح » : « وفى الحديث أنه قال : « فعل طبا أصابه » ، يعنى سحرا ، ثم نشره بقل أعوذ برب الناس ، أى رقاه . وكذلك اذا كتب له النشرة » .

(٩) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ١٤٨ .

المشـــكلة السادسة عشرة

تعـدد التضاجع غير الشرعى

١٨ - وضع المشكلة :

يصـاب بعض المرضى بالأمراض العقلية بمجرد تعـــدد التضاجع غير الشرعى ، والاناث يكن راغبات فى الحمل · ومن المؤكد أن مثل هؤلاء المرضى لا يمكنهن العناية بأطفالهن · وكذلك من الممكن أو يكون أطفـــال هؤلاء المرضى مصابين بنفس مرضهن ·

وأول ما يتبـــادر الى الذهن بالنسبة للمـرضى بمرض عقلى يجعلهم يميلون الى تعـدد التضاجع غير الشرعى ، سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، أن يكون الواجب الأول هو عزلهم ، بحيث لا يجدون فرصة للتضاجع ·

● **السؤال الأول :**

- هل يمكن تعقيم مثل هؤلاء المرضى ؟

●● **الجواب :**

سبق أن رأينا أنه يباح « منع الحمل مؤقتا بين زوجين ، أو دائما ، ان كان بهمـــا ، أو بأحدهمـــا داء ، من شـــأنه أن ينتقـل الى الذرية والأحفاد »(١) ·

فاذا أبيح منع الحمل مؤقتا أو دائما ، بين الزوجين ، بسبب المـرض ، فانه يـكون من باب أولى اباحة منع الحمل أو التعقيم بين المـرضى بأمراض

---

(١) انظر فيما سبق : المشكلة الخامسة « منع الحمل » ، الاجابة عن السؤال الثانى : ثانيا : لأسـباب طبية ، ٢ - لأسـباب وراثية ، النص المنقـول من فتوى المرحوم الشـيخ محمود شلتوت ·

عقلية . ويمكن أن يكون منع الحمل أو التعقيم مؤقتا أو دائما طبقا لما يراه الطبيب ، من امكان البرء من المرض أو عـــدم امكانه ، طبقـــا لظنـــه الراجح »(٢) .

● **السؤال الثانى :**

- اجراء عملية اجهاض لهن عند حملهن ؟

● ● **الجواب :**

من المجمع عليه فى الشريعة الاســـلامية ، أن الاجهاض غير جائز ، متـواء فى حالة الحمل للمـرأة المتزوجة ، أو الزانية ، الا فى حالة الضرورة الوحيدة ، وهى انقاذ حياة الحامل ، كما سبق أن ذكرنا »(٣) .

---

(٢) انظر النص المنقول عن الفتوى رقم ١٢٠٠ من « الفتاوى الاسـلامية ، من دار الافتاء المصرية » ، فى نفس الموضوع المذكور فى الهامش السابق .

(٣) انظر نفس الموضوع المذكور فى الهامش قبل السابق .

المشـــكلة السابعة عشرة

الجراحة البديلة « التعويضية »

١٩ - وضع المشكلة :

لقد أدى التقـــدم الطبى الى أن وجد قسم خاص من الطب هو الطب التجميلى ونقتصر فى الحديث عنه على المشاهدات المحسوسة ، تاركين الحديث فيه لأهل الذكر .

ويبدو لنـــا أن العمليات الجراحية التى تجرى تحت اسم التجميل ، وكما يبدو من صيغة السؤالين الواردين ، تنقسم الى قسمين :

الأول : ما يسمى الجراحة البـــديلة التعويضية ، كترقيع الجلد فى حالة الحروق وما أشبه ، سواء من نفس جلد الشخص ، أو من جلد غيره . أو وضع أعضاء من البلاستيك كالآذان .

أما **القسم الثانى :** فهو الجراحة التقويمية التجميلية ، كتضخيم الثدى وازالة تجاعيد الوجه .

● **السؤال الأول :**

- هـل يجوز لنـا اجراء عمليـات تقويمية (تجميلية) ، لتحسـين مظهرنا ، كعملية رفع أو تضخيم الثدى ، أو تحسين شكل الوجه ؟

● ● **الجواب :**

تحسين المظهر سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بل هو أمر من الله تعـالى الـذى يقول : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عنـــد كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين . قل من حـــرم زينة الله التى أخرج لعبـاده والطيبـات من الرزق قل هى للذين آمنـوا فى الحيـاة

الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »(١) .

وقد خصصت كتب الأحاديث بابا أو كتابا للزينة(٢) .

ولكن هـــذه الزينة ، التى أمرنا الله بأخذها فى الآية الأولى ، ونعى الله تعالى على من حرمها فى الآية التـــالية ، لا يعقل أن تكون مطلقة من كل قيد . وقد تولى الرسول ، صلى الله عليـــه وسلم ، وضع الضوابط والقيود التى تجعل من الزينة وتحسين المظهر أمرا مناسبا للرجال وللنساء ، كل حسب فطرته التى فطره الله عليها .

ويكفينا أن نذكر ، ما نستطيع ذكره ، من هذه الضوابط والقيود ، بايجاز وكقواعد عامة ، نطبقها على موضوع السؤال ، من العمليات التقويمية أو التجميلية .

قاعدة عامة للرجال والنساء :

يقول رسول الله ، صلى الله عليـــه وسلم : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »(٣) .

وهذه قاعدة عامة مطلقة لا تجيز للرجال التشبه بالنساء ، ولا للنساء التشبه بالرجال سواء فى الملابس أو ترجيل الشـــعر ، أو تضفيفه(٤) ، أو العمليات الجراحية التجميلية .

---

(١) سورة الأعراف ، آيـة ٣١ و٣٢ .

(٢) أنظر : كتاب الزينة ، فى سنن النسائى ، بشرح السيوطى ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٨ ، ص ١٢٦ ـ ٢٢٠ .

(٣) سنن النسائى ، بشرح السيوطى ، المطبعة المصرية الأزهرية ، جـ ٨ ، ص ١٤٥ .

(٤) جاء فى موطأ مـالك تحت عنوان : « اصـلاح الشـعر » : حدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان لى جمـة أفأرجلها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نعم وأكرمها : فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين ، لمـا قال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نعم وأكرمها ، وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه =

وتطبيقا لهذه القاعدة يقرر الامام أحمد أنه : « اذا نبت للمرأة لحية أو شارب ، فلا تحرم الازالة ، بل تستحب ، أو تجب كما تقدم »(٥) . وقد جاء فى سنن النسائى : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن تحلق المرأة رأسها »(٦) .

وقياسا على ذلك فانه اذا لم تنبت للمرجل لحية أو شارب ، فيجوز له ، بل يجب عليه ، أن يلجأ للعلاج ، اذا تيسر ، لانبات الشعر .

قواعد خاصة بالنساء :

١ - يقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٧) وهذا خاص بوصل الشعر .. ومنه استعمال « الباروكة » ، التى تغطى الرأس بكاملها .

ودون الدخول فى التفصيلات ، والاختلاف بين الفقهاء فى أنواع الشعر ، نذكر أن بعض الفقهاء يجيز للمرأة ذات الزوج أن تصل شعرها « باذن الزوج » « لما فيه من تحسين المرأة لزوجها ، من غير مضرة ولا مخالفة »(٨) .

٢ - جاء فى زاد المعاد : « الخضاب الأسود المنهى عنه خضاب التدليس ، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج

= وسلم فى المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار اليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بيده أن أخرج ، كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته . ففعل الرجل ، ثم رجع ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان » . (تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، جـ ٣ ، ص ١٢٤ و١٢٥) .

(٥) ابراهيم الجمل ، فقه المرأة المسلمة ، عبادات - معاملات ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، ص ٧٢ .

(٦) سنن النسائى ، المرجع السابق ذكره ، جـ ٨ ، ص ١٣٠ .

(٧) سنن النسائى ، المرجع السابق ، جـ ٨ ، ص ١٤٥ .

(٨) ابراهيم الجمل ، نفس المرجع السابق ، ص ٧٠ .

والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع . فاذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، أنهما كانا يخضبان بالسواد »(٩) .

٣ - يقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »(١٠) .

ولا شك أن العمليات التقويمية أو التجميلية كرفع أو تضخيم الثدى تدخل فى معنى قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « المغيرات خلق الله » .

أما تحسين شكل الوجه ، أو أى موضع فى الجسم ، بعد اصابة أو حرق أو اجراء عملية جراحية ، مما ينتج عنه عودة الوجه أو الجسم الى شكله الطبيعى قبل الاصابة أو الحرق ، فان ذلك لا يعتبر تغييرا فى خلق الله ولكنه يعتبر اعادة لشكل الجسم الى ما كان عليه .

● السؤال الثانى :

- هل يجوز اجراء عمليات تعويضية لتحسين الوظائف ، كعملية غرس القضيب ؟

---

(٩) المرجع السابق ذكره ، جـ ٣ ، ص ١٨٤ . ثم عقب على النص المنقول بقوله : « ذكر ذلك ابن جرير عنهما وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبى وقاص و ... » ، ثم عدد كثيرا من الصحابة والتابعين ، رضى الله عنهم .

(١٠) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، للعسقلانى ، الحلبى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٤ وما بعدها .

والواشمة هى التى تقوم بعمل الوشم ، والمستوشمة هى التى تطلبه . ونمص الشعر هو ازالة شعر الحاجبين أو ترقيقه . وتفليج الأسنان ترقيقها بمبرد (ابراهيم الجمل ، فقه المرأة المسلمة ، عبادات - معاملات ، المرجع السابق ذكره ، ص ٧٠ و٧١ . وقد جاء بهامشه أن الحديث أخرجه السبعة » .

● ● **الجواب :**

هـذا النوع من العمليات التعويضية التى تؤدى الى تعويض عضـو عما فقـده من وظائفه ، يعتبر علاجا ناجحا ، وفيه مصـلحة واضـحة . وقد يكون واجبا اجراؤه وليس جائزا فقط . ومنـه عملية غرس القضيب اذا أدت الى استعادته القدرة على أداء وظائفه ، والتمكن من المباشرة الجنسية لزوجته . لأن فى ذلك أكثر من فائدة ، فزيادة على عملية الجمـاع وفوائدها المعروفة بالنسبة للزوجين ، فانها يمكن أن تؤدى الى الحمل والولادة ، وهذا أمر دعا اليه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله فى الحديث المشهور : « تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة »(١١) .

ومنه أيضـا ترقيع الجلد ، وقرنية العين ، وتركيب مفاصل معـدنية أو ما أشبه بدل المفاصل التالفة .

ومن المفيد أن نذكر أن الفتوى رقم ١٠٦٩ من « الفتاوى الاسلامية من دار الافتـاء المصرية » وعنوانها « سلخ جلد الميت لعـلاج حروق الأحياء » ، وضعت فى المبدأ الثالث منها أن : « أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم ، لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحيـاء ، ان حقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، جاز ذلك شرعا »(١٢) .

الرسول (ص) يأمر باتخاذ أنف من الذهب :

جاء فى سنن النسائى ، تحت عنـوان : « من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ » : « أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع عن أبى الأشهب قال : حدثنى أنه رأى جده وقد أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية

---

(١١) مختصر المقاصـد الحسنة فى بيـان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للزرقانى ، المرجع السابق ذكره ، رقم ٣٢٦ ، ص ٨٧ .

(١٢) وقد سبق أن نقلنا عن هذه الفتوى ، نص المبدأ الرابع الذى يقرر : « قصر ذلك على الموتى الذين لا أهل لهم . أما من لهم أهل فلا بد من الاذن » . أنظر فيما سبق المشكلة الثانية : السؤال الرابع .

.. قال : فاتخذ أنفا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذه من ذهب »(١٣) .

والحديث من الوضوح والبيان بحيث لا يحتاج الى شرح أو تعليق .

ويكفى أن نذكر أن جميع ما يتخذ الآن لتعويض أعضاء الجسم التالفة أو المفقودة ، سواء من المعادن أو المواد الأخرى فهو جائز ، بل قد يكون واجبا فى بعض الأحيان .

والله الهادى الى سواء السبيل ،،

---

(١٣) وفى الرواية السابقة على هذه الرواية : « فاتخذ أنفا من ورق » ، جاء فى الشرح : « المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة . وروى الأصمعى فتحها على أن المراد ورق الشجر . وزعم أن الفضة لا تنتن . لكن قال بعض أصحاب الخبرة ان الفضة تنتن ، والذهب لا . قلت : والرواية الآتية صريحة فى أن المراد الفضة - وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية » .

(سنن النسائي ، شرح السيوطي ، المطبعة الأزهرية ، جـ ٨ ، ص ١٦٣ و١٦٤) .

المـــراجع

أولا : تفاسير القرآن الكريم :

(١) تفسير ابن كثير ٠

(٢) تفسير القرطبى ٠

ثانيا : الأحاديث النبوية :

(١) صحيح البخارى (كتاب الشعب) ٠

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للعسقلانى ، (الحلبى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) ٠

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٠

(٤) مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للزرقانى ٠ تحقيق الدكتور محمد بن لطفى الصباغ ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ٠

(٥) عون المعبود ، حاشية على سنن أبى داود (دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان) ٠

(٦) تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك ، للسيوطى (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) ٠

(٧) سنن ابن ماجة ، محمد فؤاد عبدالباقى ، مطبعة الحلبى ٠

(٨) سنن النسائى ، بشرح السيوطى ، المطبعة المصرية الأزهرية ٠

(٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، حلب ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ٠

ثالثا : مجموعات الفتاوى :

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب المرحوم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد ٠

(٢) الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠

(٣) الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة ، لفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ٠

رابعا : كتب الفقه :

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزى ، دار الكتاب العربى - بيروت ٠

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تعليق طه عبدالرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٠

(٣) حاشية الباجورى : على شرح ابن قاسم ، على متن أبى شجاع (المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٣٢هـ - ١٩٢٤م) ٠

(٤) احياء علوم الدين ، للغزالى ، (مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)

(٥) عمدة السالك وعدة الناسك ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب المصرى (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) ٠

(٦) تحفة المودود فى أحكام المولود ، لابن قيم الجوزية (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) ٠

(٧) المحلى ، لابن حزم ، ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢هـ ٠

(٨) زاد المستقنع فى اختصار المقنع ، فى فقه الامام أحمد بن حنبل ، للشيخ شرف‌الدين أبوالنجا (المكتبة السلفية - المدينة المنورة) .

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبدالرحمن الجزيرى .

(١٠) فقه المرأة المسلمة ، عبادات - معاملات ، لابراهيم الجمل ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

خامسا : تقنينات الفقه الاسلامى :

(١) مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) ، « من الفقه الحنفى » .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد ، للشيخ أحمد ابن عبدالله القارى ، تحقيق د. عبدالوهاب أبوسليمان ، ود. محمد ابراهيم على ، مطبوعات تهامة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

سادسا : مراجع حديثة :

(١) عبدالحليم منتصر ، تاريخ العلوم ودور العلماء العرب فى تقدمه ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥م .

(٢) زيغريد هونكة ، شمس‌العرب تسطع على الغرب « آثار الحضارة العربية فى أوروبة » ترجمة : فاروق بيضون ، وكمال دسوقى ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، ١٩٦٤م .

(٣) عبدالسلام هاشم حافظ ، سيرة نبى الهدى والرحمة ، رابطة العالم الاسلامى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٤) محمد عبدالجواد محمد ، حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون ، دار الهنا للطباعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٥) الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ثانيا : الحياة الانسانية : بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى (سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية

للعلوم الطبية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، والجزء الخاص بالانجاب في ضوء الاسلام ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠

سابعا : القواميس ودوائر المعارف :

(١) الصحاح للجوهرى ٠

(٢) المعجم الوسيط ، (مجمع اللغة العربية ، القاهرة) ٠

(٣) دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) ، لمحمد فريد وجدى ٠

ثامنا : المراجع الانجليزية :

(١) Ann Helm, Voluntary euthanasia, An international perspective

ورقة عمل قدمت لمؤتمر القاهرة للقانون العالمى (٢٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣) ٠

(٢) Pedro Burgos, Legal analysis of the Code regulating the trade of maternal milk substitutes.

ورقة عمل قدمت لمؤتمر القاهرة للقانون العالمى (٢٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣) ٠

البحث الثانى

الطبيب المسلم بين أحكام القانون الوضعى وأحكام الشريعة الإسلامية
قتل الرحمة ، وأطفال الأنابيب

قدم هذا البحث للمؤتمر العالمى الرابع للطب الاسلامى ، للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، ومؤسسة همدرد بباكستان ، الذى انعقد فى كراتشى بتاريخ ٩ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ .

ولم أعلم اذا كان قد نشر بسلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت أم لا . ولكن البحث الذى قدمته لندوة ١٩٨٧ بالكويت قد نشر فى هذه السلسلة ووصلنى العدد المنشور به البحث ، وهو البحث الرابع فى هذه المجموعة .

مقـــــدمة

١ - أعباء الصحوة الاسلامية :

الصحوة الفتية التى يعيشها العالم الاسلامى الآن تقتضى من القائمين والمؤمنين بها والمشجعين لهـــا ، أن يعملوا على احيـــاء النهضة الاســلامية فى جميع الميادين · وقد بدأ ذلك ، بجد ونجاح وظهرت آثاره فى ميـــدان الاقتصاد والمال ، وبدأ بداية طيبة تبشر بالخير فى ميدان الطب ·

ونحن من القائلين بالتسميات الاسلامية كالطب الاسلامى ، والاقتصاد الاسلامى ، مع اقرارنا ، فى الوقت نفسه ، بوحدة المجتمع البشرى وعلومه وتطورهما · ولكن الجهل أو التجاهل لدور العلماء المسلمين القدامى فى نقل العلوم السابقة على الاســلام ، وتطويرها والاضــافة اليها يحتمان أن نبرز هذا الدور ، ونبين بوضوح ما وصل اليه هؤلاء العلماء ، وبخاصة فى ميدان الطب ، الذى يعتبر الأنموذج الطيب لأمانة العلماء ، أو الأطباء ، المســلمين الأوائل ، ولما قاموا به من جهود موفقة فى الميدان الطبى(١) ·

والحمد لله فقد بدأت الصحوة فى ميـــدان الطب الاســلامى فعــلا · فأنشئت كلية الطب بجامعة الأزهر بمصر · كما أنشئت المنظمة الاســلامية للعلوم الطبية بالكويت · وهـــذا قسم الطب الاسلامى بمركز المـــلك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية(٢) · وهذه منظمة الطب الاســلامى بجنوب افريقية · وقد تكون هنـــاك منشآت

---

(١) وقد وضحنا ذلك فى بحثنا : « حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون » (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، حيث جعلنا « فرعا » فى : « الأمانة العلمية عند العلماء المسلمين الأوائل » (ص ٢٣ - ٢٨) ·

(٢) وكان لنا شرف المساهمة فى بعض أعماله سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ، حيث قدمنا له البحث الأول من هذه المجموعة ·

أو مراكز أخرى للطب الاسلامى فى العـــالم الاسلامى الواسع · والحمد لله كثيرا أيضـــا فقد ظهرت آثار المجهودات العـلمية الجادة والمخلصة لهـــذه المؤسسات · وهـــذا المؤتمر الـرابع للطب الاســلامى احـدى ثمرات هذه المجهودات ·

واذا كنا ندعو الله السميع العليم ، آناء الليل وأطراف النهـار ، أن يوفق الأمة الاسلامية بالمعنى القـرآنى ، أو المسلمين فى العـالم الاســلامى الواسع الى الوحدة التامة ، وهذه أمنية وان لم تكن مستحيلة على الله القادر على كل شىء ، ولكنها بعيدة المنال الآن ، وانما نقتصر على طلب التـوفيق ، للمسلمين جميعـــا ، فى خدمة العـــلم بجميع فروعه ، وبخاصة فى الطب الاسلامى ، الذى لا علاقة بينه وبين السياسة أو الاقتصاد ومشاكلهما ·

ونعتقد أن هذا المطلب العزيز سهل التحقيق بالنسبة للطب الاسلامى ، لأسباب كثيرة ، أهمها وحدة الهدف المقصود لمنشآته ومراكزه وعدم الاختلاف عليه ، وان أمكن الاختلاف على الطرق والوسائل المؤدية الى تحقيقه · ولكن حسن النية وسمو الهـدف كفيلان بانجـاح محاولات التعاون الجاد المخلص بين هذه المنشآت والمراكز ان شاء الله ·

ولما كان موضوع موقف « الطبيب المسلم بين أحكام القانون الوضعى وأحكام الشريعة الاسلامية » يمثل التطبيق العملى للقواعد القانونية ، التى قد تختلف من بلد لآخر من النقيض الى النقيض ، فان الأحكام الشرعية ، التى قد تختلف ، فيما يجوز فيـــه الخلاف باختـــلاف المـذاهب الفقهية ، بل وفى المذهب الواحد أحيانا ، الا أن هذه الاختلافات لا يمكن أن تتجاوز الفروع الى الأصول · لا سيما اذا عاملنا الفقه الاسلامى فى مجموعه وبجميع مذاهبه وبتعبير أدق المعاملات الاسلامية(٣) ، كوحدة متكاملة · وهو الاتجاه الطيب الذى أخـــذ طريقه فعلا فى القوانين الاســلامية التى ظهرت حديثا

---

(٣) الشريعة الاســلامية تشمل كل ما شرعه الله ، والفقه الاســلامى يشتمل على العبادات والمعاملات فقط · وكل فروع القانون تدخل فى قسم المعاملات ·

فى بعض الدول الاسلامية . والذى سنطبقه فى هـــذا البحث حين نقارن القواعد القانونية التى تحكم المسائل الطبية التى سنتحدث عنها ، بالأحكام الشرعية التى يجب أن يتقيد بها الطبيب المسلم .

ولما كانت منظمة الطب الاسلامى بجنوب افريقية قد اختـارت سبع عشرة مشكلة طبية(٤) وطلبت رأى الأطباء المسلمين وعلماء الفقه الاسلامى فيها(٥) ، فاننا نختار بعضا منها لنبين موقف بعض القوانين الوضعية منها ، مما يلتزم به الطبيب فى البلد الذى يطبق هذه القوانين ، وموقف الشريعة الاسلامية الذى يجب أن يلتزم به الطبيب المسلم فى أى بلد يكون .

٢ ـ الطبيب المسلم والقوانين الوضعية المعاصرة :

الطبيب المسلم ، ككل شخص آخر ، قد يكون مواطنا يعيش فى بلده الذى يتمتع بجنسيته ، أو فى بلد آخر . وقد يكون بلده أو هـذا البـلد الآخر اسلاميـا أو غـير اسلامى(٦) . وهو فى جميع الحالات ملزم باحترام وتطبيق القوانين الوضعية السارية فى البلد الذى يعيش فيه(٧) ، الا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية(٨) .

ومن المعروف أن بعض القوانين الوضعية تتناقض تناقضـا فاحشا مع

---

(٤) وهى : قتل الرحمة ، وغرس الأعضاء ، وبنوك الحليب ، والاستثمارة الوراثية ، ومنع الحمل ، والاجهاض ، والتلقيح الصناعى ، والسيطرة على الحيض ، والتجارب على الحيوانات والكحول ، والعقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية ، والجن ، والسحر ، والتعويذ (الطلسم) وتعدد التضاجع غير الشرعى ، والجراحة البديلة (التعويضية) ، والتشريح بعد الموت .

(٥) وقد قدمنا فيها البحث الأول من هذه المجموعة .

(٦) المفروض فى الوقت الحاضر أن البلد يعتبر اسـلاميا أو غير اسـلامى تبعا لمـا اذا كانت أغلبية سكانه مسـلمين أو غير مسـلمين . وقد أصبحت البلاد الاسـلامية أعضاء فى المؤتمر الاسـلامى ، ومقره جـدة بالمملكة العربية السعودية .

(٧) تطبيقا لمبدأ « اقليمية القوانين » الذى يقضى بسريان قوانين الدولة على جميع المقيمين فيها من وطنيين وأجانب .

(٨) تطبيقا لمبدأ « شخصية القوانين » ، الذى يقضى ، استثناء من المبدأ السابق ، بأن يتبع القانون الشخص الشخص أينما وجد ، فى بلده أو فى بلد آخر .

أحكام الشريعة الاسلامية . وللأسف الشديد ، فان ذلك ليس قاصرا على الدول غير الاسلامية ، بل انه واقع فعلا فى كثير من البلاد الاسلامية(٩) .

والطبيب المسلم ، ككل مسلم ، ملتزم من الناحية الدينية ، باحترام الأحكام الشرعية الاسلامية وعدم مخالفتها ، ولو أدى به ذلك الى عدم احترام قواعد القانون الوضعى ، تطبيقا لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، الا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة(١٠) .

٢م - موقف الطبيب المسلم فى بعض الدول الاسلامية دقيق وصعب :

وموقف الطبيب المسلم فى الدول الاسلامية أدق وأصعب منه فى الدول غير الاسلامية . فهذه الأخيرة تصدر قوانينها طبقا لما تراه صالحا لمجتمعاتها ، دون أى اعتبار للأحكام الدينية . فقد تم الفصل بين الدين والدولة منذ الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ ، الأمر الذى يستحيل تطبيقه فى الدول الاسلامية ، لأن القرآن الكريم يشتمل على قواعد مفصلة فى ثلاثة فروع من القوانين ، هى : الأحوال الشخصية ، والقانون الجنائى ، والقانون الدولى العام ، بينما اقتصر على بعض القواعد العامة فى معظم فروع القانون الأخرى ، ومنها : القانون الدستورى ، والقانون المدنى(١١) .

وقد قلنا ان الغالبية العظمى من الدول الاسلامية قد استبدلت بالشريعة الاسلامية القوانين الأجنبية ، ونقلت عنها كثيرا من الأحكام التى تعتبر انتهاكا للأحكام الشرعية المنصوص عليها فى القرآن الكريم . ونكتفى بمثال واحد يدخل فى الميدان الطبى والدواء . فالقوانين الوضعية ، فى معظم

---

(٩) وبخاصة فيما يتعلق بالخمر ، والزنا ، والربا .

(١٠) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، دار الشعب ، القاهرة ، باب : « وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية » ، جزء ٤ ، ص ٥٠٤ و٥٠٥ . وقد ورد هذا الحديث ، بصيغ مختلفة ، فى جميع مجموعات الأحاديث .

(١١) بحثنا فى : « القانون فى القرآن » (بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ٢٢ وما بعدها) .

البلاد الاسلامية ، لا تحرم الخمر أو الكحول الذى يدخل فى كثير من الأدوية بنسب مختلفة ، مما هو موضع خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية ·

وينتج عن عـــدم تحريم الخمر ، فى القوانين الوضعية ، وتحـــريم المخدرات ، التى حرمها الفقهاء قياسا على الخمر ، موقف غاية فى الغـرابة والشذوذ ، لتحريم الفرع دون الأصل · ومن المعروف أن بعض المخدرات تدخل فى بعض الأدوية أيضا ·

ويمكن القول بأن الشريعة الاســلامية وهى تحرم الخمر والمخدرات ، فانها تعاملها معاملة واحدة من حيث الحكم الشرعي ، حلا وحرمة ، تطبيقـا للحديث النبوى المشهور الذى يقول : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » ·

وقد اختلف الفقهاء القدامى فى حكم التداوى بالخمر ، فحرمه بعضهم باطلاق ، وأباحه آخرون باطلاق « اذا علم أن فيه شـــفاء ، وليس له دواء آخر غيره(١٢) » · وحرم بعضهم التـــداوى بالخمر ، وأجازه بغـــيرها من المسكرات ·

وأخيرا يرى الشافعية أن دخول الخمر والمخدرات فى الأدوية يخرجها عن طبيعتها المحرمة ·

وفى ذلك يقول الأنصارى : « خرج بصرفها ما عجن بهـــا كالترياق ، فيباح التداوى به لاستهلاكه فيه »(١٣) ·

وسنحاول تحديد موقف الطبيب المســلم فى بعض المشــكلات الطبية المعاصرة التى تواجه الطب الاسلامى · وقد اخترنا من هذه المشكلات اثنتين هما : قتل الرحمة ، وأطفال الأنابيب ·

---

(١٢) كتاب الدرر الحكام ، لملا خسرو ، ج ٢ ، ص ٨٨ ·

(١٣) شرح الأنصارى على متن البهجة · ولمزيد من التفصيل ، انظر بحثنا فى : « حكم الخمر والمخدرات فى الشريعة الاســلامية » (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين ، ١٩٧٤ م ، ص ٤١٥ - ٤٤٣) ·

المبحث الأول

قتل الرحمة Eutanasia

٣ - قتل الرحمة ، كما يقرر الأطباء(١) هو تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه(٢) بدون ألم ، أو بتخفيف آلامه ، رحمة به . ويمكن أن يأخذ ثلاث صور :

(أ) اعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء قوى مخفف للألم ، بحيث تقضى عليه .

(ب) ألا يستطيع المريض التنفس الا بواسطة جهاز خاص ، فيفصل عنه هذا الجهاز فيقف تنفسه فيموت .

(جـ) أن يكون علاج المريض مؤديا الى استمرار حياته وآلامه دون شفائه ، فوقف العلاج يؤدى الى موته .

ومن الواضح أن الحالتين الأوليين تقتضيان تدخلا ايجابيا من الطبيب اذ لابد من قيامه بعمل ما ، بينما الحالة الثالثة لا تقتضى الا موقفا سلبيا ، يتمثل فى امتناع الطبيب عن علاج المريض ، ولكن النتيجة العملية ، وهى موت المريض ، واحدة فى الحالات الثلاث .

موقف القانون الوضعى :

٤ - فى البلاد العربية :

ورثت قوانين العقوبات فى البلاد العربية الخلاف فيما يختص بقتل

---

(١) أسئلة عن آداب الطب الاسلامى ، قسم الطب الاسلامى ، مركز الملك فهد للبحوث الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٣ و٣٤ . (انظر البحث الأول) .

(٢) وقد يكون هذا الشخص مريضا عاديا أو طفلا مشوها .

الرحمة عن القوانين الأجنبية . ولكن المشكلة عندنا لا تأخذ نفس الاهتمام والحيز الذى تأخذه عندهم .

فمن ناحية نصوص القوانين تأخذ قوانين العقوبات فى السودان ، وسوريا ، ولبنان بفكرة تخفيف العقوبة فى حالة القتل بناء على رضا المجنى عليه (المادة ٢٤٩ ، الفقرة الخامسة من قانون العقوبات السودانى) ، وفى حالة القتل « بعامل الاشفاق بناء على الحاح المجنى عليه » (المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السورى ، والمادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبنانى)(٣) .

ولكن الغالبية العظمى من قوانين العقوبات فى البلاد العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة فى حالة قتل الرحمة . ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق فكرة « الظروف المخففة » المعروفة فى ميدان القوانين الجنائية . وهى تؤدى الى تخفيف العقوبة « اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة »(٤) .

أما من الناحية العلمية النظرية فان الرأى الغالب ، فى البلاد العربية ، غير السودان وسوريا ولبنان ، لا يقر وضع نص فى قوانين العقوبات يخفف من عقوبة قتل الرحمة وذلك اكتفاء بالنصوص الموجودة فى هذه القوانين بالنسبة للقتل والظروف المخففة .

٥ - فى البلاد الأوروبية والأمريكية :

أما فى أوروبا وأمريكا فموضوع « قتل الرحمة » يشغل بال الجميع ،

---

(٣) محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٨١ ، ص ٣٢٧ و٣٢٨)

ومحمود نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية (معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، دار غريب للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ١٧) .

(٤) المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى ، وهى تبدل « عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » ، وهكذا حتى تنتهى بتبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر » .

من الرأى العام ، الى القضاء ، الى المشرع . ولعلنا نوفق فى هـــذا البحث المحدود ، فى تقديم صورة مبسطة جدا عن هذا الموضوع .

فالرأى العام عندهم يتتبع باهتمام بالغ ، ويشارك أحيانا ، فيما ينشر فى الصحف عن موضـــوع قتـل الرحمة . والـرأى الغالب بين النـاس ، بل وبعض كبار الأطباء ، يرون اباحة « قتل الرحمة » أو على الأقل التمييز بينه وبين القتل العادى(*) .

وأما القضـــاء ، فاذا اتخذنا فرنســا مثـالا لتوافر المراجع لدينا ، فان محكمة النقض الفرنسية منـــذ حكمها المشهور فى سنة ١٨١٦م ، والذى رفضت فيه الطعن فى الحـكم الصـــادر بتجريم متهمة بالشروع فى قتـل صديقها الذى توسل اليهـا أن تقتله لانهـــاء آلامه ولا يزال هـذا موقف القضاء الفرنسى(٦) .

وأما موقف التشريع ، فيمكن القول بأن القوانين الجنائية فى فرنســا وبلجيكا وبريطانيا لا تفرق بين قتـــل الرحمة ، وغـــيره من أنواع القتـل الأخرى ، فالقتل هو القتل أيا كان سببه .

ولكن كثيرا من البلاد الأوروبية ، تفرق قوانينها الجنـــائية بين القتل الجنائى ، وقتـــل الرحمة ، وتجعل من هـــذا الأخير مجـــرد جنحة(٧) . كما هو الحال فى ايطاليـــا ، والدانمرك ، وأيسلندا ، وفنلندا ، والنمسا ،

(*) Igor Barrère/Etienne Lalou, Le dossier confidentiel de l'euthanasie, (Points Actuels), Edition Stock, Paris 1975. p. 7-24.

Patrick Verspieren, Face à celui qui meurt, Euthanasie, Acharnement thérapeutique, Accompagnement, Temps et contretemps, Desciée de Brower, Paris 1985, P. 7-19.

(٦) Igor Barrère/Etienne Lalou ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦١ - ١٧٤ .

(٧) تفرق بعض القوانين الجنائية بين الجنايات كالقتل ، والجنح كالضرب ، والمخالفات كعدم اتباع قواعد المرور .

وسويسرا ، واليونان ، وألمانيا ، وهولندا ، وبولونيا ، والنرويج(٨) ٠

وفى فرنسا ، وقد عرفنا موقف القضاء فيها ، فان بعض المحاولات ، بل مشروعات القوانين ، تحاول السير فى الطريق الذى سارت فيه الدول الأوروبية السابق ذكرها(٩) ٠

وفى أمريكا وضعت ولاية أوهيو فى سنة ١٩٠٦ مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه مصحوب بآلام فظيعة ، أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل ، لتقرير ما اذا كان من الملائم وضع حد لهـــذه الحيـــاة المؤلمة ٠ ولـكن مجلس النـــواب فى واشنطن رفض المشروع(١٠) ٠ وفى العام الماضى تقدم عشرة من كبار الأطباء الى الكونجرس بمشروع قانون بعنوان : « قانون حقوق المرضى المحتضرين » ، يعطى للأطباء الحق فى وقف تشـغيل الأجهزة الطبية الحديثة التى تتوقف عليهـا حيـاة المريض ، بعد موافقته وأسرته(١١) ٠ ولم نعلم بعد ما تم فى هذا المشروع٠

وفى روسيا ، كان القانون الجنائى لسنة ١٩٢٢ لا يعتبر جريمة قتل الرحمة ، بناء على طلب المقتول ، جريمة تستحق العقـاب ٠ ولكن لم يمض على صدور هذا القانون بضعة أشهر حتى ألغى هذا النص لأن النتائج التى ترتبت على تطبيقه كانت ضارة بالمجتمع(١٢) ٠

والواقع أن الكثير من رجال القانون ، وهم محافظون بطبيعة تكوينهم العلمى ، لا يقرون التفرقة بين قتل الرحمة ، والقتل العادى ، بل ويخشون أن يتخذ قتل الرحمة وسيلةلارتكاب أفظع الجرائم ، وأن « القـانون الذى

---

(٨)نفس المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها وأعمال لجنة تعديل القانون الجنائى الفرنسى، ص ٢ ٠

(٩) أعمال لجنة تعديل القانون الجنائى الفرنسى ، ص ١ – ٣ ٠

(١٠) Igor Barrère/Etienne Lalou ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٥ ٠

(١١) صحيفة « الشرق الأوسط » ، العدد ١٩٦٤ ، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٤ ، نقلا عن مجلة « نيو انكلاند الطبية » الأمريكية ٠

(١٢) (Igor Barrère/Etienne Lalou) ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٥ ٠

يعتبر الناس ملائكة ، قانون طوبائى (مثالى خيالى) ، أو على الأقل ، سابق لأوانه » . وأن القضاء فى ظل النصوص التى تجرم القتل أى قتل ، يلجأ الى تطبيق فكرة « الظروف المخففة » التى تقضى بتخفيف العقوبات المقررة بالنص . بل كثيرا ما برأ القضـــاء الفرنسى المتهمين بقتل الـرحمة ، اذا ما تحقق من توافر عناصرها(١٣) .

٦ - الوضع فى الشريعة الاسلامية :

رأينا أن القوانين الوضعية والقضـاء يسيران فى خطين متقاربين فيما يتعلق بقتل الرحمة . فبعض القوانين تنظر الى دوافع الرحمة التى تجعـل الطبيب أو غـيره يقتل المريض الميئوس من شـفائه ، فتخفف العقوبة . وبعض القوانين لا تفرق بين قتـل الرحمة وغيره من أنواع القتل ، ولـكن القضاء يلجأ الى تطبيق فـكرة « الظروف المخففة » التى تؤدى الى تخفيف عقوبة القتل ، أو الى تبرئة المتهم أحيانا كما ذكرنا . ولذلك يختلف فقهـاء القـانون والكتاب وينقسمون الى فريق يغلب العقل على القلب ، وفـريق يعكس هذا الوضع . بمعنى أن يتمسك الفريق الأول بما يقضى به العقل وهو أن « الحق فى الحياة حق طبيعى ، وهو فوق مستوى منطقنا » ، بينما يتمسك الفريق الآخر بمبدأ أن « الرحمة فوق العدل » . فلا يجوز عندهم تجريم قتل الرحمة الذى دفعت اليه الرحمة نفسها(١٤) .

أما فى الشريعة الاسـلامية فالموقف مختلف كل الاختـلاف . لأن الأحكام القطعية(١٥) الثـابتة بالقـرآن الكريم والسنة النبوية ، لا يمكن

---

(١٣) نفس المرجع السابق ، ص ١٦٧ - ١٧٤ .

(١٤) ويتكون هذا الفريق من الكنيسة والمجتمع ، وقوانينهما (Igor Barrère/ Etienne Lalou) ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٤ - ١٦ ، Patrick Verspieren المرجع السابق ذكره ، ص ١٥٥ .

(١٥) يكون الحكم قطعيا اذا كان اللفظ الوارد فيه لا يحتمل الا معنى واحدا ، وهو مثل القتل . ويكون الحكم ظنيا اذا كان اللفظ الوارد فيه يحتمل أكثر من معنى كلفظ القرء وهو يعنى الحيض أو الطهر فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (سورة البقرة ، آية ٢٢٨) .

الخروج عليها ولا تعديلها . وقد وردت أحكام قطعية فى هذين المصدرين ، نكتفى منها بقول الله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »(١٦) وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما »(١٧) .

كما يقول الله تعالى : « ولا تيأسوا من روح الله ، انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون »(١٨) .

ويقول رسـول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى خطبة الوداع بجبل عرفات . « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هـذا ... »(١٩) . كما قال أيضـا : « من قتـل نفسه فهـو فى نار جهنم »(٢٠) .

وعلى ذلك فالأحكام الشرعية القطعية لا تجيز التفرقة بين ما يسمونه « قتل الرحمة » ، والقتل الآخر .

وقد رأينا أن « قتل الرحمة » يمكن أن يحدث باحدى ثلاث صور :

(أ) اعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء قوى مخفف للألم . بحيث تقضى عليه . وهذا يعتبر قتلا متعمدا .

(ب) ايقـاف الأجهـزة التى يتوقف عليهـا استمرار حيـاة المريض فيموت . وهذا النوع لم يعرف الا حديثا .

(ج) وقف علاج المريض بعد التـأكد من أن علاجه يؤدى الى استمرار حياته وآلامه دون شفائه .

ويجب أن نعلم أن علاج المريض واجب عليه وعلى أهله ، لقول الرسول

---

(١٦) سـورة الأنعـام ، آيـة ١٥١ ، وسـورة الاسراء ، آيـة ٣٣ .

(١٧) سـورة النسـاء ، آيـة ٢٩ .

(١٨) سـورة يوسف ، آيـة ٨٧ .

(١٩) صحيح البخارى ، دار الشعب ، القـاهرة ، جزء أول ، ص ٣١ ، وصحيح مسلم ، بشرح النووى ، دار الشعب ، مجلد ٤ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٢٠) صحيح مسـلم ، بشرح النووى ، السابق ذكره ، مجلد ١ ، ص ٣٠٧ .

صلى الله عليه وسلم : « تداووا ، فان الله عز وجل ، لم يضع داء ، الاوضع له شفاء »(٢١) ٠

وبتطبيق الأحكام الشرعية الواردة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، على حالات قتل الرحمة الثلاث المعروفة فى الطب الحديث ، نجد أنها تعتبر قتلا متعمدا ، ينطبق عليه قول الله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »(٢٢) ٠ والحالة الأولى التى يعطى فيها الطبيب أو غيره ، للمريض جرعة دواء قاتلة ، من الواضح أنها قتل متعمد ٠ والحالة الثانية التى تتم بايقاف الاجهزة تتشابه مع الحالة الثالثة التى تتم بوقف علاج المريض مما يؤدى الى موته لأن وقف الأجهزة كوقف العلاج من حيث المضمون والنتيجة٠ والواقع أن وقف العلاج بنية تسهيل موت المريض لا يختلف عن اعطاء المريض جرعة دواء مخفف للألم تؤدى الى موته ٠

وعلى ذلك فما يسمونه « قتل الرحمة » ، أيا كانت وسيلته ، هو نوع من القتل العمد ، سواء تم بالنسبة لمريض ميئوس من شفائه ، أو لطفل مشوه لا يرجى برؤه ٠ وقد جاء فى زاد المعاد فى هدى خير العباد ، تعليقا على أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم « فى التداوى والأمر به » : « فقد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الأسباب والمسببات ، وابطال قول من أنكرها ٠ ويجوز أن يكون قوله « لكل داء دواء على عمومه ، حتى يتناول الأدواء القاتلة ، والأدواء التى لا يمكن طبيبا أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم اليه سبيلا ٠ لأنه لا علم للخلق الا ما علمهم الله(٢٣) ٠

---

(٢١) صحيح البخارى ، المرجع المذكور سابقا ، جزء ٧ ، ص ١٥٨ ٠
زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام الحافظ بن عبد الله بن القيم الجوزى ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، جزء ٣ ، ص ٦٦ ٠

(٢٢) سورة النساء ، آية ٩٣ ٠

(٢٣) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٦٧ ٠ ويرى الامام النووى أن فى هذا الحديث =

ويتضح من هذا النص أن الفقهاء القدامى قد فسروا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفهموا منها أنه ، صلى الله عليه وسلم ، انما حدثنا عن الأمراض العادية التى يعرف الأطباء علاجها ، والأمراض المستعصية أو الميئوس من شفائها ، التى لا يعرف الأطباء لها علاجا ، وقد سوى ، صلى الله عليه وسلم ، بين هذين النوعين من الأمراض والله سبحانه وتعالى قادر على شفائها جميعا ٠ ٠

وعلى ذلك فالطبيب المسلم ملتزم بعلاج مريضه ، أيا كان هذا المرض ، ولا يجوز له ، بحال ما ، تسهيل موت المريض فى أى صورة من صور التسهيل ٠

وبمناسبة حديث الأطباء عن المواقف الايجابية ، والمواقف السلبية فى « قتل الرحمة » يجب علينا أن نذكر أن الفقهاء القدامى قد بحثوا ما يسمى فى القوانين الحديثة بالجريمة السلبية ، وذلك عند بحثهم الحالة التى يمتنع فيها شخص عن ارشاد شخص أعمى ، ويتركه يقع فى بئر فيموت ٠ وقد اعتبر بعضهم أن هذا الشخص يعتبر قاتلا رغم عدم قيامه بأى دور ايجابى ٠ وكذلك فعلوا بالنسبة للشخص الذى يترك اللقيط فيموت(٣٤) ٠

= الرد على الصوفية فى قولهم : « كل شىء بقضاء وقدر ، فلا حاجة الى التداوى » ، (صحيح مسلم ، بشرح النواوى ، المرجع المذكور سابقا ، جزء ٤ ، ص ٥١) ٠

(٣٤) السرخسى ، المبسوط ، جزء ١٠ ، ص ٢٠٩ وابن البزاز ، الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى العالمكرية (الهندية) جزء ٢ ، ص ٢١٩ وابن عابدين ، حاشية جزء ٣ ص ٣٢٣ ٠ وابن قدامه ، المغنى ، جزء ٦ ص ٢٧٤ ٠ وابن حزم ، المحلى ، جزء ٨ ، ص ٢٧٣ المسألة رقم ١٣٨٤ ٠

المبحث الثـانى

التلقيح الصناعى (أطفـال الأنابيب)

٧ - التقدم العلمى وآثاره الحسنة والسيئة :

ليس من المبالغة القول بأن التقدم العلمى فى نصف القـرن الأخير ، وما ترتب عليه من تطور فى جميع مناحى الحيـــاة ، وبخاصة الطبية التى تعنينا فى بحثنا هـذا ، يزيد عما وصلت اليه البشرية منـــذ نشأتها على الأرض · واذا كان لهذا التقدم والتطور منافعهما الجليلة ، فان لهما جانبـا سيئا بل مدمرا لكرتنا الأرضية ، وغيرها من الكواكب ، ما دام الانسـان قد وصل الى كوكب القمر ، وأمكنه التجـول فى الفضـاء بين الكواكب الأخرى ، بعد أن وصل الى تفجير الذرة ·

فاذا كان الطب المعـاصر قد وصل الى علاج الكثير من الأمراض التى كانت تحصد البشرية حصـدا ، والى اعادة وصل الأطراف التى تبتر من جسم الانسان ، وهذا ما لا يشك أحد فى فائدته ، فانه قد وصل أيضـا الى علاج العقم بوسائل مختلفة ، أنفعها وأضرها فى نفس الوقت ، ما يسمى التلقيح الصناعى (أطفال الأنابيب) ·

ومن الواضح أن علاج العقم عند الرجل أو المرأة ، بصفة فردية ، أمر عظيم الفائدة · ولكن التلقيح الصناعى ، وهو عظيم الفائدة أيضا فى حالة واحـدة تجيزها أحـكام الشريعة الاسلامية(١) ، يكاد يقضى ، اذا سار فى طريق الانتشـار السريع فى الغـرب ، على التناسق والتراحم ، ليس فى الأسرة فقط ، بل وفى المجتمع البشرى كله ·

فلا عجب ، والحال هذه ، أن يشغل هذا الموضـوع بال المجتمعات

---

(١) أنظر فيما يأتى ، الفقرة رقم ١٢ ·

الغربية بأكثر مما رأينـــا فى « قتل الرحمة » · واذا كان الرأى العـــام فى هذه المجتمعات ، بحكم التقدم والثقافة ، مشغولا بهذه المشـــكلة ، فان القلق بل والانزعاج الحقيقى ، والخلاف فى الـرأى ، انما يظهر بوضوح بين المتخصصين فى المشكة · والمتخصصون فيها يتكونون من فئتين هما الأطباء ورجال القانون ·

وفى واقع الأمر ، فان الأطبـاء ومن فى حكمهم من علماء البيولوجيـا ، انما يندفعون فى بحوثهم وتجاربهم المعملية بغريزة حب البحث والحصـول على نتائج تضاف الى ما وصلت اليه البشرية من تقدم فى موضوعات علاج العقم ، وعلم الأجنة ، والوراثة وغيرها · ولا شك أن البعض منهم يستشعر الحرج أحيـانا ، وبخاصة فى التلقيح الصناعى · ولكن الكثيرين لا يهتمون بالمسائل الخلقية أو الدينية ، وكل ما يهمهم هو التقـــدم العلمى أيا كانت نتيجته ·

أما رجال القانون ، وهم محافظون بطبيعة تكوينهم العلمى ، فانهم ، فى العادة ، يقابلون كل جديد بتحفظ شديد ، ان لم يكن بنفور فى بعض الأحيان · وذلك لتمسكهم بالنصوص القانونية · ورجال الدين من باب أولى ، أشـــد تمسكا بالنصوص الدينية من رجال القـــانون بنصوصهم · الا أن الواقع العملى ، فى الغـرب ، قد اكتسح ، فى اندفاعه الشـديد آراء رجال القانون ورجال الدين معا · كما سنرى ·

٨ - التلقيح الصناعى فكرة قديمة :

التلقيح الصناعى بكيفيته ، لا باسمه ، معروف جيدا فى مصر ، ومنذ زمن قديم ، فى جميع الأوســـاط ، وبخـاصة الشـــعبية ، حيث يسمى « الصوفة » · وهو لا يصلح الا فى حالة واحدة ، حيث يكون الزوج عقيما والزوجة غير عقيم · فتقوم زوجة رجل غير عقيم بوضع قطعة من الصـوف فى فرجها ، ثم تتم عملية الجماع ، فيعلق المنى بالصوفة ، ثم توضع هـــذه « الصوفة » فى فرج المرأة الأخرى ، ويجامعها زوجها بعـد ذلك مباشرة · ومن الواضح أن هذه المجامعة الأخيرة لا أثر لها فى التلقيح ، ولكنها لتضليل

هـــذا الزوج العقيم ليعتقد أنه الأب للطفل اذا حدث الحمـــل ، وهو ليس كذلك · فيتم التلقيح بنقل منى رجل غير عقيم لامرأة غـير عقيم ولا حاجة لأن تكون المـرأة الأولى غير عقيم · هـــذه هى الصورة البـدائية للتلقيح الصناعى ، وهى تقتصر على حالة عقم الزوج ·

أما التلقيح الصناعى الحديث فقد تعددت صوره · فهو يشمل هـذه الصورة البسيطة لحالة عقم الزوج · كما يشمل حالة عقم الزوجة ، وله أكثر من صورة ·

٩ - التلقيح الصناعى فى الدول الأوروبية والأمريكية :

وقد انتشرت عمليـات التلقيح الصناعى وأطفـال الأنابيب فى الدول الأوروبية والأمريـكية انتشـــارا واســـعا · فأنشئت البنـــوك للمنى (Banques de sperm) (٢) ، وبنوك لبويضات النساء (Banques d'ovules) أو للبويضات الملقحة أو الأجنة (Banques d'embryons) ·

ولذا يتحدث المؤلفون عندهم عن تداول الأطفال (Circulation des enfants) كتداول الأموال بواسطة البنوك(٣) ·

وفى حالة عقم الزوج يطلقون على الرجل الذى يستعمل منيه فى التلقيح

---

(٢) بدأت هذه البنوك فى ايطاليا سنة ١٨٦٦ بالنسبة للحيوانات · وتنبأ منشـئها باستعمالها للجنود ، قبل الحروب ، للتلقيح بعد موتهم (insemination post mortum)

وأنشىء من هذه البنوك فى الولايات المتحدة أحد عشر بنكا منذ سنة ١٩٧٩ · ومتوسط الأطفال الذين يولدون صناعيا يتراوح بين ستة وعشرة آلاف طفل ·

وكذلك الحال فى بريطانيا ، وبلجيكا ، وكندا ، وسويسرا ، وايطاليا ، والدانمرك وأسبانيا · أما فى فرنسا فالوضع أكثر تنظيما · فقد أنشىء فى سنة ١٩٧٢ « مركز دراسات وحفظ المنى البشرى

"Centre d'étude et de conservation du sperme humain" (Geneviève Delaisi de Parseval, Alain Janaud, L'enfant à tout prix, Points Actuels. Editions du Seuil, 1983. p. 140 et 141)

(٣) Geneviève Delaisi de Parseval. Alain Janaud.

المرجع السابق ذكره ، ص ٢ من المقدمة ·

« الأب البيـــولوجى » (Le père biologique) · والـــزوج العقيم « الأب الاجتماعى » (Le père sociale) · فيكون للطفل أم واحدة وأبوان · ومن الممكن أن يكون للطفل أب واحـــد وثلاث أمهـات ، حيث يكون الزوج غير عقيم ، والزوجة عقيم · فيستعمل منى الزوج فى تلقيح بويضـة امـــرأة تسمى (La mère donneuse) أى الأم المتبرعة ببويضتها ، ثم توضع هـــذه البويضة فى رحم امرأة ثالثة تسمى (La mère porteuse) ، أى الأم الحاملة للجنين · ولذا يتحدثون عن « تأجير الأرحام » و « الأم بالوكالة أو بالنيابة »·

وتقتضينا موضوعية البحث أن نذكر أن المجتمعات الغربية ، بالرغم من تقبلها الواقعى لهذا التطور الخطير والخطر ، فى نفس الوقت ، لا تزال فى حالة من التعارض والتناقض فى الآراء · ويكفى أن نعـــلم أن البعض يطلق على بعض عمليات التلقيح الصناعى « الزنا البيولوجى L'adultère biologique ويحملون الأطباء مسئولية ذلك(٤) وهم يتفقون فى هـــذا الرأى مع ما تقرره القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية ، كما سنرى ·

والواقع أن الجمعيات الأخلاقية والكنيسة تقف موقف المعارضةلعمليات التلقيح الصناعى(٥) · بل ان بعض المؤلفين يعتبرون أن الأديان الثـــلاثة التوحيدية ، كما يسمونها (Des trois religions monotheistes) لا تقر هذه العمليات(٦) ·

أما من الناحية القانونية فالوضع أشد تعقيـدا · ولما كانت القوانين فى الغرب تجيز التبنى وتحدد آثاره ، من حيث معاملة الابن المتبنى معاملة الابن الحقيقى ، فان بعض القانونيين يرون الاكتفاء بنظام التبنى ، أو تعديله ليشمل حالات التلقيح الصناعى · كما يتحدث بعضهم عن فـــراغ تشريعى

---

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ١٢٧ ·

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ٢٥٦ وما بعدها ، و٢٦٢ وما بعدها ·
Jean-Marc Ferry, Du droit et de l'éthique à la religion, (Projet, Sept. Oct. 1985, P. 160 et S.

(٦) نفس المرجع الأول السابق ، ص ٢٢٠ ·

(vide juridique) فى هذا الميدان · ولكن الرأى الغالب عند القانونيين أن التلقيح الصناعى يخل بنظام المجتمع البشرى · ويربك الآثار القانونية لنظام الزواج ونظام الأسرة من حيث القرابة والميراث ، ويتحدثون عن المجتمع الذى يباع فيه المنى كأى دواء ويعتبرونه مجتمعا مرعبا (effrayante société) · (٧)

١٠ - موقف القضاء :

لقد شغل المشرع والقضاء ، فى البلاد التى طبق فيها نظام التلقيح الصناعى ، بمحاولة تقنين الآثار التى تترتب على هذه العملية · ونكتفى هنا بمثالين أحدهما من القضاء الفرنسى والآخر من القضاء الانجليزى :

ففى فرنسا رفض القضاء عملية التلقيح الصناعى بين غير الأزواج · وذلك بالحكم بقبول نفى أبوة زوج لطفل ولدته زوجته بالتلقيح الصناعى ، بالرغم من موافقته الضمنية (Concentement explicite) وذلك على أساس وحيد هو أن هذا الزوج عقيم(٨) ·

أما فى انجلترا فقد أقرت المحكمة العليا عكس هذا الرأى · فقد استأجر زوجان أمريكيان عقيمان امرأة انجليزية غير عقيم ، لقحت تلقيحا صناعيا ، وولدت طفلة · وبعد الولادة تغلبت عليها عاطفة الأمومة فرفضت تسليم الطفلة للزوجين · ولكن محامى الزوجين الأمريكيين تمكن من سرقة الطفلة من المستشفى وسلمها لهما ، وهربا بها الى أمريكا · وبعد ذلك حكمت المحكمة العليا بتسليم الطفلة لأبيها الطبيعى كما سمته ، وهو الزوج الأمريكى(٩) ·

---

(٧) نفس المرجع الأول السابق ذكره ، ص ٢٧٤ ·

(٨) (sur la seule base de sa stérilité)
المرجع السابق ذكره ، ص ٢٦٣ ·
(Geneviève Delaisi de Parseval. Alain Janaud, 263)

(٩) صحيفة « الشرق الأوسط » بتاريخ ١٠ و١٤ و١٥ من يناير سنة ١٩٨٥ ·
ونعتذر عن الاعتماد على « صحيفة يومية » رغم ما نكن لها من احترام وتقدير فى مسائل قانونية وأحكام قضائية موضعها الطبيعى فى « المجلات المتخصصة » ··

وبذلك يكون القضـــاء الانجليزى قد أقر التلقيح الصـــناعى بين غير الأزواج ٠

١١ - التلقيح الصناعى فى الشريعة الاسلامية :

رأينا أن عمليات « التلقيح الصناعى أو أطفـال الأنابيب » ، عنـــد الغربيين ، ما هى الا حالات من علاج العقم عند الرجل أو المرأة أو عندهما معا ٠ وهذا المعنى والنطاق الواسع لا يقـره الاسلام الا فى حدود الشرعية التى لا ينشأ عنها اختلاط الأنساب ، ولا فقدان الترابط العائلى الذى رأيناه عند الغربيين(١٠) ٠

ولما كان العقم ، أيا كان سببه ، لا يعدو أن يكون مرضا من الأمراض ســواء كان خلقيا(١١) أم عارضا ، فانه يدخل تحت أمر الرســـول ، صلى الله عليه وسلم ، بالتداوى كما سبق أن ذكرنا(١٢) ٠ وذلك لأن العقم يقلل من عدد المسلمين ، مع أن الرسول صلى الله عليـــه وسلم ، يحث على تكثير النسل بقوله : « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بـكم الأنبيـــاء يوم القيامة(١٣) ٠ ومما يوجب العمل على علاج العقم أن القـرآن الكريم لا يجيز التبنى ، بقول الله تعـــالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم(١٤) ولـكن يجوز

---

(١٠) انظر فيما سبق ، الفقرة رقم ٩ ٠

(١١) خلق به الشخص منذ نشأته ٠

(١٢) أنظر فيما سبق ، الفقرة رقم ٦ ٠

(١٣) وفى رواية أخرى : « منع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رجلا من زواج امرأة ذات حسن وجمال ولكنها عقيم ٠ فقد روى معقل بن يسار قال : جاء رجل الى النبى عليه السلام ، فقال : انى أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ٠ ثم أتاه الثانية فنهاه ٠ ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم »٠ « رواه أبو داود ، والنسائى » (ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٥-١٠) ٠

(١٤) « ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ٠ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم » (سورة الأحزاب ، آيـة ٤ و٥) ٠ كما جاء فى نفس السورة (آيـة ٤٠) : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ٠ والآيات الثلاث نزلت فى تبنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لزيد بن حارثة ٠ وقد جاء فى تفسير القرطبى : « وفى قول ابن عمر : ما كنا ندعو =

للمسلم أن يعامل طفلا أو شخصـــا آخر معـــاملة الابن من حيث العطف والرعاية ، وأن يهب له ، أو يوصى له بما يشـــاء من أمواله · وفوق كل ذلك فالقـــرآن الكريم يعتبر المؤمنين جميعـــا اخوة ، بقول الله تعـــالى : « انما المؤمنون أخوة »(١٥) ·

١٢ - صورة وحيدة فقط تجيزها القواعد الشرعية الاسلامية :

فمن حيث المبدأ ، يجوز ، فى الشريعة الاسلامية ، استعمال « أنابيب الأطفال » ، كعلاج للعقم · ولكن ذلك مقيد بما ذكرنا من وجوب المحـافظة على عدم اختلاط الأنساب · بمعنى أن يقتصر التلقيح الصناعى فى الأنابيب على صورة واحدة فقط ، وهى التى تتم بين الزوجين · بحيث يقع التلقيح بين بويضة الزوجة ومنى زوجها · فقد تكون حالة رحم الزوجة لا تســاعد على تمام الاخصاب فى حالة الجمـــاع ، ويقـــرر الطبيب أنه من الممكن أن يتم الاخصاب فى الأنبوبة ، ثم تعاد البويضة الملقحة الى رحم الزوجة ليتم نمو الجنين حتى ولادته ·

وقد صدرت فى كل من مصر والكويت فتـاوى شرعية تجيز هـــذه الصورة ، بشرط اتخاذ « احتياطات مشددة لتأمين عدم الاختلاط العائلى ، وأن تقتصر على المتزوجين ، ولا يستعمل فيها غير السائل المنوى للزوج » ، كما تقول الفتـــوى الصـــادرة من وزارة الأوقاف والشـــئون الاســـلامية ، فى الكويت(١٦) · « وبعد نصح طبيب حاذق مجرب ، بتعيين هذا الطريق » كما تقول الفتوى الصادرة من دار الافتاء المصرية(١٧) ·

= زيد بن حارثة الا زيد بن محمد ، دليل على أن التبنى كان معمولا به فى الجاهلية والاسلام . يتوارث به ويتناصر ، الى أن نسـخ الله ذلك بقوله : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » (القرطبى ، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب ، القاهرة ، ص ٥٢٠٠ ـ ٥٢٠٣ و٥٢٧٨) ·

(١٥) سـورة الحجرات ، آيـة ١٠ ·

(١٦) جريدة « الشرق الأوسط » ، العدد ١٩٥٢ بتاريخ أول رجب سنة ١٤٠٤ هـ . ٢ ابريل سنة ١٩٨٤ ·

(١٧) الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٢١٣ ـ ٣٢٢٨ ·

أما جميع صـــور التلقيح الصناعى الأخرى ، ومنها ما ذكرناه عنـــد الغربيين(١٨) ، فلا تجوز شرعا فى الاسلام ، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، والاخلال بالقواعد الشرعية فى الميراث ، وهدم الروابط العـائلية التى تقوم على أساس وحدة الدم والتسلسل الطبيعى بين الأصول والفروع.

١٣ - أطفال الأنابيب والرحم الظئر :

خصصت المنظمة الاسـلامية للعـلوم الطبية بالكويت ندوة لموضـوع « الانجاب فى ضوء الاسلام »(١٩) ، وبعد مناقشة آراء البـاحثين من فقهاء الشريعة الاسلامية والأطبـــاء ، وضعت التوصية الخامسة بعنوان : « أطفال الأنابيب و (الرحم الظئر) » ، وهى تنص : « انتهت الندوة لهذا الموضوع الى أنه جائز شرعا ، اذا تم بين الزوجين أثنـــاء قيام الزوجية ، وروعيت الضمانات الدقيقة الـكافية لمنع اختـلاط الأنسـاب . (وان كان هناك من تحفظ حتى على ذلك ، سدا للذرائع) . واتفق على أن ذلك يكون حراما اذا كان فى الأمر طرف ثالث ســـواء أكان منيـا ، أم بويضة ، أم جنينـــا ، أم رحما »(٢٠) .

---

(١٨) أنظر فيما سبق ، الفقرة رقم ٩ .

(١٩) انعقدت الندوة بالكويت فى ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م . ونشرت أعمالها فى « سلسلة مطبوعات المنظمة الاسـلامية للعلوم الطبية ، الاسـلام والمشكلات الطبية المعاصرة » أولا : الانجاب فى الاسلام ».

(٢٠) المرجع السـابق ، ص ٣٥٠ .

المبحث الثـالث

بعض التطبيقات العملية

بعد أن بينا ما يجب أن يكون عليه موقف الطبيب المسلم فى مشكلتى قتـل الرحمة أو تسهيل الموت ، والتلقيح الصناعى (أطفـال الأنابيب) ، يحسن بنا أن نبين هذا الموقف بالنسبة لبعض المشكلات الأخرى التى يمكن أن تعرض عليـــه • ومن ذلك مثلا : حالة المريضة الحامل سفاحا ، والزوج المريض بمرض جنسى معد ، وبعض التطبيقات الأخرى •

١٤ - (أ) المريضة الحامل سفاحا والاجهاض :

من حيث عنـــاية الطبيب بالحامل لا تفـــرق الشريعة الاســلامية ، ولا القوانين الوضعية ، بين الزوجة الحامل ، والحامل سفاحا • فهى ، ككل مريض ، يجب أن تلقى من الطبيب الرعاية الواجبة • والتفرقة التى تقيمها الشريعة الاســلامية بين المولود من زواج شرعى ، والمولود سفاحا ، والجزاء المقـرر للحـامل سفاحا ، تظهر بعد الولادة ، من حيث نسب الأول لأبيه ، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبـــات ، ونسب الثـانى لأمه فقط ، واعتباره ابن زنا ، وأمه زانية •

والذى يحدث عملا ، فى غالب الأحوال ، أن تطلب هـــذه الحامل من الطبيب أن يجهض حملها ، لتتخلص من عارها • ولمـا كانت قوانين بعض الدول تجيز الاجهاض فى جميع الحالات ، دون قيد أو شرط ، مع أن الشريعة الاسلامية ، وقوانين كثير من الدول ، لا تجيز الاجهاض الا فى حالة واحدة ، وهى حالة انقـاذ الحامل من خطر الموت المحقق(١) • فهنـــا يجد الطبيب

---

(١) خصص قانون العقوبات (المصرى) بابا لاسقاط الحوامل (م ٣٦٠ - ٣٦٤) ، وجعل عقوبة المسقط والحامل ، الحبس (وأقصاه ثلاث سنوات) (م ٣٦١ و٣٦٢) ، وشدد عقوبة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة ، فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة (وأقصاها خمس عشرة سنة) (م ٣٦٣) •

المسلم نفسه أحيانا بين حكمين متعارضين : القانون الوضعى الذى يجيز الاجهاض بلا قيد أو شرط ، والشريعة الاسلامية التى لا تجيز الاجهاض الا تضحية بالجنين فى سبيل انقاذ الأم . والواجب عليه هنا أن يلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية دون القانون .

وبناء على ذلك ، يجب على الطبيب المسلم أن يعامل المريضة الحامل سفاحا معاملة أية مريضة أخرى . بل لا نتجاوز الحد اذا قلنا انه يجب عليه أن يراعيها مراعاة خاصة ، ويحسن لها التوبة الخالصة ، لتتحسن نفسيتها مما يجعل جنينها ينمو طبيعيا .

ومن المفيد أن نذكر أن معظم الفقهاء المسلمين القدامى يتحدثون عن مراحل الحمل ، ونفخ الروح فى الجنين بعد أربعة أشهر من بدء الحمل ، وأن الاسقاط جائز عند بعضهم ، فى خلال هذه المدة(٢) . ولكن الامام الغزالى يقول : « وأولى مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية »(٣) . وبذلك يكون الامام الغزالى قد أدرك ما وصل اليه الطب من بدء تكوين الجنين منذ تلقيح البويضة(٤) .

---

(٢) الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٠٩٣ .

(٣) احياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، جـ ٢ ص ٦٥ .

(٤) خصصت ندوة « الانجاب فى ضوء الاسلام » التوصية السابعة لموضوع « الاجهاض » حيث نصت : « استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين ، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد ، وأنهم أجمعوا على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح ، أى بعد أربعة أشهر ، وأن آراءهم فى الاجهاض قبل نفخ الروح اختلفت ، فمنهم من حرم باطلاق ، أو كرهه ، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوما ، وأجازه قبل الأربعين على خلاف فى وجوب العذر . وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتى بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة . فخلصت الى أن الجنين حى من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة فى كافة أدوارها ، خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالاسقاط الا للضرورة الطبية القصوى . وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما ، وخاصة عند وجود الأعذار » (سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة . أولا الانجاب فى ضوء الاسلام ، ص ٣٥١) .

١٥ - (ب) الزوج المصاب بمرض جنسى معد وسر المهنة :

هذا الموضوع يدخل فيما تسميه القوانين الوضعية « أسرار المهنة » ، وهى تعاقب على افشاء الأسرار(٥) . ويمكن القول بأن الطب أكثر اهتماما بأسرار المهنة من القانون . فمنذ عهد أبقراط ، أبو الطب ، وقسمه المشهور ينص على المحافظة على سر المهنة . والقوانين الوضعية الحديثة تنص على هذا القسم(٦) .

والقواعد العامة فى الشريعة الاسلامية تقر نفس المبدأ الذى يلزم الطبيب بالمحافظة على سر المهنة ، وعدم افشاء أسرار المرضى ، سواء فيما يختص بنوع المرض ، أو أوصاف الجسم ، وما أشبه(٧) .

وبناء على ذلك فليس للطبيب أن يخبر زوجة المريض ، أو أى شخص آخر من أسرته ، أو غير أسرته ، بمرضه الجنسى المعدى . والواجب عليه ،

---

(٥) جعل قانون العقوبات (المصرى) بابا فى « القذف والسب وافشاء الأسرار » ، ونص فى المادة ٣١٠ على أن : « كل من كان من الأطباء ، أو الجراحين ، أو الصيادلة ، أو القوابل ، أو غيرهم ، مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أئتمن عليه فأفشاه ، فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » .

(٦) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ، فى مصر الخاص « بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، تحت عنوان « واجبات أعضاء كل نقابة » ، على أنه : « يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته ، تقاليد مهنته ، ومقتضيات شرفها ، وأن يحلف ، أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص ، اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة ، واحترام قوانينها » ، وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها ، وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة ، واتخاذ الاجراءات القانونية ازاء من يخالفها » .

(٧) جعلت ندوة « الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية » التوصية الأولى فى « موضوع (سر المهنة الصحية) » ، وخصصت الفقرة الأولى (أ) لتعريف السر ، وقالت فى « ب - الأسرار أمانات ، وعلى من استودعها حفظها التزاما بما جاءت به الشريعة الاسلامية ، وهو ما تقضى به المروءة وآداب التعامل . جـ - افشاء السر فى الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعا ومهنيا وقانونيا » . كما خصصت الفقرة الثانية للحالات المستثناة من قاعدة وجوب كتمان السر .

فى هذه الحالة ، أن يعلم مريضه بنوع مرضه ، وخطورته عليه وعلى زوجته ، مما يقتضى ألا يقربها مطلقا ، طوال فترة العدوى · كما يجب عليه أيضا أن يخبر مريضه هذا بضرورة الكشف على زوجته لمعرفة ما اذا كانت مصابة بنفس المرض أم لا ، للعمل على علاجها اذا كانت مصابة بهذا المرض ·

وقد علمت من بعض الزملاء الأطباء والطبيبات أن التقاليد والأعراف الطبية تقضى بأنه فى حالة اكتشاف الطبيب لعقم الزوج أو الزوجة ، فانه لا يجوز له اخبار الآخر بذلك ، الا بموافقة العقيم ·

ومن التطبيقات التى تحدث عملا أن الطبيب قد يكتشف أن مريضته البكر قد أزيلت بكارتها ، فلا يجوز له ، فى هـــذه الحالة ، أن يخبر أحدا من أفراد أسرتها ، أو غيرهم ، بذلك ·

وقد حدث ، فى عهد ســـيدنا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أن رجلا خطبت ابنته البكر ، والتى أزيلت بكارتها قبـــل ذلك ، فذهب اليه وسأله عما اذا كان يجب عليـــه أن يخبر الخاطب بزوال بكارتها أم لا ؟ فغضت ســـيدنا عمر وقال له : « أتعمد الى ما ستر الله فتبديه ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار · أنكحها نكاح العفيفة المسلمة »(١) ·

ولكن الموقف يختلف فى حالة ما اذا كان المطلوب من الطبيب أن يقرر ما اذا كانت هذه الفتاة بكرا أم لا · اذ يجب على الطبيب ، فى هذه الحالة أن يقرر الواقع الذى يتضح له من الكشف الطبى ·

وقد اطلعت أخيرا على شهادة طبية صادرة من طبيب ، فى المغرب ، يشهد فيها أنه بالكشف على فلانة ، وجدها بكرا · وعلمت ممن أطلعنى على هذه الشهادة أنها تتم قبل عقد القران ، وأن هذا الأمر مألوف فى المغرب·

ومن هـــذا القبيل ما يجب الآن على الخاطبين ، الرجل والمـرأة ، من ضرورة الكشف الطبى على كل منهما ، لمعرفة ما بهما من أمراض ، وفصيلة

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، مكتبة السلام العالمية ، ص ٢١٩ ·

دم كل منهما ، وغير ذلك ، مما يستطيع معه الطبيب أن يقرر ما اذا كان من المصلحة أن يتم الزواج بينهما أم لا ، لأن حالتهما ، أو حالة أحدهما الصحية تكون خطرا مؤكدا أو محتملا عليهما ، أو على أولادهما ، تطبيقا لقواعد الوراثة المعروفة الآن ، والتى تقرها القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية(٨) ٠

١٦ ـ خاتمة : نتائج البحث :

١ ـ الطبيب المسلم ملتزم ، ككل مسلم ، بأحكام الشريعة الاسلامية والعمل بالقاعدة الأصولية الشرعية التى تقضى بأنه : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ٠ فاذا خالف القانون الوضعى الأحكام الشرعية القطعية فلا يجب عليه العمل به ٠

ومن حسن حظ الأطباء أن بالامكان عدم تطبيق مثل هذا القانون ، لسبب أو لآخر(٩) ، بعكس رجال القانون مثلا من قضاة ومحامين الملتزمين بتطبيق القانون الوضعى تطبيقا حرفيا ٠

٢ ـ اقتصرنا فى هذا البحث المحدود على مشكلتى قتل الرحمة والتلقيح الصناعى ، وبعض التطبيقات العملية ، ولكن المشاكل الطبية المعاصرة متعددة كما سبق أن ذكرنا ، وذلك يقتضى تعاونا وثيقا ودائما بين الأطباء المسلمين وفقهاء الشريعة الاسلامية ، لايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل ٠

---

(٨) الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٠٩٣ ٠

(٩) جاء فى التوصية الرابعة من توصيات ندوة « الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية » : « عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة) ، وعلى ضوء الأمثلة التى ضربت فى محيط الممارسة الصحية فى البلاد الاسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعليا ما يشكل حرجا للطبيب وهو يزاول مهنته ٠

والالتزام بالشريعة الاسلامية واجب عام على كل مسلم ، سواء بالنسبة للعاملين فى المهن الصحية أو غيرهم ، فاذا خالف التقنين الوضعى ما تقضى به الشريعة الاسلامية فانه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم الا الالتزام بالشرع الحنيف » (سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ثالثا : الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الندوة التى انعقدت بالكويت (٢٠ شعبان ١٤٠٧ ، ١٨ ابريل ١٩٨٧) ص ٧٥٥ ٠

وعلى قدر جهدنا المتواضع ، فى بحوث الطب الاسلامى ، نستطيع أن نرجو أن يوصى المؤتمر بما يأتى :

١ - وضع نظام أو اتفاق للتعاون المثمر بين جميع مراكز ، وجمعيات ومعاهد الطب الاسلامى ، فى جميع البلاد الاسلامية ، لتتوحد الجهود ، وتوزع الأعمال والبحوث ، ويتم تبادل المطبوعات ، مما يكون له أثر طيب ونتائج عملية مثمرة ، ان شاء الله ٠

٢ - يوجد فى معظم البلاد الاسلامية هيئات للافتاء ، وقد تم ، فى مصر مثلا ، طبع الفتاوى الاسلامية ، منذ انشاء دار الافتاء ٠ فنقترح أن يوصى المؤتمر بتجميع الفتاوى الطبية ، فى كل بلد مسلم ، ثم تجمع وتطبع على مستوى العالم الاسلامى ٠

والله الهادى للصواب ، والموفق للخير ،،

المـــــراجع

أولا : باللغة العربية :

(١) **القرآن الكريم ،**

(٢) وتفسيره ، أبو عبدالله القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ـ القـاهرة .

الأحاديث النبوية :

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، دار الشعب ـ القاهرة .

(٢) ابن القيم الجوزى ، زاد المعـاد فى هدى خـير العبـاد ، دار الـكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ، جزء ٣ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، بشرح النـووى ، دار الشعب ـ القـاهرة ، مجلد ٤ .

الفقه الاسلامى :

(١) ابن البزاز ، الفتـاوى البزازية ، على هامش الفتـاوى العـالمكرية (الهندية) جزء ٢٠ .

(٢) كتاب الدرر الحكام ، لمنلا خسرو ، جزء ٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جزء ٨ .

(٤) ابن عابدين ، حاشية ، جزء ٣ .

(٥) شرح الأنصارى على متن البهجة . ولمزيد من التفصيل ، أنظر بحثنـا فى « حكم الخمر والمخدرات فى الشريعة الاسلامية » (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث من السـنة الرابعة والأربعين ، ١٩٧٤ ، ص ٤١٠ ـ ٤٤٣) .

(٦) ابن قدامة ، المغنى ، جزء ٦ ٠

(٧) السرخى ، المبسوط ، جزء ١٠ ٠

(٨) وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد التاسع ٠

(٩) أعمال ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام (سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ٠

(١٠) تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، مكتبة السلام العالمية ، ص ٢١٩

مؤلفات قانونية :

(١) محمد محيى‌الدين عوض ، القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٨١م ٠

(٢) محمود نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية (دار غريب للطباعة ، ١٩٧٨م) ٠

(٣) محمد عبدالجواد محمد ، حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون (الدولى العام ، والسودانى ، والسعودى) ، دار الهنا للطباعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠

- بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ٠

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1 — Igor Barrère/Etienne Lalou, Le dossier confidentiel de l'euthanasie, (Points actuels, Edition Stock, Paris 1975).

2 — Patrick Verspieren, Face à celui qui meur, Euthanasie, Acharment thérapeutique, Accompagnement (Temps et contretemps, Desclée de Brouwer, Paris 1985).

3 — Geneviève Delaisi de parseval Alair Janaud, L'enfant à tout prix (Points actuels, Editions de Seuil, Paris 1983).

4 — Jacques Testart, De l'éprouvette au bébé spectacles (collection le genre humain, Editions complexe, Bruxelle 1984).

5 — Jean-Marc Ferry, Du droit et de l'éthique à la religion (Projet, Sep. Oct. 1985).

البحث الثالث

قتل الرحمة
في القوانين الغربية، وقوانين البلاد العربية والشريعة الإسلامية

قدم هذا البحث بعنوان « المسمى قتل الرحمة » للمؤتمر الطبى الاسلامى الدولى عن « الشريعة الاسلامية والقضايا الطبية المعاصرة » تحت اشراف الأزهر الشريف بالاشتراك مع كلية الطب ـ جامعة عين شمس
القاهرة ٢ ـ ٥ فبراير ١٩٨٧

مقـــــدمة

١ - ظاهرتان اسلاميتان تبشران بالخير :

نحن نعيش الآن بداية صحوة اسلامية كبرى تعم العـــالم الاسلامى الواسع · وقد انتقلت هذه الصحوة ، والحمد لله ، من مجرد المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، التى حادت الغالبية العظمى من الدول الاســلامية عنها ، واستبدلت بهـــا القوانين الوضعية للدول الغـــربية المستعمرة ، كالقوانين الفرنسية ، والقوانين الانجليزية ، والقوانين الايطالية ، فانتقلت بعض الدول الاسلامية الى تقنين أحكام الشريعة الاســلامية ، وطبقتها بعض الدول فعلا ، والبعض الآخر فى طريقه الى هذا التطبيق ان شاء الله ·

وكان من آثار هـــذه الصحوة هاتان الظاهرتان الاسلاميتان اللتـــان تبشران بالخير · وهما التطبيق العملى لمبادىء الاقتصاد الاسلامى ، والدراسة العـــلمية النشطة للطب الاســلامى · وتتمثل الأولى فى انتشـــار البنـــوك والشركات الاسلامية ، لا فى بعض الدول الاســلامية فقط ، بل لقد أنشىء لبعضها فـــروع فى بعض البـــلاد الأوروبية · ونسأل الله أن يحمى هـــذه المنشآت ويكلل أعمالها بالتوفيق ، وأن يجنبها العثرات والخلافات الشخصية حتى تشق طريقهـــا المرسوم ، وتحقق الأغراض النبيـــلة التى أنشئت من أجلها · لا سيما وهذه أول تجربة لاحياء المبادىء الشرعية الاسلامية بعـــد أن مضت قرون طويلة على ركودها ·

أما الظاهرة الاسلامية الثانية فهى احيـــاء دراسة الطب الاســـلامى ، وبيان الحد الذى وصل اليه هذا الطب ، بعد أن تسلمه الأطباء المسلمون من الطب اليـــونانى القديم(١) · وذلك لدحض الفـــرية التى أشاعهـــا بعض

---

(١) كان من بين المطبوعات التى وزعت علينا فى المؤتمر العالمى الرابع للطب الاسلامى الذى انعقد فى كراتشى بالباكســـتان (٩ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٦) ، كتيب بالانجليزية عنوانه =

المستشرقين ، عن العلوم العامة ، والطب بخاصة ، حيث يذكرون أن النهضة الأوروبية المعاصرة انما هى احياء مباشر للنهضة اليونانية القديمة . ويتجاهلون تجاهلا تاما النهضة الاسلامية ، والطب الحديث عندهم ما هو الا امتداد للطب اليونانى . ولكن بعض المستشرقين المعاصرين أنصفوا النهضة الاسلامية ، والعلوم الاسلامية ، وبخاصة الطب ، انصافا كاملا(٢) .

وليس المقصود من احياء الطب الاسلامى أن نقول للناس نحن أغنياء بطبنا الاسلامى عما سواه . فهذا أبعد ما يكون عن روح الاسلام وتعاليمه السمحة ، وقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث المشهور : « اطلبوا العلم ولو فى الصين » . فالاسلام ليس منبت الصلة بما سبقه ، وما تلاه ، ويتلوه الى يوم الدين ، من علوم ومعارف وحضارات . والقرآن الكريم كتاب الله الجامع بين الدنيا والدين ، قد تحدث ، بتفصيل أحيانا ، واجمال أحيانا أخرى ، عن بدء الكون ، وكيفية خلقه ، ونهايته بقيام الساعة . واعتبر هذا الكون وحدة واحدة بأرضه وسمائه ، وما ومن فيهما . على ذلك فالحضارة الاسلامية حلقة من حلقات الحضارات المتعاقبة على الأرض ، وهى ، بذلك ، مرتبطة أشد الارتباط بما قبلها ، وما بعدها من

= « الطب اليونانى » ، وهو الموضوع الذى سيعقد له مؤتمر دولى فى الهند . والظاهر من عناوين بحوثه أن البحث فيه سيقتصر على الطب اليونانى فقط دون ربط بينه وبين الطب الاسلامى . وهذا نقص شديد من الناحية العلمية والتاريخية يجب أن تتداركه الهيئات الطبية الاسلامية ، كالأزهر الشريف ، والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، ومنظمة الطب الاسلامى لجنوب افريقية . وقد أثبتنا ، فى ايجاز شديد ، هذه الصلة فى فرع بعنوان « الأمانة العلمية عند العلماء المسلمين القدامى » (حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، والسودانى ، والسعودى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٢٣ - ٢٨) .

(٢) زيغريد هونكة ، شمس العرب تسطع على الغرب ، أثر الحضارة العربية فى أوروبة ، نقلة عن الألمانية فاروق بيضون ، كمال دسوقى ، راجعه ووضع حواشيه : مارون عيسى الخورى ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ، آذار ١٩٦٤ . وقد خصصت المؤلفة « الكتاب الرابع » للطب العربى ، وجعلت عنوانه : « الأيدى الشافية » . وتحدثت فيه عن الأطباء العرب ، كالرازى ، وابن سينا ، ومؤلفاتهما ، التى ظلت المراجع الطبية الوحيدة لأوروبا لبضعة قرون .

(أنظر فيما سبق ، بند رقم ١ فى المقدمة العامة) .

هذه الحضارات · فالانعـــزال والانطوائية لا يقرهما الاسلام · والقـــرآن الكريم يتحدث الى وعن الناس جميعا بقوله : « يا أيها الناس(٣) و « كان الناس أمة واحدة »(٤) ·

وتطبيقا لمبدأ وحدة البشرية ، فنحن نعتبر الطب اليونانى ، وغـيره من الطب القديم ، أساسا للطب الاسلامى · والأطبـــاء المسلمون ، كبقية العلماء المسلمين ، كانوا مثالا للأمانة العلمية ، فترجموا كتب الطب اليونانى ونسبوها لمؤلفيها ، واقتبسوا منهـا ، ونقلوا عنها ، مع نســبة ما نقلوه أو اقتبسوه لأصحابه(٥) ·

وثمة رأى لا أخاف أن أعلنه على الملأ ، وبخاصة هذا الحشد الحاشد من علماء الأزهر الشريف الأجلاء ، ومن الأطباء المجاهدين لاحياء دراسة وتدريس الطب الاسلامى كجزء لا يتجزأ من احياء النهضة الاسلامية ·

فأيا كان الرأى فى قانون تطوير الأزهر ، فانا نرى فيه احياء لدور الأزهر العلمى فى عصوره الزاهرة · وذلك باعادته الى وضعه الطبيعى الذى

---

(٣) وقد ورد هذا الخطاب العام فى القرآن الكريم عشرون مرة ·

(٤) ســورة البقرة ، من آيــة ٢١٣ ·

(٥) وقد أصبح ذلك أمرا واجب الاتباع من العلماء والفقهاء · ويقول أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشرى ، مؤلف تفسير القرآن المشهور « الكشاف عن حقائق التنزيل » : « وأن تأمر من انتسخها بأن يوشح نسخته باثبات اسم المنشىء ، وتفخيمه ، والدعاء له بالرضـوان والرحمة ، فانه أقل ما يستوجبه منه ، على ما وصل اليه من فوائده » (مقدمة كتاب « مقامات الزمخشرى » ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م ــ ١٤٠٢ هـ ، ص ٨) · كما يقول القرطبى ، فى مقدمة تفسيره : « وشرطى فى هذا الكتاب اضافة الأقوال الى قائليها ، والأحاديث الى مصنفيها ، فانه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول الى قائله » (تفسير القرطبى ، ج ١ ، ص ٣) ·

وانظر : بحثنا فى : « حماية الطفولة فى الشريعة الاســلامية والقانون » ، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م ، حيث جعلنا فرعا فى : « الأمانة العلمية عند العلماء المسـلمين القدامى » ، وبخاصة الأطباء ، كثابت ابن قرة ، وكتابه : « الذخيرة فى علم الطب » ، وابن ســينا ، وكتابه : « القانون فى الطب » ، وابن قيم الجوزية ، وكتابه : « تحفة المودود فى أحـكام المولود » ·

نشأ عليه ، بدراسة وتدريس جميع العلوم فيه . وهل كان هناك فى العصور الزاهرة للأزهر ، علوم لا تبحث وتدرس فيـــه ؟ ألم يكن عبـــد اللطيف البغدادى(٦) « يلقى دروسه فى الطب بالأزهر ظهر كل يوم » ، كما يذكر ذلك العالم الموسوعى الدكتور عبدالحليم منتصر ، فى كتـابه القيم « تاريخ العلم ودور العلماء العرب فى تقدمه »(٧) ؟

ودراسة وتدريس الطب الاسلامى ، ومواده ومناهجه ، تستحق ندوة خاصة وعملا تحضيريا مكثفا لها . وكان قسم الطب الاسلامى بمركز الملك فهـــد للبحوث الطبية بجـامعة المـــلك عبدالعزيز بجدة ، بالمملكة العربية السعودية ، قد كون لجنة لبحث هذا الموضوع ، وقد أعدت مشروعا بمواد دراسة الطب الاسلامى فى كلية الطب(٨) ، يمكن أن يكون « ورقة عمل » لهذه الندوة .

كما أن « منظمة الطب الاسلامى بجنوب افريقية » ، أرسلت لهـــذا القسم « أســـئلة عن آداب الطب الاســـلامى » ، تشتمل على سبع عشرة مشكلة(٩) ، لبيان رأى الأطبـاء المسلمين وعلماء الفقـــه الاسلامى فيها . وقد قدمت للقسم بحثا بعنوان : « الطب الاسلامى فى مواجهة بعض المشكلات الطبية المعاصرة » (١٠) . وقد اخترت من هـذه المشاكل اثنتين هما : قتل الرحمة ، وأطفال الأنابيب ، قدمت فيهما بحثا ، بنفس عنوان هذا البحث ، للمؤتمر العالمى الرابع للطب الاسلامى ، الذى انعقد بكراتشى(١١) .

---

(٦) ولـد عبد اللطيف البغدادى فى سنة ٥٥٧ وتوفى عام ٦١٩ هـ .

(٧) دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٠١ .

(٨) وكان لنا شرف المساهمة فى اعداد هذا المشروع .

(٩) وهى : قتل الرحمة ، وغرس الأعضاء ، وبنوك الحليب والاستشارة الوراثية ، ومنع الحمل ، والاجهاض ، والتلقيح الصناعى ، والسيطرة على الحيض ، والتجارب على الحيوانات ، والكحول ، والعقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية ، والجن ، والسحر ، والتعويذ (الطلسم) ، وتعدد التضاجع غير الشرعى ، والجراحة البديلة (التعويضية) ، والتشريح بعد الموت . (انظر البحث الأول) .

(١٠) وهو البحث الأول .

(١١) وهو البحث الثانى .

ونختار منها الآن ، لمؤتمرنا هـذا ، مشكلتين هما : بنوك اللبن ، والاستشارة الوراثية . لنرى ما يجب أن يكون عليه موقف الطبيب المسلم فى هاتين المشكلتين ، وما يتفرع عنهما من مشاكل فرعية .

٢ - تسمية متناقضة :

من المعروف أن أشد عقوبة يمكن أن توقع على الانسان هى القتل ، تستوى فى ذلك الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية . وكان قتل النفس هو الجزاء المقرر فى التوراة للارتداد عن الدين . يقول الله تعالى : « واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم »(١٢) . والأمر كذلك فى الاسلام ، الا أن المرتد ، لابد أن يحاكم ، وأن تعرض عليه التوبة لعله يتوب ، والا حكم بقتله ، على خلاف بين الفقهاء ، ليس هنا مجال تفصيله . وعلى ذلك فانه لا يكلف بقتل نفسه ، كما هو الحال فى التوراة .

فكيف يجتمع القتل والرحمة معا ؟

لا شك أن فلاسفة اليونان القدماء العظام الذين وضعوا هذا الاسم ، أو وافقوا على وضعه ، على الأقل ، قد بذلوا الجهد ، المعروف عنهم ، لوضع تسمية تدل على معنى هذا القتل . وأنهم لم يجدوا أنسب من هذه التسمية . ويبدو لنا أنهم وجدوا أن القتل موجود فعلا ، ايجابا أو سلبا(١٣) ، وأن الدافع اليه هو الرحمة من قاتل نفسه ، على نفسه ، باختيار أخف الضررين ، ضرر المعاناة ، من المرض أو غيره ، وضرر الموت ، وترجيح الموت على المعاناة يدخل فى باب الرحمة . وهو نفس المعيار بالنسبة لمن يقتل غيره ، رحمة به . أما من يسىء استعمال هذه الطريقة فان ذلك عيب

---

(١٢) سورة البقرة ، آية ٥٤ .

(١٣) انظر البحث الأول ، فقرة ٢ .

المسيء ، لا عيب الوسيلة . والسم قد يستعمل دواء ، وقد يستعمل فى القتل .

أترانا دافعنا عن هذه التسمية ، أم هى موضوعية البحث تقتضينا ذلك . ورحم الله الامام الشافعى ، الذى قال : « ما جادلت أحدا الا وتمنيت أن يكون الحق فى جانبه » .

٣ - نظرة تاريخية :

مشكلة ما يسمونه « قتل الرحمة » ليست حديثة النشأة ، بل انها مشكلة موغلة فى القدم ، حيث يبدأ تاريخها المعروف منذ عهد الفلاسفة اليونان القدماء .

بل الراجح أن قتل الرحمة وجد قبل هذا التاريخ ، لأن القبائل البدائية كانت ، ولا تزال ، تمارسه . وذلك بترك المعمرين بدون طعام أو عناية حتى يموتوا . وبعض القبائل فى أواسط افريقيا لا يزالون يمارسون هذه العادة فى وقتنا الحاضر .

ولا تزال قبائل الاسكيمو تمارس هذه العادة . فالمعمرون منهم يحفرون حفرة فى الثلج ، ويختفون فيها ، حتى لا يصبحوا عالة على ذويهم .

أما اليونانيون القدماء ، فان أفلاطون وأرسطو كانا يريان التخلص من الأطفال المشوهين المولودين حديثا . وكان الاسبرطيون يعرضون الأطفال حديثى الولادة لتقلبات الجو الطبيعية ، فمن احتملها وعاش فقد نجا ، ومن لم يحتملها ومات فمعنى ذلك أنه غير جدير بالحياة .

أما سقراط وأتباعه ، فقد ابتدعوا ما سموه « التدبير الذاتى للموت بشرف » (self-administrated death to dishoner) . (١٤) .

---

(١٤) Ann Helm, Voluntary Euthanasia, An international perspective, 1983 (ص ٢)

وهذا البحث القيم هو مرجعنا الرئيسى فيما يختص بالوضع فى أمريكا .

وقد لجأ سقراط الى تناول السم ومات ، أثنـــاء محاكمته ، ولم يوافق على تهريبه من السجن الذى رتبه تلاميذه ·

وفى العصور الوسطى فان تطور القانون اليهودى المسيحى (Jedeo-Christian law) قد أدى الى اعتبار الانتحار انتهاكا للقانون الطبيعى (nature law) ، وأنه يكون خطيئة أو اثما (sin)) ، وذلك طبقا للتعليمات التى وضعها كل من القـــديس أغسطس (St. Augustine) ، والقـــديس توما الاكوينى (St. Thomas Aquinas) وهذا هو الحكم الشرعى فى الاسلام ، كما سنرى (١٥) ·

٤ ـ تسميات وأقسام متعددة :

التسمية الأصلية اليونانية القديمة لما يسمى « قتل الرحمة » كانت تتكون من كلمتـــين معناهمـــا « موت سهل » · وقد أصبحت فى اللغـــة الانجليزية "Euthanasia"(١٦) ، وفى اللغة الفرنسية "Euthanasie" (١٧) ·

ولهذه التسمية اليونانية عدة معـــان منها : موت طيب أو ســـعيد (a good death or happy death) أو قتـــل الرحمـــة mercy killing أو موت بشرف (death with dignity) ، أو التخلص السهل من الألم ، (the deliberate easing of paine) أو موت هـــادىء (peaceful death) أو طريقة للتخلص من المعمـــرين (elders) أو المعـــاقين (handicappeds) أو قبيحى المنظر (unsightly) أو المشوهين (malformed) ·

٥ ـ أنواع قتل الرحمة :

يقسم الأطبـــاء والقانونيون « قتـــل الرحمة » الى : ايجابى (active)

---

(١٥) أنظر فيما يأتى ، الفقرة ١٤ ·

(١٦) وهى تعنى : القتل الرحيم : قتل من يشكو مرضا عضالا بطريقة خالية من الألم ·

(١٧) وهى تعنى أيضا : موت سهل (Bonne mort) ، موت هادىء وبدون ألم (mort douce et sans souffrance)

وسلبى (passive) ، ثم الى ارادى أو اختيـــارى (voluntary · وغـير ارادى أو غير اختيارى (involuntary) ·

وينتج عن ذلك أن يكون هذا القتل ارادياً ايجابيا (voluntary active) أو ارادياً سلبيا (voluntary passive) ، أو غير ارادى ايجابيا (involuntary active) أو غير ارادى سلبيا (involuntary passive) *

فقتل الرحمة الايجابى يكون بالقيـام بفعل يؤدى الى الموت كاعطـاء المريض دواء قاتلا ، بناء على طلبه أو بموافقته · وقتل الرحمة السلبى يتم بالامتناع عن عمل يؤدى الى موت المريض كعدم تغذيته ، بنـــاء على طلبه ، أو بموافقته أيضا ·

أما قتل الرحمة غير الارادى الايجابى ، وقتـل الرحمة غـــير الارادى السلبى ، فيتمان ، فى المثالين السابقين ، بدون موافقة المـريض ، أو رغما عنـــه ·

ولذلك يعـرف قتـل الرحمة من الناحية القـــانونية بأنه : « فعل أو ممارسة ما يسهل موت الأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية ليئوس من شفائها »(٢٨) ·

٦ ـ التقدم الطبى ومشاكل قتل الرحمة :

ويـرى الغـربيون أن التطـــور والتقـــدم السريعين للمجتمعـــات البشرية ، وما حـــدث فى الطب من تقـــدم بل « معجزات » ، فى رأيهم ، قد أحدث أثره فى فكرة « قتل الرحمة » · فلم يعد الأمر قاصرا على ممارسات قبلية أو منزلية ، بل ان الموضوع أصبح موضع بحوث علمية فى المؤسسات (the institutions) · وبخاصة بعد وجود مراكز العناية المركزة والأجهـزة الخاصة بالتنفس ، والتغذية ، وتنظيم الدورة الدموية فى حالة اجراء العمليات الجراحية فى القلب نفسه أو الشرايين · ففى المـاضى كان الاعتبـــار الأول

---

(٢٨) Ann Helm ، المرجع السابق ذكره ، ص ١

للمسائل الطبيعية (physiological aspects) . أما الآن فقد أصبح الأمر لا يتوقف فقط على كون المريض يستطيع العيش ، ولكن أيضا تحت أى ظروف ، أو أى أجهزة ونظم صناعية (artificial support systems) يرغم المريض على العيش بها . فهذه الوسائل تمكن المريض من العيش لفترة لا تحسب بالأيام أو الشهور ، بل والسنين فى حالات كثيرة . وهنا يدخل فى الاعتبار تقدير المصاريف الباهظة ، وحالة المريض المالية ، ودرجة تحمل أسرته ماديا ونفسيا . وهنا ظهر « قتل الرحمة السلبى » . ففى سنة ١٩٧٤ ، قدم تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكى يذكر أن ٧٥٪ تقريبا من الأطباء يمارسون قتل الرحمة بانتظام
(of practicing physicians practiced passive eutharasis regularly)
وليس فقط على المرضى الكبار (with adult patients) ، بل وعلى الأطفال حديثى الولادة المشوهين (with defective newborns) . وقد قدر عدد الأطفال الذين يموتون سنويا نتيجة لوقف العلاج (as a result of discontinued treatment) ببضعة ألوف (several thousand) .

وفى حالة مشهورة ، رفض الوالدان اجراء عملية جراحية فى البطن (abdominal surgery) لطفل ولد مريضا بمرض يسمى (Down's syndrom) فمات بعد خمسة عشر يوما من ولادته ، بسبب الجوع (of starvation) ولو أجريت له العملية كان يمكن للطفل أن يعيش حياته الى حد ما (the child would ...) .

فمن المتفق عليه أن واجب الاطعام للمريض أو المولود حديثا يدخل فى نطاق العناية العادية (ordinary care) ، وأن الاخلال به يعتبر قتلا سلبيا (passive eutharasia) وانتهاكا للتعاليم الطبية (violated prevailing medical standerds) (١٩) .

ولكن الفقهاء يناقشون حق المريض فى رفض العلاج ، وحقه

---

(١٩) نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

فى الاحتفاظ بأسراره الخاصة ، والعمل على منع اذاعتها ، وهو فى حالة الغيبوبة ، بل وحقه فى الموت(٢٠) .

موقف القضاء والقوانين من قتل الرحمة فى أمريكا

٧ - الأحكام متضاربة ، والقوانين غير كافية :

يقرر فقهاء القانون الأمريكيون أن أحكام المحاكم متضاربة (inconsistent) ، وأن القوانين غير كافية فيما يتعلق بقتل الرحمة .

وأول قضية فى « قتل الرحمة » عرضت على القضاء الأمريكى كانت فى سنة ١٨٢٣ . وكان الجانى أبا أغرق أطفاله الثلاثة ليذهبوا الى الجنة مباشرة . وقد اعتبرته المحكمة قاتلا .

وفى سنة ١٩٤٧ قتل أب ابنه البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة ، والذى ولد أعمى أخرس متخلفا عقليا ، وقضى عمره فى المهد . وكان لهذا الأب ثلاثة أطفال آخرون رباهم تربية حسنة . وقد اعتبرته محكمة أول درجة قاتلا عمدا . ولكن المحلفين ، فى محكمة ثانى درجة أوصوا باستعمال أقصى درجات الرأفة (for utmost cleamency) فحكمت المحكمة بعقوبة خمس الى عشر سنوات تحت المراقبة . (on probation)

وحديثا برأ القضاء أطباء أمريكيين مارسوا « قتل الرحمة » . ففى سنة ١٩١٧ برىء طبيب من تهمة فشله فى انقاذ حياة طفل مشوه (deformed infant) . وفى سنة ١٩٥٠ برىء طبيب كان قد حقن مريضا بالسرطان على شفا الموت (a dying cancer patient) بكمية من الهواء قضت عليه .

ولله جنوب افريقية اعتبر طبيب قاتلا لأبيه البالغ من العمر سبعة

---

(٢٠) انظر فيما يأتي ، فقرة ٧ و٨ .

وثمانين عاما ، والمريض بالسرطان ، بحيث لا يستطيع المشى ، ولا الكلام ، ولا الأكل ، ولا قضاء الحاجة . ومع ذلك فقد حكم عليه بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ (a suspended sentence of one year imprisonment)

وفى سنة ١٩٧٤ برىء طبيب بعد اتهامه بحقن مريض بالسرطان ، فى دوره الأخير (a terminally ill cancer patient) ، حقنة مميتة (a lethal injection) .

وفى سنة ١٩٦٦ وضعت احدى المحاكم مبدأ فاصلا (Dictum) أن طبيبا حسن النية (a well intentioned physician) ، يمكن أن يكون مسئولا جنائيا باعتباره قاتلا عند ممارسته لقتل الرحمة(٢١) .

وفى سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة على زوج بالسجن مدى الحياة (to life imprisonment) لقتله زوجته بالسم بناء على طلبها . وكانت مريضة بمرض (anteriosclerosis) (٢٢) .

٨ - الحق فى رفض العلاج (he right to refuse treatment) :

يرى بعض القانونيين الأمريكيين أن حق المريض فى رفض العلاج انما ينبع من الحق الدستورى فى حقه بالاحتفاظ بأسراره الخاصة ، والذى يشتمل ، فى الوقت نفسه ، على حقه فى رفض العلاج(٢٣) .

وذلك على أساس أن المريض فى أيامه الأخيرة لا يريد أن يبقى فى المستشفى بين غرباء عنه ، فيحرمه ذلك من الموت الطبيعى بين أفراد

---

(٢١) "a well intentioned physician may be liable for murder in practicing euthanasia" (Ann Helm)

(٢٢) كل هذه الأحكام ، وكثير غيرها ، مذكورة فى بحث الأستاذة السابق ذكره ، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢٣) "the constitutional right to privacy encompassing the right to refuse treatment."

أسرته(٢٤) . ويعرضه لما يحتمل أن يحدث من انتهاك أسراره الخاصة(٢٥) .

وهم يرون أن الحق فى رفض العلاج انما هو حق منطقى ويتفق تماما مع مبدأ حرية الارادة . والتعبير الحر عنها .

فما دام المريض يملك الحق فى الموافقة ، فهو ، فى المقابل يملك الحق فى سحب هذه الموافقة ، أو الرفض(٢٦) . والمريض مرض الموت (Termirally ill patient) يجب ألا تقل حقوقه عن الأصحاء . والقانون الأمريكى لهيئات المستشفيات فى حقوق المرضى(٢٧) ، يتضمن الحق فى رفض العلاج كما هو مقرر فى القانون .

٩ - الحق فى الموت (The right to die) :

من المقرر قضاء وفقها أن لكل انسان الحق فى الاحتفاظ بأسراره الخاصة ، وحمايتها من أن تذاع وتشيع بين الناس . وقد قررت احدى المحاكم ، فى بنسلفانيا ، أن للمريض كامل الأهلية الرشيد أن يرفض العلاج الطبى الذى يمكن أن يطيل حياته . وذلك تطبيقا لمبدأ أن الحق فى المحافظة على الأسرار الخاصة يتضمن الحق فى رفض العلاج(٢٨) . ولكن الفقه انتقد هذا الحكم . كما أن المحكمة العليا الأمريكية رفضته ، ونفت وجود حق دستورى فى الموت(٢٩) .

---

(٢٤) "a so-called normal death among family members"

(٢٥) "a probable invasion of privacy".

(٢٦) "the right to withold consent or refuse)

(٢٧) "The American Hospital Association Bill of Patients Rights"

(٢٨) "a mature, competent adult could refuse medical recommendations that could prolong life because the right of privacy included the right to die"

(٢٩) "The U.S. Supreme Court has denied certiorarie to every case potentially dealing with issue of whether a constitutional right to die exists."

(بحث الأستاذة Ann Helm السابق ذكره ، ص ٦) .

ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنه قد حان الوقت الذى يجب فيه حل المشاكل الناتجة عن التقدم الفنى الطبى الذى نتج عنه القدرة على اطالة حياة المريض مرض الموت · وذلك باصدار قانون يوضح ويحدد هذه المسائل ·

ومن الواضح أن مشكلة « الحق فى الموت » هـــذه ، لا يمكن أن تثور فى البلاد الاسلامية · لأنه اذا كان من المقرر ، شرعا وقانونا ، حماية الحق فى الحياة ، فانه من المقرر ، شرعا وقانونا أيضا ، عـدم وجود ما يسمونه « الحق فى الموت » ، لأنه لا يعدو أن يكون صورة من صـور الانتحار وقتل النفس(٣٠) ·

١٠ - قتل الرحمة والمشاكل التى يثيرها :

المشاكل التى يثيرها « قتل الرحمة » كثـــيرة ومعقدة · لأنها تدخل فى نطاق كثير من الميادين ، كالقانون ، والعلوم الطبية ، والدين ، والأخلاق وبعض النظم الأخرى · ويناقش فقهاء القانون التطورات التى حدثت بالنسبة لقانون الموت البشرى(٣١) ·

أولا : القوانين التى تسمح بنزع عضو حى من جثة ميت من النـاحية القانونية(٣٢) ، تقتضى تعريف الموت من هذه الناحية ·

ثانيا : التقدم العلمى الذى أدى الى امكان اطالة فترة مرض الموت ، مما لم يـكن ممكنا حدوثه قبل ذلك ، يستدعى تحـــديد لحظة الموت طبقـا للتعاريف الموضوعة للموت من قبل ، أو من خلالها ·

ثالثا : العناية المقـررة للمرضى فى مرض الموت ، قد أوجبت بيـــان كيفية القيـام بهذه العنـــاية ، وذلك لضمان حمـــاية حقوق هؤلاء المرضى فى وقت الوفاة(٣٣) ·

---

(٣٠) أنظر فيما يأتى ، الفقرة رقم ١٧ ·

(٣١) "law on human death"

(٣٢) "transplantation of a viable organ from a legaly dead body"

(٣٣) "to protect patient rights at the time of death"

ومن الواضح أن القوانين القديمة لم تتعرض لكل هـذه المشاكل التى لم تكن قد وجدت بعد عند صدورها · ومن المشـــاهد تاريخيا أن القوانين التى كانت تواجه المشاكل التى عاصرت صدورها ، أو التى صدرت لعلاجها تصبح بمرور الزمن غير قادرة على حل المشـــاكل التى تجد بسبب التطور العلمى أو الاجتماعى ·

١١ - تحديد وقت الموت وأهميته :

بعض القوانين تجيز للشخص التبرع بعضو من أعضـــائه ، ولـكن الأطباء لا يرتاحون لتطبيقه ، وذلك لتقريره تنفيـــذ رغبة المريض المتبرع بأحد أعضائه بالرغم من معارضة أسرته · كما أن هـــذا القانون قد فشل فى تحـــديد نوع الموت بدقة · فتـــرك التقـــدير كله (to'al discretion) للطبيب(٣٤) ·

ومن المؤكد أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة ، ليس من الناحية الطبية القانونية (medical-legal) فقط · بل انه يمس بشـكل مباشر كثيرا من الميادين ، كالعقود ، وحقوق الملكية ، وقوانين الضرائب ، ودعاوى المسئولية · وغيرها ·

وقد عرض على المحاكم الكثير من الدعاوى المرفوعة من أفراد العائلات - بعضهم على بعض - بسبب اطالة فتـــرة مرض المـــوت للمتـوفى منهم ، والمشاكل التى تثور بسبب وصية المتوفى ·

وقد قامت الأستاذة آن هيلم بترتيب بعض الحوادث الهامة التى حدثت فى الثلاثين سنة الأخيرة ، والتى تؤكد الحاجة الماسة لوضع المبـادىء التى تحدد بدقة لحظة حدوث الموت(٣٥) ·

---

(٣٤) نفس المرجع السابق ، ص ١٢ ·

(٣٥) المرجع السابق ، ص ١٣ وما بعدها ·

ونذكر أهم هذه الحوادث :

- ففى سنة ١٩٥٠ برزت الحاجة الى تحـــديد وقت الموت بالنســبة للميراث ، اذ فى هذا الوقت مثلا يتحدد عـــدد الورثة وصفاتهم وصلاتهم بالميت .

- وفى نفس السنة ظهرت أجهزة التنفس والانعاش التى تجعل الدورة الدموية مستمرة ، بالرغم من موت المخ(٣٦) .

- وفى سنة ١٩٥٧ ، أجاز البـــابا بيوس الثانى عشر ، فصل أجهزة التنفس عن المرضى الذين يكونون فى غيبوبة مستمرة(٣٧) . وهذا القـرار يعطى للأطباء سلطة فوق القانون والدين معا(٣٨) .

- وفى سنة ١٩٦٧ ، أجريت أول عملية زرع قلب(٣٩) .

- وفى سنة ١٩٦٨ ، اعترفت جمعية "World Medical Assembly at Sydrey" بموت المخ . (brain death)

والآن أصبح الأطباء يأخذون ، بصفة عامة ، بفكرة الموت الكامل للمخ (total brain death) كمعيار قانونى (as a legal criterion for death) للموت ولم يتقرر ذلك الا حديثا . ففى سنة ١٩٥٢ قبلت احدى المحاكم ، فى ولاية كنتكى ، الدعوى الخاصة بشخص (a decapted person) كان قلبه لا يزال يدق لأنه كان يدفع بالدم من الأنف . فطبقت معيار موت المخ (brain death) وعدلت عن معيار توقف الدورة الدموية ، وهو المعيار القانونى(٤٠) .

---

(٣٦) Introduction of respirators and other resuscitative methods allows neurological death without cessation of circulation.

(٣٧) patients with irreversible comands (نفس المرجع السابق ، ص ١٣) . decision is for physicians to make rather than the law or religion

(٣٨)

(٣٩) First heart trarsplant (نفس المرجع السابق بنفس الصفحة) .

(٤٠) "not meeting common law criteria of death, circulatory collapse".

ولولا تطبيق هـــذا المعيار ، لـما استطاع الدكتور كريستيان برنارد (Cristian Bernard) أن يقوم بالعملية الأولى لزرع قلب ، فى سنة ١٩٦٧ ومع ذلك فالموت ليس نتيجة حتمية لوقف حركة القلب(٤١) .

ومن الناحية الطبية ، فليس هناك لحظة محددة مؤكدة للموت . فهناك تدرج من الموت الاكلينيكى ، الى موت المخ ، الى الموت البيولوجى ، الى موت الخلايا(٤٢) .

فالموت الاكلينيكى يحدث عندما يتوقف التنفس ، والدورة الدموية(٤٣) وما لم تستعمل بسرعة أجهـــزة الانعاش ، فان موت المخ سيتبع المـــوت الاكلينيكى ، وغالبا ما يتبع ذلك حالا موت الخلايا أولا فى خلال مدة تتراوح بين ثلاث وست دقائق(٤٤) . وعندما تموت جميع وظائف المخ ، فان الموت البيولوجى أو الدائم يتم(٤٥) . وبعد الموت البيولوجى وموت المخ ، فان موت الخلايا يبـــدأ فى الأجزاء المختلفة من الجسم فى فترات مختلفة . فالقلب ، والـكلى ، مثـــلا ، تظـل حية لفترات قصـــيرة (for short periods) وبذلك يمكن استعمالها فى عمليات زرع الأعضاء(٤٦) .

---

(٤١) 'death was not a necessary consequence of cessation of heart action"

(٤٢) "Medically, there is no specifically ascertainable moment of death"

(٤٣) "Clinical death occurs when respiratory and circulatory function cease".

(٤٤) "brain death will follow clinical death almost immediately with the cerebral cells dying first within an interval of three to six minutes"

(٤٥) "When all the brain components are dead, biological or permanent death occurs".

(٤٦) "After biological and brain death, cellular death begins with different times such as the heart and kidneys retaining vitality for short periods of time rendering them usable in ransplant operations".

١٢ - معيار الموت :

طبقا لأحكام القانون (the common law) ، يعتبر الانسان حيا ما دامت الدورة الدموية (circulatory functions) ، وأعضاء التنفس (respiratory functions) تقوم بوظائفها ، ولو صناعيا بواسطة الأجهزة الحديثة ، ولو كان المخ قد مات تماما . وفى هذه الحالة لا يمكن نزع عضو من جسم المريض لزرعه فى جسم مريض آخر . مع أن هذه العملية لا يمكن أن تتم بنجاح الا بنزع العضو حيا . وقد ثبت أن هذا هو السبب الرئيسى فى جعل معيار الموت هو موت المخ (the brain death criteria) ولو كان الجسد لا يزال حيا . وهو ما يعرف بمعيار هارفارد (The Harvard Criteria) .

ويقول أنصار هذا المعيار : « مخ ميت هو شخص ميت ، مع أن الجسد لا يزال حيا(٤٧) » . ويقررون أن هذا مهم جدا لنقل الأعضاء وزرعها بنجاح تام(٤٨) .

وقد طبق القضاء هذا المعيار سنة ١٩٧٩ على حالة طفل اصيب فى حادث سيارة نتج عنه اصابة المخ بضرر بليغ (irreversible brain stem injur) مما أفقده الوعى لمدة ثلاثة أسابيع . وقد اعتمدت المحكمة فى حكمها على الحق فى الاحتفاظ بالأسرار (the right of privacy) مقررة أنه ما دام ليس من الممكن اعاقة الطفل(٤٩) ، فلأهله الحق فى طلب وقف العلاج . وقد مات الطفل بعد نزع جهاز التنفس (the respirator) بسبع عشرة دقيقة .

وقد انتشر تقنين مبدأ موت المخ فى الولايات الأمريكية ، حتى بلغ عددها ثلاث وعشرون ولاية فى سنة ١٩٨٠ .

---

(٤٧) "a dead brain is a dead person, yet the body is still alive"

(٤٨) "Brain death is significant since transplant in organs need sustained circulation to afford optinal success for the donee" "where there was no possibility of recovery".

(٤٩)

والواقع أن ممارسة قتل الرحمة قد انتشر بين الأطباء الأمريكيين منذ أكثـــر من ربع قرن · ففى سنة ١٩٦١ أجرى احصاء بين ٢٥٠ طبيبـا · فاتضح أن ٦٠٪ منهم يمارسون قتل الرحمة بصورتيه الايجابية أو السلبية. وفى سنة ١٩٦٩ أجرى استبيان بواسطة نقابة أســاتذة الطب ، ونقـــابة الأطباء الأمريكيين ، ظهر منه أن ٨٠٪ يمارسون قتـــل الرحمة السلبى ، وأن ٨٧٪ يقرون ذلك(٥٠) · ويبدو لنا أن طبيعة شعوب الغرب من حيث النظرة الى الحياة نظرة مادية ، هى التى تجعلها تؤيد وتمارس قتل الرحمة.

١٣ - قتل الرحمة لا يزال موضع خلاف عند الغربيين :

يقرر الفقهاء الأمريكيون أن : « الوضع القانونى والطبى بالنسبة لقتل الرحمة ، وحق المريض مرض الموت فى أن ينهى حياته ، والمسئولية القانونية للطبيب فى الاعتراف بمثل هذا الحق ، كل هذه المسائل لا تزال غير محددة وأن تشريعا يحدد هذه المسائل يجب أن يكون موضع الاعتبـار · والى أن يصدر تشريع بذلك ، فان الطبيب الذى يمارس مهنته طبقا للمبادىء العادية والعرفية للممارسة الطبية التى تنهى الحياة لمريض فى مرض الموت ، سيظل غير متأكد من قانونية تصرفه · كما أن حق المريض مرض الموت فى أن ينهى حياته ، سيظل غير مؤكد »(٥١) ·

---

(٥٠) المرجع السابق ذكره ، ص ١٩ ·

(٥١) رأينا أن نكثر من نقل النصوص بلغتها الأصلية · فقد تختلف الآراء فى فهم المعانى ·

"It must be admitted, however, that the terminally ill patinet's right to die and the physician's liability for recognizing such a right are still in a state of legal uncertainly. Legislation to clarify these uncertainites must be considered. Until legislative clarification, a physician acting in accordance with usual ard custumary standerd of medical practice who terminates the life support treatment of a terminally ill patient will be unsure of the legality of his action and the right to die of the terminally ill patient will remain unassured".

نقلت الباحثة هذا النص عن

(McKenney, 7 memphis State Univ. Law Review at 554)

Ann Helm ، المرجع السابق ذكره ، ص ٤٢) ·

والوضع فى الدول الأوروبية لا يختلف عنه فى الولايات المتحدة الأمريكية · ويكفى أن يقول أحد الكتاب الفرنسيين انه « لا يوجد فى أيامنا هذه كلمة أشد غموضا من كلمة « قتل الرحمة » (euthanasie) (٥٢) الا أن موقف القضاء الفرنسى مستقر منذ حكم محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٨١٦ بعدم التفرقة بين « قتل الرحمة » ، والقتل العادى · وكذلك الحال فى بريطانيا وبلجيكا ·

وهذه النتيجة التى وصل اليها كبار فقهاء القانون فى أمريكا وأوروبا تدل على أن مشكلة قتل الرحمة ، عند الغربيين ، لا تزال فى حالة تطور ، وأن التشريعات القائمة لا تزال غير كافية ·

والمشكلة من أساسها لا وجود لها فى الشريعة الاسلامية ، كما سنرى(٥٣) ·

١٤ - نهاية الحياة فى الطب الاسلامى الحديث :

جعلت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ندوة فى : « الحياة الانسانية ، بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى »(٥٤) · وجعت التوصية الثانية فى « نهاية الحياة » ، وجاء فى الفقرة (رابعا) : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء : « أن المعتمد عليه عندهم فى تشخيص موت الانسان ، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر

---

(٥٢) "Il n'y a guère, de nos jours, de mot plus ambigue que celui d'euthanasie. (Patrick Verspiern, Face à celui qui meurt, (Temps et contretemps, Desclée de Brouwer, Paris 1985, p. 137 et p. 7 - 19.

Igor Barrère/Etienne Labou, Le dossier confidentiel de l'euthanasie (Points Actuels, Edition Stock, Paris, 1975, p. 7 - 24).

(٥٣) أنظر فيما يأتى ، الفقرة رقم ١٤ وما بعدها ·

(٥٤) سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ثانيا : الحياة الانسانية : بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى ، الندوة المنعقدة بالكويت بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥ م ، ص ٦٧٧ و٦٧٨ ·

عنه بموت جذع المخ . ان أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتا ، ولكن يمكن اسعافه ، واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيا ... أما ان كان جذع المخ قد مات فلا أمل فى انقاذه ، وانما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت فى أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هى بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة الى توقف وخمود تام » . وجاء فى الفقرة (سادسا) : « بناء على ما تقدم اتفق الرأى على أنه اذا تحقق موت جذع المخ ، بتقرير لجنة طبية مختصة ، جاز حينئذ ايقاف أجهزة الانعاش الصناعية » .

١٥ - فى البلاد العربية :

(أ) رضاء المجنى عليه :

ورثت قوانين العقوبات فى البلاد العربية الخلاف فيما يختص بقتل الرحمة عن القوانين الأجنبية . ولكن المشكلة عندنا لا تأخذ نفس الاهتمام والحيز الذى تأخذه عندهم .

فمن ناحية نصوص القوانين تأخذ قوانين العقوبات فى السودان ، وسوريا ، ولبنان بفكرة تخفيف العقوبة فى حالة القتل بناء على رضا المجنى عليه (المادة ٢٤٩ ، الفقرة الخامسة من قانون العقوبات السودانى) ، وفى حالة القتل « بعامل الاشفاق بناء على الحاح المجنى عليه » (المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السورى ، والمادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبنانى)(٥٥) .

(ب) الظروف المخففة :

ولكن الغالبية العظمى من قوانين العقوبات فى البلاد العربية لا تأخذ

---

(٥٥) محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة . دراسة مقارنة (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٠١ ، ص ٣٢٧ و٣٢٨) ، محمود نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية (معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، دار غريب للطباعة .

بفكرة تخفيف العقوبة فى حالة قتل الرحمة . ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق فكرة « الظروف المخففة » المعروفة فى ميدان القوانين الجنائية . وهي تؤدى الى تخفيف العقوبة « اذا اقتضت أحوال الجريمة المقـــامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء(٥٦) .

أما من الناحية العلمية النظرية فان الرأى الغالب ، فى البلاد العربية غير السودان وسوريا ولبنان ، لا يقر وضع نص فى قوانين العقوبات يخفف من عقوبة قتل الرحمة وذلك اكتفاء بالنصوص الموجودة فى هـــذه القوانين بالنسبة للقتل والظروف المخففة .

القتل وقتل النفس فى الشريعة الاسلامية

١٦ - فى القرآن الكريم :

ورد النهى عن القتل ، بصفة عامة فى القـــرآن الكريم ، فى مواضع كثيرة منها قوله تعـالى فى سورة الأنعام : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »(٥٧) . وورد نفس النص فى سورة الاسراء . كمـا قال تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... »(٥٨) ثم عقب فى الآية التالية بقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... »(٥٩) .

وما سموه « قتل الرحمة » ، يعتبر فى الآيات القـــرآنية قتلا عمدا . والحكم كذلك فى أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم . كما سنرى .

وأما قتل النفس ، فقد نهى الله تعالى عنه بقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم

---

(٥٦) المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى ، وهى تبدل « عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » ، وهكذا حتى تنتهى بتبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر .

(٥٧) من آيـة ١٥١ .

(٥٨) من آيـة ٣٣ .

(٥٩) من آيتى ٩٢ و٩٣ من سـورة النسـاء .

ان الله كان بكم رحيما(٦٠) .

ومع أن الرأى الراجح بين المفسرين أن قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ... » ، لا يعنى القتل الفعلى الحقيقى ، أى ازهاق الروح ، فان أكثر المفسرين يرون أن المقصود بالقتل انما هو قتل النفس « بارتكاب محارم الله ، وتعاطى معاصيه ، وأكل أموالكم بينكم بالباطل » ، كما يقول ابن كثير(٦١) . ولو جاز لنا الترجيح بين الرأيين لرجحنا الرأى الأول مستندين الى سكوت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على استناد عمرو بن العاص ، رضى الله عنه، على الآية ، أمام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بقوله : « فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك » .

كما أن الله تعالى يقول : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم(٦٢) » . ولا شك أن المقصود فى هذه الآية انما هو القتل الفعلى الحقيقى . كما يقول أيضا ، لبنى

---

(٦٠) سورة النساء ، من آية ٢٩ . فى تفسير هذه الآية يقول ابن كثير : « عن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه ، أنه قال : لما بعثه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عام ذات السلاسل قال : احتلمت ، فى ليلة باردة شديدة البرودة ، فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك . فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، قال : فلما قدمت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ! قال قلت . يا رسول الله ، انى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ، فتذكرت قول الله : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) ، فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا » (مسند أحمد : ٢٠٣/٤ و٢٠٤ . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٩٢/١) . (تفسير القرآن العظيم ، كتاب الشعب ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، المجلد الثانى ، ص ٢٣٥) .

(٦١) تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق ذكره ، المجلد الثانى ، ص ٢٣٥ . ويقول القرطبى فى تفسير الآية : « وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » فى حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهى » . ثم ذكر قصة احتجاج عمر بن العاص بهذه الآية بين يدى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (الهامش السابق) .

(٦٢) سورة النساء ، من آية ٦٦ .

اسرائيل ، « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم »(٦٣) .

ومما يؤيد هذا الترجيح قول النسفى ، فى تفسير الآية ، اذ يقول : « (فاقتلوا أنفسكم) قيل هو على الظاهر ، وهو النخع(٦٤) . وقيل معناه قتل بعضهم بعضا . وقيل : أمر من لم يعبدوا العجل أن يقتلوا العبدة ، فقتل سبعون ألفا »(٦٥) .

١٧ - فى الحديث النبوى :

يقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فى خطبة الوداع : « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ... »(٦٦) ، كما يقول ، صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه فهو فى نار جهنم »(٦٧) . كما يقول أيضا : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده ، يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بسم ، فسمه فى يده يتحساه ، فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو متردد فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا »(٦٨) . ويقول ، صلى الله عليه وسلم ، فى حديث آخر : « كان رجل ممن كان قبلكم ، وكان به جرح ، فأخذ سكينا نحر بها يده ، فما رقأ الدم

---

(٦٣) سورة البقرة ، من آية ٥٤ .

(٦٤) النخع : المبالغة فى الذبح .

(٦٥) تفسير القرآن الجليل ، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المطبعة الحسينية المصرية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٦٦) صحيح البخارى ، كتاب الشعب ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٤ . وصحيح مسلم ، بشرح النووى ، دار الشعب ، مجلد ٤ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٦٧) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، المرجع السابق ذكره ، المجلد الأول ، ص ٣٠٧ .

(٦٨) جاء هذا الحديث فى تفسير ابن كثير (السابق ذكره ، ص ٢٣٥) فى تفسير قوله تعالى : « لا تقتلوا أنفسكم » المذكورة فى المتن ، وعقب عليه بقوله : « وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين ، وكذلك رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم بنحوه » . وجاء فى الهامش تحديدا لموضعه : (البخارى ، كتاب الطب : ١٨١/٧ ، ومسلم : كتاب الايمان : ٧٢/١) .

حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدى بادرنى بنفسه ، حرمت عليه الجنة »(٦٩) .

وأخيرا فما يسمونه « قتل الرحمة » ، ان هو الا يأس من رحمة الله تعالى ، وهو القائل : « ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون »(٧٠) .

وقد اعتبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قتل النفس ، واليأس من روح الله ، من « الكبائر السبع » ، فى روايات عديدة لحديث واحد يقول : « ان رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الاشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل » ، وفى روايات أخرى جاء ذكر : قتل النفس(٧١) .

١٨ - قتل النفس فى الفقه الاسلامى (أمر الشخص غيره بقتله) :

رأينا أن قتل النفس يعتبر قتلا متعمدا ، سواء وقع من الشخص على نفسه ، أو من الغير بناء على أمره . ويناقش الفقهاء هذا الموضوع ، ليس من ناحية الحل والتحريم ، أو الجواز وعدمه ، فالتحريم فيه ثابت بالأحكام القطعية الواردة فى القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، كما سبق أن ذكرنا(٧٢) . ولكن الخلاف بين الفقهاء وقع فيما يختص بالجزاء الدنيوى على هذا النوع من القتل . ولكنهم يقررون بالاجماع ان أمر الشخص غيره بقتله لا يجعل من هذا القتل أمرا مباحا مسقطا للعقوبة(٧٣) . والخلاف بين الفقهاء يقتصر على القصاص من القاتل ، فيسقطه بعضهم ، ويوجبه البعض الآخر .

---

(٦٩) وقد جاء هذا الحديث ، أيضا ، فى تفسير ابن كثير (السابق ذكره ، ص ١٣٦) فى تفسير نفس الآية . وفى الهامش : (مسلم ، كتاب الايمان : ١/٧٥) .

(٧٠) سورة يوسف ، من آية ٨٧ .

(٧١) ذكر ابن كثير روايات عديدة لهذا الحديث ، وفى احداها : « اجتنبوا السبع الموبقات .. » المرجع السابق ذكره ، المجلد الثانى ، ص ٢٣٦ - ٢٤٩ .

(٧٢) انظر الفقرة السابقة .

(٧٣) محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٨ ، وما بعدها . وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، ج ١ ، ص ٤٤٠ وما بعدها .

والذين يقولون بالقصاص يستندون الى أن أمر المقتول لقاتله بقتله اذا لم يوجد اباحة القتل ، فانه يوجد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، عملا بالحديث النبوى الشريف المشهور : « ادرأوا الحدود بالشبهات » . أما الذين يقولون بوجوب القصاص ، فيستندون الى أن الأمر بقتل النفس انما هو أمر بمحرم ، ومخالفة لأمر الله تعالى بعدم قتل أى نفس . والواجب على القاتل أن يطيع أمر الله ، ويعصى أمر المقتول . ولذا يوجبون عليه القصاص(٧٤) .

ولذلك يرى الامام الشافعى أنه « اذا أمر الرجل ابنه الصغير ، أو عبد غيره الأعجمى ، أن يقتله فقتله فدمه هدر ، لأنى لا أجعل جنايتهما بأمره كجنايته » . وذلك لأن الصغير ، والعبد الأعجمى غير مسئولين لعدم ادراكهما لفعلهما(٧٥) .

١٩ - القرافى ، الفقيه المالكى ، يضع المسألة بالصورة المعاصرة :

رأينا أن الفقهاء القدامى لم يعالجوا المسألة بالصورة المسماة « قتل الرحمة » لتخليص المريض من آلامه الشديدة بالقضاء عليه ، فى أية صورة تم هذا القضاء ، كما سبق أن ذكرنا(٧٦) . ولكنهم عالجوها فى صورة « أمر الشخص غيره بقتله » . واختلفوا فى عقوبة القاتل كما ذكرنا آنفا .

ولكن القرافى ، أحد أئمة فقهاء المذهب المالكى فى القرن السابع الهجرى ، قد بحث الموضوع بالصورة المعاصرة من حيث القتل رحمة بالمريض . ولكنه جعل القاعدة العامة بالنسبة للحيوان ، ثم منعها بالنسبة للانسان .

وقد عالج الموضوع في فصل بعنوان : « فى تصرفات المكلفين فى الأعيان » ، وجاء فيه : « مسألة : الحيوان الذى لا يؤكل اذا وصل فى

---

(٧٤) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٧٥) الأم ، كتاب الشعب ، جـ ٦ ، ص ٣٦ ، تحت عنوان : « أمر السيد عبده » .

(٧٦) أنظر فيما سبق ، بند رقم ٤ وما بعده .

المرض لحد لا يرجى ، هل يذبح تسهيلا عليه واراحة له من ألم الوجع ؟ الذى رأيته المنع الا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع . وأجمع الناس على منع ذلك فى حق الآدمى ، وان اشتد ألمه . واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الاهانة بالذبح ، فلا يتعدى ذلك الى غيره »(٧٧) .

ونستطيع أن نستخلص من هذا النص قاعدتين عامتين :

القاعدة الأولى : جواز ذبح الحيوان المريض الذى يؤكل لحمه ؟

يؤخذ بمفهوم المخالفة من قوله : « الحيوان الذى لا يؤكل اذا وصل فى المرض لحد لا يرجى » فيه « المنع » ، ان الحيوان المريض الـــذى يؤكل لحمه يجوز ذبحه .

أما الحيوان المريض الذى لا يؤكل لحمه ، فالقاعدة عدم جواز ذبحه ، واستثنى من هذه القاعدة أن يكون الحيوان المريض « مما يذكى لأخذ جلده كالسباع » .

القاعدة الثانية : عدم جواز قتل الانسان المريض :

وذلك بقوله : « وأجمع النـــاس على منع ذلك فى حق الآدمى ، وان اشتد ألمه » . ثم علل ذلك الحكم احتمالا لا تقريرا ، فقال : « واحتمل أن يكون لشرفه عن الاهانة بالذبح » .

ثم أتبع ذلك بقوله : « فلا يتعدى ذلـك الى غيره » . أى أن عـــدم جواز ذبح المريض أو قتـله بلغتنا المعـــاصرة ، قاصر على الآدمى ، ويجوز فى غيره من المخلوقات .

وقد علل القرافى عدم جواز ذبح الآدمى باحتمال « أن يكون ذلـــك

---

(٧٧) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، للامام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . حققه طـه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ٤٥٥ و٤٥٩ .

لشرفه عن الاهانة بالذبح » . ولم يجزم بهذا التفسير ، وانما جعله مجرد احتمال . ولكنا نرى أن الحكم الشرعى بعدم جواز قتل المريض الميئوس من شفائه ، انما هو تطبيق لنصوص القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم(٧٨) التى تضع حكما قطعيا » لا يحتمل الظن ، كما يقول الفقهاء القدامى والمحدثون .

ولا داعى لنفى الاحتمال بأن يكون منع الذبح للآدمى « لشرفه عن الاهانة بالذبح » ، لأن قتل المريض الآن لا يتم بالذبح ، وانما بالوسائل المستحدثة كالحقن بمادة قاتلة ، أو وقف العلاج ، أو بفصل أجهزة التنفس كما سبق أن ذكرنا(٧٩) .

٢٠ - الشريعة الاسلامية لا تفرق بين قتل الرحمة والقتل العمد :

طبقا للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية التى ذكرناها ، فانه لا يمكن التفرقة بين القتل العمد وما يسمى قتل الرحمة . ومن يقتل غيره ، رحمة به ، وقد يدعى ذلك ، يجب أن يعامل معاملة القاتل عمدا . أما من يقتل نفسه ، يأسا من رحمة الله ، سواء كان بسبب مرض عضال ، أو لأمر آخر غير المرض ، فالقرآن يعتبره كافرا ، اذ يقول : « انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون »(٨٠) .

وان كان البعض يحاول تخفيف ، أو الغاء ، مسئولية المنتحر ، بافتراض أنه لا يقدم على قتل نفسه الا من فقد عقله ، ومن فقد عقله ، فقد رفعت عنه الأحكام .

وعلى ذلك فلا وجه للمقارنة بين الأحكام الخاصة بما يسمونه « قتل

---

(٧٨) انظر فيما سبق ، بند رقم ١٥ وما بعده .
(٧٩) أنظر فيما سبق ، بند رقم ٤ وما بعده .
(٨٠) سورة يوسف ، من آية ٨٧ .

الرحمة » ، والأحكام الواردة فى القتل فى الشريعة الاسلامية ، فى القـــرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ٠

وأما ما ورد فى قوانين بعض البلاد العربية تحت عنوان رضاء المجنى عليه، فيقابله فى الفقه الإسلامى : أمر أو اذن المجنى عليـــه ، وقد وضع له الامام الشـــافعى ، رضى الله عنه ، عنـــوانا هو : « أمر السيد عبـــده » ، كما سبق أن ذكرنا(٨١) ٠

---

(٨١) أنظر الفقرة السابقة ٠

نتـائج البحث

٣١ ـ من هذه الدراسة الموجزة لما يسمى « قتل الرحمة » ، نستطيع استخلاص النتائج الآتية :

أولا : موضوع « قتل الرحمة » موضـــوع قديم ، مارسه اليونانيون القدماء . وأيده فلاسفتهم ، بل ومارسه سقراط . وربما تكون القبـــائل البدائية قد سبقتهم فى ذلك . ولا يزال بعضها يمارسه الآن .

ثانيا : بالرغم من صدور بعض التشريعات فى بعض البلاد الأوروبية ، وبعض الولايات الأمريكية ، فان الموضوع لا يزال موضع خلاف عندهم .

ويطالب القانونيون والأطباء باصدار تشريعات واضحة تزيل الغموض والابهام عن قانونية ، أو عدم قانونية ممارسة قتل الرحمة .

ثالثا : الشريعة الاسلامية ، طبقا للأحكام القطعية الواردة فى القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، لا تفـــرق بين « قتل الرحمة » هذا ، والقتل العمـــد .

رابعا : القوانين الوضعية ، سواء عندنا ، أو عند الغربيين الذين نقلنا قوانيننا عنهم ، تنص على « الظروف المخففة » ، التى يطبقها القضاء فى بعض حالات « قتل الرحمة » ، فيخفف العقوبة المقـــررة ، فى القوانين الجنـــائية ، الى ما هو أقل من العقوبة المقررة للقتل العمد .

المـــــراجع

القرآن الكريم ، وتفاسيره :

١ ـ تفسير القرطبى ، (كتاب الشعب) ٠
٢ ـ تفسير ابن كثير ، (كتاب الشعب) ٠
٣ ـ تفسير النسفى ٠

الأحاديث النبوية :

صحيح البخارى ، (كتاب الشعب) ٠
صحيح مسلم ، بشرح النووى ، (كتاب الشعب) ٠

الفقه الاسلامى والطب الاسلامى :

الشافعى ، الأم ، (كتاب الشعب) ٠

محمد أبوزهرة ، فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ، معهد الدراسات العربية العالية ٠

عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ـ مكتبة دار العروبة ٠

المنظمة الاسـلامية للعلوم الطبية بالكويت : أعمـــال ندوة : الحيـــاة الانسانية : بدايتها ونهايتها فى المفهوم الاسلامى ٠

مـــراجع أجنبيـــة :

Ann Helm. Esq. U.S.A. Voluntary Euthanasia, An international perspective, 1983.

Patrick Verspieren, Face à celui qui meurt (Temps et contrstemps, Desclée de Brouwer, Paris 1985).

Igor Barrère/Etienne Lalou, Le dossier confidentiel de l'euthanasie (Points Actuels, Edition Stock, Paris, 1962).

البحث الرابع

موقف الطبيب والمسئول عندما يختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية بعض صور الخلاف، وزرع الأعضاء

قدم هذا البحث لندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ - ١٨ ابريل ١٩٨٧م
ونشر في : سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، لهذه الندوة (ص ٢٤٣ - ٢٦٨)

مقـــــــدمة

١ - الأصل ألا يختلف القانون مع الشريعة الاسلامية :

لو أراد الله أن تسير الحضارة الاسلامية فى مسارها الصحيح ، منـــذ بدء الاســـلام الى أيامنـــا هـــذه ، لـما كنا فى حاجة الى البحث عما نفعل « عندما يختلف القانون الوضعى مع الشريعة الاسلامية » ، ولظلت الشريعة الاسلامية هى القانون الذى يحكم جميع أمورنا الدينية والدنيوية · ولكنها سنة الله فى هذا الكون ، منـــذ بدء خلقه والى أن تقوم الســـاعة ، المتمثلة فى قوله تعـــالى : « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم(١) » فلما حاد المسلمون عن صراط الشريعة الاســـلامية ، تخلى الله تعـالى عن نصرهم ، واستولى المستعمرون على دولهم العديدة كلهـا ، من أقصى المشرق الى أقصى المغرب ، الا دولة واحدة ، هى المملكة العربية السعودية ، فقد حماها الله ، حفاظا لكرامة بيته الحرام ، ومسجد رسوله ، صلى الله عليه وسلم ·

ويعتقد الكثيرون أن احتـلال الدول الاســلامية هو السبب الوحيـــد فى استبدال القوانين الوضعية الأجنبية بالشريعة الاسلامية · ولكن الواقع والذى حدث فعلا ، والثابت تاريخيا ، أن الخلافة العثمانية برقعتها الواسعة التى كانت تشمل دول الشرق الأوسط كلهـــا ، هى التى أحلت القوانين الفرنسية محل الشريعة الاسلامية ، تقليدا للدول الأوروبية المتحضرة ، منذ سنة ١٨٤٠ ، ثم تبعتهـــا مصر ، التى كانت مســـتقلة تشريعيـــا عنهـــا ، فى سنة ١٨٧٥ بالقوانين المختلطة ، وفى سنة ١٨٨٣ بالقوانين الأهلية(٢)·

---

(١) ســورة محمـد ، آيـة ٧ ·

(٢) بحثنا فى : كيف حاد العالم الاســلامى عن صراط الشريعة الاسلامية ، وكيف يمكن العودة اليه ؟ (بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٧٧ م ، ص ٣٣ ·

كما أن الثابت تاريخيا أيضا أن المستعمرين الأوروبيين أحلوا قوانينهم محل الشريعة الاسلامية فى ثلاثة بلاد اسلامية · حيث فرض الانجليز فى الهند القانون الانجليزى منذ احتلالها فى القرن الثامن عشر ، وفرضوه أيضا فى السودان منذ سنة ١٨٩٩ · كما فرض الايطاليون القانون الايطالى فى ليبيا منذ سنة ١٩١١ ·

الا أن البلاد الاسلامية المستعمرة كلها احتفظت بأحكام الشريعة الاسلامية فى فرع واحد من فروع القانون ، هو الأحوال الشخصية · ولم يحدث قط أن حاول المستعمرون الخروج على الأحكام الشرعية القرآنية فى ميدان الأحوال الشخصية ، كما حدث فى بعض الدول الاسلامية بعد استقلالها ، مع الأسف الشديد !

وها نحن الآن فى بدء صحوة تشريعية اسلامية حقيقية · فقد أصدرت بعض البلاد الاسلامية مجموعات قوانين اسلامية كاملة ، فى فروع القانون المختلفة ، كما حدث فى الجمهورية العربية اليمنية ، والسودان · وعدلت بعضها بعض قوانينها بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، كما حدث فى ليبيا والكويت والأردن · وبدأ بعض ثالث فى وضع مشروعات قوانين اسلامية كما يحدث فى مصر ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ·

ولعل الله يوفق مجامع الفقه الاسلامى فى مصر ، والسعودية ، والأردن الى التعاون التام فى العمل على وضع مشروعات قوانين اسلامية ، فى فروع القانون المختلفة ، لتكون أنموذجا ، معدا وجاهزا ، للدول الاسلامية ، وبخاصة أن الكثير منها لا تملك الوسائل العلمية الكفيلة باعداد هذه المشروعات ·

وسنصل ، بعون الله ، الى أن تعود البلاد الاسلامية الى الصراط المستقيم ، صراط الشريعة الاسلامية الذى أوصلها الى قمة المجد ، فى وقت

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ·

كان العالم أجمع ، بجميع حضاراته القديمة العـــريقة ، يغط فى نوم عميق من الجهل والتأخر ٠

ولا يعنى قولنا هـــذا أننا نرى أن تعزل الدول الاسلامية نفسها عن التقدم العلمى والحضارى فى العالم من حولها ٠ بل ان الواجب الدينى يحتم عليها أن تأخذ بجميع الأسباب العلمية والحضارية المعاصرة ، لتلحق بالركب الراكض ، بعد أن تخلفت عنه قرونا طويلة ٠ لا سيما وقد أصبح العـــالم كله ، بكرته الأرضية ، رقعة ضيقة بعـد هـــذه القفزة المذهلة فى العلوم والمخترعات ، ووسائل الاتصال والمواصلات ٠ حتى ضاقتالأرض بما رحبت على انسان القرن العشرين ، فغزا الفضـــاء ، ووصل الى القمر ٠ وكان من فضل الله علينـــا أن بعض العلماء من المسلمين والعرب قد ساهموا بجهد متواضع فى هـذا التقدم العلمى ، مما يثبت أننا ، على المستوى الفـردى ، قادرون على الوصـــول الى هذه النتـائج العظيمة ٠ وأنه لو أتيحت لدولنا الوسائل التى أتيحت للدول الأخرى لساهمنا مثلها فى الوصول الى النتائج التى وصلوا اليها ٠

وكان من الطبيعى ، وقد استبدلت البلاد الاسلامية القوانين الوضعية الأجنبية بالشريعة الاســلامية ، أن تختلف معهـا بعض الأحـكام ، بل أن تتناقض ، فى مواضع كثـــيرة ٠ فمع أن جميع القوانين الوضعية الحديثة ، فى جميع بلاد العـــالم ، قد نشأت على أســاس القوانين القديمة ، الموغلة فى القـــدم ، كالقانون الرومانى مثلا ، وأن هـــذه القوانين القديمة نشأت فى بدايتها دينية محضة ، استغلالا لعاطفة الناس الدينية ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الفـرعونية ، والقوانين اليـــونانية مثلا ، أو دينية أصلا كالقوانين اليهودية ، والقوانين المسيحية ، الا أن استغلال الدين المسيحى ، فى العصور القديمة ، فى نظام الحكم والقوانين ، قد أدى الى الثـــورة ضد الدين ورجاله والملوك ، مما حدا بالثـــورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ الى أن يكون أحد مبادئها الفصل بين الدين والدولة ٠ وقد طبق المبـدأ فى جميع البلاد الغربية ، فى ظاهر الأمر على الأقل ، وجاءت قوانين هـــذه الدول ،

فى معظم أحكامها ، غير متأثرة بالمبادىء الدينية · وقامت الدول الاسلامية بنقل هـذه القوانين ، أو ترجمتهـا ترجمة حرفية كما حدث فى مصـر سنة ١٨٨٣ بالنسبة لمجموعات القوانين الأهلية · فأجاز القانون المدنى الربا تحت اسم « الفائدة » · ولم يجرم القانون الجنائى الا بعض صور الزنا ·

٢ - بعض صور اختلاف القانون مع الشريعة الاسلامية :

لو عددنا الحالات التى يختلف فيها القـانون الوضعى ، فى مجموعه ، مع الشريعة الاسلامية ، لوجدناها قليلة العدد · وقد تقتصر ، فى القانون المدنى ، والاقتصاد ، على مسألة الربا بلغة القـرآن الكريم ، والفوائد بلغة القانون المدنى ، والاقتصاد · وان كانت الصور التى يشملها الربا كثـيرة العدد · أما فى ميدان القـانون الجنائى فالحدود الشرعية للقتل ، والزنا ، والسرقة ، والحرابة ، والخمر ، هى موضع التناقض الواضح ، وليس الاختلاف فقط بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ·

ولعل قلة عدد هذه الحالات هو الذى حدا ويحدو بالبعض منا ، ومعظمهم من القانونيين للأسف الشـديد ، الى القول ، بل الصياح ، على صفحات الصحف بأن قوانيننا لا تختلف مع الشريعة الاسلامية · والبعض يصـدر هذا الحكم المطلق دون أى استثناء ، ولكن بعضا آخر يضيف ، على استحياء ، عبارة « الا فى مواضع قليلة » ·

ولو تدبر الاخوة والزملاء الأمر بعنـاية وعمق ، لوجدوا ، معنا ، أن هـذه الحالات القليلة انما تصيب القيم الدينية والخلقية فى الصميم · فاذا أمكن القول بأن موضـوع الربا قد يحتمل بعض الاختلاف فى صـوره ، وتحريم بعض المعاملات بسببه ، واجازة البعض الآخر ، فهـل يمكن مجرد تصور تحريم بعض صـور الزنا واجازة البعض الآخر كما تفعل القوانين الجنائية الوضعية ·

بل هل هنـاك ما هو أدعى للأسى والأسف ، بل والسخرية فى نفس الوقت ، من أن يبـدأ نص المـادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصرى بقوله :

« لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها · الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » ؟!! فلا يكتفى القانون بالاجازة الضمنية ، لجميع صور الزنا ، عدا الاغتصاب (المادة ٢٦٧ ـ ٢٦٩) ، بل يهدر جريمة زنا الزوجة ، بجريمة زنا الزوج ، فى صورة وحيدة هى « الزنا فى المسكن المقيم فيه مع زوجته »· وهذه صورة فريدة ، بل مأساة دينية وانسانية ، أن تمحى الجريمة بجريمة مماثلة(١) !

واذا كانت الحدود الشرعية قد وضعت ، مع شدة قسوتها ، للردع والتخويف ، فان القانون الوضعى يهدر جريمة الزنا بجريمة مماثلة ، ويسلب حق الله فى اقامة الحدود ليضعه فى يد زوج ، يعلم علم اليقين أن زوجته زانية(٢) ، فيطفىء النار بما يزيدها اشتعالا ·

وقد يقال ان هدف القوانين الوضعية من هذه الأحكام هو العمل على المحافظة على ترابط الأسرة وستر فضائحها · ولكن الشريعة الاسلامية بعقوباتها الرادعة أشد مراعاة للروابط الأسرية وستر فضائحها · وأقوال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، خير شاهد على ذلك · وقد جعل الترمذى بابا بعنوان : « ما جاء فى درء الحدود » ، بدأ بالحديث الذى يقول : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »(٣) ·

---

(١) هذا مع ملاحظة أن قانون العقوبات المصرى يجعل استعمال حق شرعى من أسباب الاباحة وموانع العقاب ، اذ تنص المادة ٦٠ منه على أنه : « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » ·

وهذا مظهر من مظاهر تجاذب المشرع المسلم · بين أحكام شريعته ، وأحكام القوانين الوضعية الأجنبية التى تتناقض مع أحكام الشريعة الاسلامية ·

(٢) قلت فى هذا البحث عند تقديمه للندوة : « فى يد زوج ديوث » ، وذكرت فى الهامش حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ونصه : « لا يدخل الجنة ديوث » ، وهو من يرضى أن ترتكب زوجته الزنا · وقد عدلت عن هذه العبارة لأنه ليس كل الأزواج الذين يكتشفون زنا زوجاتهم يرضون بذلك ·

(٣) ورد هذا الحديث فى سنن الترمذى تحت عنوان : « ما جاء فى درء الحدود » =

كما جعل أبوداود فى سننه بابا « فى الستر على أهـــل الحدود » جاء فيه أنه (ص) قال لهـزال ، الـــذى ربى ماعزا وكان يتيما ، « لو سترته بثوبك كان خيرا لك »(٤) ، وفى رواية أخرى لهـذا الحديث : « ... فلمـا رجم (ماعز) فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد ، فلقيه عبدالله بن أنيس ... فنزع له بوظيف بعـــير فرماه به فقتله . ثم أتى النبى (ص) فذكر ذلك له ، فقال : « هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه »(٥) . وفى حديث آخر يقول رسول الله (ص) : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقـــد وجب »(٦) . وفى حديث آخر : « ان رجلا أتى النبى (ص) فقال : يا رســـول الله ، انى أصبت حدا فأقمه على ، قال : « هل توضأت حين أقبلت ؟ » قال : نعم . قال : « هل صليت معنا حين صلينا ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب فان الله تعالى قد عفا عنك(٧) » .

هذا وغيره فى حديث الرسول (ص) ، وأما فى الفقه فنقتصر على نص من البحـــر الرائق فى المـذهب الحنفى يقول : « قال أبوعبيد لأن الأصل فى الحدود ، اذا جاء صاحبها مقرا بهـا ، الرد والاعراض وعدم الاستماع ، احتيالا للدرء ، كما فعل رســـول الله (ص) حين أقر ماعز »(٨) . كما جاء فى المهذب فى فقه الشافعى « وان رأى السلطـان ترك التعزير جاز تركه ، اذا لم يتعـلق به حق آدمى ، لمـا روى أن النبى (ص) قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود »(٩) .

وأليس فى كل هـــذه القـــواعد والحالات وأشباهها ونظـــائرها ،

= (سنن الترمذى ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنـــان ، جـ ٤ ، ص ٢٥) .

(٤) سنن أبى داود ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، جـ ٤ ، ص ١٣١ ، الحديث رقم ٤٣٧٧ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، الحديث رقم ٤٤١٩ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١٣١ ، الحديث رقم ٤٣٧٦ .

(٧) نفس المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

(٨) البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٩ .

(٩) المهذب فى فقه الشافعى ، للفيروزابادى ، جـ ٢ ، ص ٢٨٨ .

وما أكثرها ، ما يرضى الباكين والمتباكين ، وما أكثرهم أيضا ، على « قسوة العقوبات الاسلامية » . بل ولا يتورع بعضهم عن وصفها بالوحشية ، فى الوقت الذى انحدرت فيه البشرية ، كأثر للحضارة الغربية المعاصرة فى موضوع العلاقات الجنسية ، الى مستوى لا ترضاه البهائم ، بفضل تطبيق قوانين العقوبات الوضعية التى تقتصر على تجريم القليل من صور الزنا واللواطة ! ، وتجيز معظم صورهما ، حتى سمحت بعض القوانين الغربية بزواج الرجل من الرجل . بل لقد كون الشواذ جنسيا جمعيات ونقابات ونوادى ، تنادى بحقوقهم ! وليس فى كل ذلك ما يزعج ضمير أحد - لا فى الغرب ولا فى الشرق - فى الوقت الذى تنبأ فيه بعض فلاسفة الغرب ، من أمثال برتراند راسل ، وتوينبى بأن الحضارة الغربية فى طريقها الى الانهيار .

والذى يعنينا فى هذا البحث الموجز ، وهو أحد موضوعات الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ، هو مواضع الاختلاف بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، فى الميدان الطبى بصفة عامة .

وقبل القفزة الأخيرة فى الميدان العلمى والحضارى ، على مدى الثلاثين السنة الأخيرة ، التى وصلت فيها البشرية الى أكثر مما وصلت اليه فى تاريخها منذ وجودها ، كان الاختلاف بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، فى الميدان الطبى ، محصورا فى بعض الحالات المحدودة العدد كالاجهاض ، وما يسمى قتل الرحمة ، اللتين لا تجيزهما الشريعة الاسلامية بحال ما(١٠) ، وبعض الحالات التى هى موضع خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية كالتداوى بالخمر والمخدرات ، ومنع الحمل أو تنظيم النسل .

ولكننا الآن أصبحنا نسبح فى خضم لا ساحل له من المشاكل الطبية

---

(١٠) مع استثناء حالة الاجهاض اذا كانت حياة الحامل معرضة للخطر (أنظر البحث الأول ، المشكلة السادسة : الاسقاط (الاجهاض) .

الحديثـــة التى تواجه الطب الاسلامى(١١) ، كالتلقيح الصـناعى وأطفـال الأنابيب ، وما نشأ وينشأ عن ذلك من مشاكل ليست طبية فقط ، ولكنها أيضا قانونية واجتماعية · وكزرع الأعضـــاء وما ينتج عنه من نزعها من الجسد بعد موت المخ وقبل موت الخلايا ، وتقسيم الموت الى أقسام ثلاثة(١٢) · وكبنوك اللبن وبيع لبن الأمهـــات وعدم جواز ذلك طبقـــا للرأى الراجح فى الفقه الاسلامى ، وجوازه طبقا للرأى المرجوح فيه(١٣) ·

٣ - القـــاعدة الشـــرعية العـــامة :

« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » :

ومقتضى هذه القاعدة أن الطبيب وكل مسـئول من المسلمين ملتزمون شرعا بعدم مخالفة الأحكام الشرعية الثـــابتة · يستوى فى ذلك الحكام ، ومنهم القضاة(١٤) ، والمحكومون · ولـكن المحكمة الدســـتورية العليـــا فى مصر ، وضعت مبدأ يقضى بأن نص المادة الثانية من الدستور الدائم(١٥) موجهة الى المشرع لا الى القاضى · وهذا مبدأ قد يقره القانون الوضعى ونحن نشك فى ذلك ، ولكن الشريعة الاسـلامية لا تقره بحال من الأحوال · لأن خطاب الشارع ، وهو الله تعالى ، موجه للمكلفين جميعا ، يستوى فى ذلك الحكام والقضاة وكل مسلم مكلف ·

ودور الطبيب المسلم فى الميدان الطبى محدد ومعروف ، ولكن المسئول قد يكون طبيبا أو غير طبيب · ففى المسائل الطبية يعتبر الصيدلى مسئولا وكذلك كل من يقوم بعمل يتعلق بهذه المسائل ، أيا كان نوعه ، كالتمريض

---

(١١) أنظر البحث الأول ، وأحمد شرف الدين ، الأحـكام الشرعية للأعمال الطبية . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ·

(١٢) أنظر البحث الثانى ·

(١٣) أنظر البحث الأول ، المشكلة الثالثة : بنوك الحليب ·

(١٤) بعض كتب الفقه الاسـلامى القديمة تسمى القاضى « الحاكم » ، وجاءت القوانين العثمانية فأخذت بهذه التسمية (مجلة الأحـكام العدلية ، المواد ١٧٨٥ وما بعدها) ·

(١٥) تنص هذه المـادة على أن : « الاسـلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسـلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ·

وغيره من العمل فى معامل التحليل وما أشبه ، مما يطلق عليها « المهن الصحية(١٦) » .

٤ - أجهزة الانعاش وتحديد لحظة الموت :

كان الحكم الشرعى الى وقت ابتكار وسائل الانعاش (resuscitative methods) والعلاج المركز ، مستقرا على أن الشريعة الاسلامية لا تجيز قتل الرحمة بحال ما ، وتسوى بينه وبين القتل العمد(١٧) ولكن بعد اختراع هذه الأجهزة . وما كان لها من أثر فى اطالة حياة المريض مرض الموت ، أصبحت الحاجة ماسة الى تحديد لحظة حدوث الموت . وكان ذلك فى أمريكا فى سنة ١٩٥٠ ، بسبب المنازعات بين الورثة . وجاء نجاح الدكتور كريستيان برنارد فى سنة ١٩٦٧ فى نقل قلب وزرعه فى مريض آخر ، فأضاف مشكلة توجب تحديد لحظة الموت . وذلك لأن نجاح هذه العملية يقتضى نزع القلب بعد موت المخ (brain death) . وقبل توقف الدورة الدموية (Circulatory functions) .

وكان القضاء الأمريكى يطبق معيار توقف الدورة الدموية الى سنة ١٩٥٢ ، حيث طبق معيار موت المخ فى دعوى خاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق ، لأنه كان يدفع الدم من الأنف . وأصبح المبدأ أن « موت المخ يعنى موت الشخص ولو كان جسمه لا يزال حيا »(١٨) .

ويقول القانونيون الأمريكيون أنه من الناحية الطبية ليس هناك لحظة محددة مؤكدة للموت . بل ان هناك تدرجا من الموت الاكلينيكى ، الى موت

---

(١٦) وقد جعلت الندوة التى قدم لها هذا البحث التوصية الأولى فى : « موضوع (سر المهنة) » ، وجاء بالفقرة الثانية (١ - د) : « يتأكد واجب حفظ السر فى الأصل على من يعمل فى المهن التى يعود الافشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ، كالمهن الصحية ، ... » (أعمال الندوة المذكورة تحت عنوان البحث ، ص ٧٥٤) .

(١٧) أنظر البحثين الثانى والثالث .

(١٨) "Dr. Francis D. More of Harvard, addressing the criteria, stated a dead brain is a dead person, yet body is still alive."

(المرجع الآتي ذكره ، ص ١٧) .

المخ ، الى الموت البيولوجى ، الى موت الخلايا · فالموت الاكلينيكى يحدث عندما يتوقف التنفس والدورة الدموية · وما لم تستعمل ، بسرعة ، أجهزة الانعاش ، فان موت المخ سيتبع الموت الاكلينيكى · وغالبا ما يتبع ذلك حالا موت الخلايا أولا ، فى خلال مدة تتراوح بين ثلاث وست دقائق · وعندما تموت جميع وظائف المخ ، فان الموت البيولوجى أو الدائم يتم · وبعد الموت البيولوجى وموت المخ ، فان موت الخلايا يبدأ فى الأجزاء المختلفة من الجسم فى فترات مختلفة · فالقلب والكليتان مثلا ، تظل حية لفترات قصيرة ، وبذلك يمكن نزعها خلال هذه الفترات ، واستعمالها فى عمليات زرع الأعضاء(١٩) ·

فيمكن القول ، والحال هذه ، أنه ما بين بداية فترة الموت الاكلينيكى ، وخلال فترة موت المخ ، وفترة الموت البيولوجى الى موت الخلايا ، نكون أمام « الميت الحى »(٢٠) اذا جاز لنا استعمال هذا التعبير ، وسمح لنا الاخوة الأطباء بذلك · والأمر أولا وأخيرا لهم ، ونحن فى انتظار قرارهم ·

كما يمكن القول أيضا بأنه بعد أن كان الوضع مستقرا ، من حيث الحكم الشرعى ، بأن الشريعة الاسلامية لا تقر ، بحال من الأحوال ، ما يسمى « قتل الرحمة » ، أصبح الأمر بعد وجود أجهزة الانعاش يتطلب البحث فى تحديد لحظة الموت ، وبأى أنواع معايير الموت نأخذ ، لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة من الناحية الشرعية ، والقانونية والطبية ·

فمن الناحية الشرعية تحدد لحظة الموت عدد الورثة الشرعيين مثلا ·

---

(١٩) كل هذه المعلومات من تقرير مقدم من آن هلم لمؤتمر القاهرة للقانون العالمى من ٢٥ الى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣ عن : الموت الاختيارى ، النظرة الدولية (ص ١٥) ·
(Ann Helm. Esq. U.S.A., Voluntary Euthanasia, An international perspective)

(٢٠) يعتبر الأخ الزميل الدكتور أحمد شرف الدين « الانعاش الصناعى اطالة للموت » ويقترح صدور قرار من لجنة طبية بأنه « لا عودة للحياة بعد موت المخ ، فى الحالة المعروضة عليهم ، مع التوصية بايقاف أجهزة الانعاش الصناعى » (المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٦ وما بعدها) · وأنظر البحث الثالث ، فقرة ١٣ ·

ومن الناحية القانونية تحدد هذه اللحظة نهـاية وكالة الموت لغيره ، ونهاية حقه فى المعاش ، وسريان القوانين التى تصدر قبل موته عليه ٠

ومن الناحية الطبية ، متى يجوز نزع بعض أعضائه لتزرع فى غيره ٠

وتقتضينا موضوعية البحث ، والأمانة العلمية ، أن ننقل عن المراجع القانونية الأمريكية أنه فى سنة ١٩٥٧ ، أجاز البـــابا بيوس الثانى عشر (Pius XII) ، فصل أجهزة التنفس عن المرضى الذين يكونون فى غيبوبة مستمرة (irreversible comas) (٢١) ٠

وهذا هو نفس ما توصل اليه بعض فقهاء الشريعة الاسلامية عندنا ٠ فى الوقت الحاضر(٢٢) ٠

٥ - زرع الأعضاء :

مسألة نزع الأعضـــاء من جسم شخص حى أو ميت ، ومدى جوازها أو عدمه ، من وجهة النظر الشرعية ، بحثت كثيرا فى المجامع الفقهية ، ودور الافتاء فى بعض البلاد الاسلامية ٠ أما من الناحية القانونية ، فمدى علمنـا أن دولة الكويت قد أصدرت القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المنظم لعمليـات زراعة الـكلى للمرضى(٢٣) ٠ ونتمنى لو أصدرت الدولة قانونا عاما يشمل الأعضاء الأخرى الممكن زرعها كالقلب ، والرئة ، وقرنية العين ، وغيرها مما يرى الأطباء امكان زرعها ٠

وقد ذكرنا أن نقل هذه الأعضاء لا يفيد الا اذا نزعت حية ، فى الفترة ما بين موت المخ ، والموت البيـولوجى ٠ ومن الممكن أن يتم ذلـك فى حالة الموت الطبيعى دون استعمال أجهزة الانعاش ٠ ولكن الفرصة تكون أوسع

---

(٢١) انظر البحث الثالث ، فقرة ١٠ ٠

(٢٢) انظر البحث الثالث ، فقرة ١٣ ٠

(٢٣) ولا ندرى ما اذا كان هناك دول اسـلامية أخرى قد أصدرت مثل هذا القانون ٠

عند استعمال هذه الأجهزة ، حيث يظل الجسد حيا ما دامت هـذه الأجهزة متصلة به .

ولذلك فان نزع هـذه الأعضاء يثير أمام الطبيب المسئول مشكلتين رئيسيتين :

أولاهما : كيفية الحصول على العضو المنزوع .

وثانيتهما : فى أى مرحلة من مراحل الموت يتم نزع العضو ؟

ومن حيث كيفية الحصول على العضو المنزوع ، فان ذلك يتم باحدى الطرق الآتية :

١ - أن يتبرع شخص رشيد بعضو من أعضـائه لشخص آخر ، أو لأى محتاج ، على ألا يكون فى ذلك خطر على حياته . وهذه حالة واضحة الحكم ، وللطبيب اجراؤها بنزع العضو من المتبرع ، وزرعه فى المريض(٢٤) .

٢ - أن يوصى شخص بعضو أو أعضاء بعد وفاته ، والحكم فى هـذه الحالة مشابه لحكم الحالة السابقة(٢٥) .

٣ - أن يأذن أهل الميت بنزع عضو أو أعضاء من جثته ، وتأخذ هذه الحالة نفس حكم الحالتين السابقتين من حيث جواز النزع والزرع(٢٦) .

٤ - بالنسبة للجثث المجهولة ، سواء من حيث عدم معـرفة شخصية

---

(٢٤) أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٩٤ .

(٢٥) تجيز الفتوى رقم ٦٣٩ الصادرة من دار الافتاء المصرية بتاريخ ٢٦ شعبان ١٣٥٦هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م ، أن يتبرع الشخص بجثته للتشريح للتعليم ، لما فى ذلك من المصلحة الراجحة ، ونزع عضو لزرعه فى مريض يحقق هذه المصلحة (الفتاوى الاسلامية ، من دار الافتاء المصرية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٣١) .

(٢٦) الفتوى رقم ١٠٦٩ من دار الافتاء المصرية ، لا تجيز المساس بجثث الأموات الذين لهم أهل الا باذنهم (نفس المجموعة ، المجلد السابع ، ص ٢٥٠٥) .

وانظر نص الفتوى رقم ٧٩/١٣٢ من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت فى هامش الفقرة رقم ٦ .

أصحابها ، أو عدم الاستدلال على أقارب للميت ، فالمصلحة العامة ، المتمثلة فى انقاذ حياة مريض تجيز للطبيب المسئول نزع الأعضاء وزرعها(٢٧) ٠

ومن الواضح أنه فى الحالة الأولى التى يتم فيها نزع العضو فى حياة الشخص المتبرع ، لا يثور أى شك فى جواز عملية نزع العضو ٠ اما فى الحالات الثلاث الأخرى فيكون الطبيب المسئول أمام الخلاف فى تحديد لحظة الموت ، بالوضع السابق ذكره(٢٨) ٠

٦ - القانون الكويتى المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى :

أصدر المشرع الكويتى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى(٢٩) ٠ وهو يشتمل على سبع مواد ، تنص الأولى منها على أنه : « لا يجوز اجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى الا بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم ، تقتضيها المحافظة على حياتهم ، وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون » ٠

وحددت المادة الثانية من القانون مصدر الحصول الوحيد على الكلى من « الكلى التى يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم » ٠

وحذف مجلس الأمة الفقرة الخاصة بالحصول على « كلى الموتى فى الحوادث » ٠ ولعل ذلك يرجع الى ما تثيره هذه الطريقة من مشاكل عند

---

(٢٧) تجيز الفتوى رقم ١٠٨٧ من دار الافتاء المصرية نقل عيون الموتى الى الأحياء فما فى ذلك من المصلحة ، وذلك لأن : « أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، ويجوز ذلك شرعا » (نفس المجموعة السابقة ، المجلد السابع ، ص ٢٥٥٢) ٠ وأحمد شرف الدين ، المرجع السابق ذكره ، ص ٨٩ وما بعدها ٠

(٢٨) انظر الفقرة رقم ٤

(٢٩) وقد صدر القانون بناء على الفتوى رقم ٨١/٨٧ من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ٠

« الحصول على الموافقة على استئصال الكلية من أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى كما كان يتطلب النص المحذوف ·

وقد ذكرنا أن نزع الأعضـــاء لزرعها يتطلب أن يتم النزع فى فترة محددة وقصيرة ، الا فى حالات استعمال أجهزة الانعاش ، ومحاولة الحصول على اذن أحد الأقارب قد تستغرق وقتا يتم فيه موت الخلايا ، فيصبح العضو المراد نزعه لا فائدة فيه ·

وتضع المادة الثالثة من القانون شرطين لجواز عملية نزع الكلى وهما · « اقرار كتابى من المتبرع أو الموصى » ، وألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية · وسن الرشد فى القانون الكويتى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ، طبقا لنص المادة ٢/٩٦ من القانون المدنى ·

وتنص المادة الرابعة من القانون على أن « تتم اجراءات عمليات زراعة الكلى فى المراكز الطبية التى تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض ، ووفق الاجراءات والشروط التى سيصدر بها قرار من وزير الصحة » ·

وتحدد المادة الخامسة من القـــانون العقوبة المقررة لمخالفة القـــانون بقولها : « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القـــانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث ســـنوات وبغـــرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينـــار كويتى أو باحدى هاتين العقوبتين » ·

ويبدو أن اقتصار القانون على عمليات زراعة الكلى ، انما يعود الى أن هذه العمليات قد أصبحت مألوفة وكثيرة فى بلادنا · ولكن الواقع ، أيضا ، أن كثيرا من عمليات زرع الأعضـــاء الأخرى كزرع قرنية العين ، وترقيع الجلد ، يتم اجراؤها فى البلاد العربية · وقد تمنينا أن يصدر المشرع الكويتى قانونا عاما بزراعة الأعضاء ، لا سيما والفتوى رقم ٧٩/١٣٢ ، التى اعتمدت عليها الفتوى رقم ٨١/٨٧ الصادر بناء عليها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ،

تنص بصفة عـــامة ، على « جواز نقل الأعضـــاء سبـــواء من الميت أو من الحى »(٣٠) .

٧ - بيع الأعضاء فى الطب الاسلامى الحديث :

من الموضـــوعات التى درست فى الندوة التى قدم لها هـــذا البحث (موضوع « بيع الأعضاء ») ، وقد صدرت فيه التوصيات من السادسة الى التاسعة ، وجاء فى ديباجتها : « فى ضوء ما استقر عليه الرأى الشرعى من المجامع الفقهية وهيئات الافتاء فى العالم الاسلامى ، من جواز نقل الأعضاء الى المرضى فى الظروف والشروط المقررة شرعا ، ناقشت الندوة موضـــوع (بيع الأعضاء) ، وانتهت الى ما يلى :

« ٦ - خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس ، بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة . وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل .

٧ - ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصـــول على الأعضـــاء بتبرع الحى للحى ، بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الاضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الاعطاء »(٣١) .

---

(٣٠) ومن المفيد أن ننقل بقية نص الفتوى الذى يقول : « على أنه اذا كان المنقول منه ميتا جاز النقل سواء أوصى أم لا ، اذ أن الضرورة فى انقاذ حى تبيح المحظور . ويقدم الموصى له فى ذلك عن غيره ، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى ، أو سمحت أسرته بذلك عن غيره . أما اذا كان المنقول منه حيا فاذا كان الجزء المنقول يفضى الى موته كالقلب والرئتين ، أو فيه تعطيـل له عن واجب كاليدين أو الرجلين معـا ، فان النقل يكون حراما مطلقا ، ســواء أذن أم لم يأذن . أما نقل احدى الكليتين أو العينين أو احدى الأسنان ، أو بعض الدم ، فهو جائز بشرط الحصول على اذن المنقول منه » .

(٣١) وتنص التوصية الثامنة على أنه : « لا يجوز بيع الأعضاء ، واذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها الا ببذل مـال ، فهذا جائز فيما انتهى اليه أكثرية المشاركين ، وهو من المحظور الذى يباح لحـال الضرورة ، ويرى البعض عدم جواز ذلك » .

وتنص التوصية التاسعة على أنه : « فى جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء - ولا سيما فى حال الاضرار - لمنافسة المريض الغنى للمريض الفقير ، بل تتشىء له الدولة هيئة تحـكمه - وتتقى محاذيره ، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك » .

٨ - خاتمـــة : على مجـــامع الفقه الاســـلامى وضع مشروعات قوانين لمواجهة المشاكل الطبية المعاصرة :

الطبيب ، ككل مسلم ، ملتزم شرعا بأحكام الشريعة الاسلامية ، واذا ما اختلفت أحكام القـــانون الوضعى مع أحـكام الشريعة الاسلامية ، فعلى الطبيب المسلم اتباع أحكام الشريعة ، بقدر استطاعته · والواقع ان ميدان العمل الطبى ، وحرية الطبيب فيه ، يسمحان له بمراعاة أحـكام الشريعة الاسلامية بسهولة ومرونة أكثر من غيره ، كرجال القانون ، والاقتصاديين مثلا ، الذين تلزمهم القوانين الوضعية بمخالفة أحكام الشريعة فى ميـــدان القانون الجنائى ، والتعامل بالربا · أما فى الميدان الطبى ، فلا توجد قوانين وضعية تخالف أحكام الشريعة الاسلامية · ولم يصـــدر فى أى بلد اسلامى قانون يبيح الاجهاض مثلا · والمشاكل الطبية المعاصرة التى نشأت بسبب التقدم المذهل فى الطب الحديث كالتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ، وزرع الأعضاء لم تصدر بشأنها قوانين وضعية ، فيما عدا القانون الكويتى المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى · وعلى ذلك فالأمر متروك فيها لضمير الطبيب المسلم وتدينه ·

وقد قامت مجـــامع الفقه الاسلامى ، فى مصر ، والمملكة العـــربية السعودية ، والكويت ، والأردن بواجبها نحو الفتوى فى بعض هذه المسائل· وان كنا نرجو تعاونا أكبر بينها ، والبدء فى وضع مشروعات قوانين تحكم هذه المسائل ، طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، لتكون تحت نظر المشرعين فى البلاد الاسلامية لا سيما وقد بدأت عمليات التلقيح الصناعى وأطفـــال الأنابيب تنتشر فى البلاد الاسلامية ، والله أعلم كيف تتم ، مع أن الشريعة الاسلامية لا تجيز من صورها المتعددة الا صورة واحدة فقط ، هى التى يتم فيهـــا التلقيح بين زوج وزوجته · فهـل نضمن أن جميع الأطبـــاء الذين يمارسون هذه العمليات يعرفون ذلك ؟

ولذا فصـــدور القوانين التى تنظم عمليات التلقيح الصناعى وأطفـــال الأنابيب ، وعمليات زرع الأعضاء ، وما أشبه أصبح أكثر من ضرورة ملحة ·

والله الهادى الى سواء السبيل ·

المـــــراجع

القرآن الـكريم ٠

- أحمـــد شرف الدين ، الأحكام الشرعيـــة للأعمـــال الطبيـــة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٠
- سلسلة مطبـــوعات المنظمة الاســـلامية للعلوم الطبية بالـكويت (الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ٠

الفتـــاوى :

- الفتاوى الاســلامية ، من دار الافتاء المصرية ، (المجلدان الـرابع والسابع) ٠
- الفتوى رقـم ٧٩/١٣٢ ، والفتوى رقم ٨١/٨٧ ، من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت ٠

القـــوانين :

١ - قانون العقوبات المصرى ٠

١ - القانون (الكويتى) رقـم ٧ لسنة ١٩٨٣ المنظم لعمليـات زراعة الكلى للمرضى ٠

المراجع الأجنبية :

Ann Helm. Esq. U.S.A. Voluntary Euthanasia, An international perspective.

قدم لمؤتمر القاهرة للقانون العالمى من ٢٥ الى ٣٠ سبتمبر ٢٩٨٣ ٠

المراجع العـامة :

- محمد عبدالجواد محمد ، بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٧٧م ٠

بيـــان الفتـــاوى

أولا : الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية .

مسلسل	الصفحة	رقم الفتوى	التاريخ	المجلد	الصفحة	موضوع الفتوى	المفتى فضيلة الشيخ
١	٢٧	٦٣٩	٢٣ شعبان ١٣٥٦ هـ ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م	٤	١٣٣١	تشريح جثة الميت	عبد المجيد سليم
٢	٢٨	١٠٦٩	٣ ذوالحجة ١٣٩٢ هـ ٢ فبراير ١٩٧٣ م	٧	٢٥٠٥	جواز سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء	محمد خاطر
٣	٢٨	١٠٨٧	٦ شوال ١٣٧٨ هـ ١٤ أبريل ١٩٥٩ م	٧	٢٥٥٢	جواز نقل عيون الموتى الى الأحياء	حسن مأمون
٤	٣٧	١٢٠٠	٢٦ محرم ١٤٠٤ هـ ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م	٩	٣٠٩٣	حكم الاسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع	جاد الحق على جاد الحق
٥	٤٨	١٢٠١	٢٢ صفر ١٤٠١ م ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠	٩	٣١١٠	العزل مباح باتفاق الزوجين	جاد الحق على جاد الحق
٦	٤٩	١٠٨٤	٢٤ يونية ١٩٥٨ م	٧	٢٥٤٩	خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل وتحديده	حسن مأمون
٧	٥٤	١٠٩٧	٢٦ أغسطس ١٩٦٨ م	٩	٢٥٧٣	حكم الاجهاض	أحمد هريدى
٨	٥٩	١٢٢٥	٦ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ ٢٣ مارس ١٩٨٠ م	٩	٣٢١٣	التلقيح الصناعى فى الانسان	جاد الحق على جاد الحق
٩	٦٦	٧٢٣	٢٦ ذوالقعدة ١٣٩١ هـ ١٢ يناير ١٩٧٢ م	٥	١٦٥٢	لا يلزم من كون الشىء محرما أن يكون نجسا	محمد خاطر
١٠	٦٧	٤١٣	٢٧ محرم ١٣٢٥ هـ	٣	٨٢٥	حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلحفاة	بكر الصدفى

ثانيا : فتاوى الشيخ محمود شلتون ، الفتاوى ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م
١ ـ منع الحمل ص ٢٧٠ ٢ ـ اسقاط الحمل ص ٢٦٣ ٣ ـ قروض الفقهاء ص ٢١ ٤ ـ الجن والانسان ص ٢٣

ثالثا : لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .
١ ـ الفتوى رقم ٧٩/١٣٢ نزع عضو أو أعضاء من جثة الميت . ٢ ـ الفتوى رقم ٨١/٨٧ زراعة الكلى للمرضى .

الفهـــارس

فهرس البحث الأول

رقم الفقرة	الموضـــوع	الصفحة
	تقـــديم	٧
١	مقـــدمة	١٥
٢	المشكلة الأولى : قتل الرحمة (تيسير الموت)	١٩
	وضع المشكلة	١٩
٣	المشكلة الثانية : غرس الأعضاء	٢٣
	وضع المشكلة	٢٣
٤	المشكلة الثالثة : بنوك الحليب	٣٢
	وضع المشكلة	٣٢
٥	المشكلة الرابعة : الاستشارة الوراثية	٣٧
	وضع المشكلة	٣٧
٦	المشكلة الخامسة : منع الحمل	٤٣
	وضع المشكلة	٤٣
	هل يسمح بمنع الحمل فى الاسلام ؟	٤٣
	أولا : لتنظيم الأسرة	٤٧
	ثانيا : لأسباب طبية	٤٩

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
٧	المشكلة السادسة : الاسقاط (الاجهاض)	٥٤
٨	المشكلة السابعة : العقم	٥٩
٩	المشكلة الثامنة : السيطرة على الحيض	٦١
١٠	المشكلة التاسعة : التجاوب على الحيوانات	٦٢
	وضع المشكلة	٦٢
١١	المشكلة العاشرة : الـكحول	٦٦
	وضع المشكلة	٦٦
١٢	المشكلة الحادية عشرة : العقاقير المستخلصة من مصـــادر حيوانية من الخنزير	٧٠
	وضع المشكلة	٧٠
١٣	المشكلة الثانية عشرة : التشريح بعد الموت	٧٣
	وضع المشكلة	٧٣
١٤	المشكلات الثلاث المتشابهة : الجن والسحر والتعويذة	٧٥
	لـماذا جمعنا بين هذه المشكلات الثلاث	٧٥
١٥	المشكلة الثالثة عشرة : الجن	٧٦
	وضع المشكلة	٧٦
	الجن فى القرآن الكريم والحديث والفقه	٧٧
١٦	المشكلة الرابعة عشرة : السحر	٧٩
	وضع المشكلة	٧٩
	السحر فى القرآن الكريم	٧٩

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١٧	المشكلة الخامسة عشرة : التعويذة ـ الطلسم	٨١
	تعريف الطلسم	٨١
	تعريف التعوذ	٨٢
	التعوذ والرقية فى الأحاديث النبوية	٨٢
	لماذا نقترح عدم تدخل الطب الاسلامى فى المشكلات الثلاث : الجن والسحر والتعوذ ؟	٨٤
	مجرد اهتمام الطب بالجن والسحر والتعوذ يضاعف اعتقاد الناس فى الدجالين والمشعوذين	٨٤
	الرسول (ص) يغلق باب السحر	٨٥
١٨	المشكلة السادسة عشرة : تعدد التضاجع غير الشرعى	٨٧
	وضع المشكلة	٨٧
	التعقيم ، والاجهاض	٨٧
١٩	المشكلة السابعة عشرة : الجراحة البديلة (التعويضية)	٨٩
	وضع المشكلة	٨٩
	الجراحة البديلة (التعويضية) جائزة	٩٢
	المراجـــع	٩٥

فهرس البحث الثانى

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١	مقـــدمة : أعباء الصحوة الاسلامية	١٠١
٢	الطبيب المسلم والقوانين الوضعية المعاصرة	١٠٣
٢ م	موقف الطبيب المسلم فى بعض الدول الاســـلامية دقيق وصعب	١٠٤
	المبحث الأول	
٣	قتل الرحمة	١٠٦
	موقف القانون الوضعى	١٠٦
٤	فى البلاد العربية	١٠٦
٥	فى البلاد الأوروبية والأمريكية	١٠٧
٦	الوضع فى الشريعة الاسلامية	١١٠
	المبحث الثانى	
	التلقيح الصناعى (أطفال الأنابيب)	١١٤
٧	التقدم العلمى وآثاره الحسنة والسيئة	١١٤
٨	التلقيح الصناعى فكرة قديمة	١١٥
٩	التلقيح الصناعى فى الدول الأوروبية والأمريكية	١١٦
١٠	موقف القضاء	١١٨

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١١	التلقيح الصناعى فى الشريعة الاسلامية	١١٩
١٢	صورة وحيدة فقط تجيزها الشريعة الاسلامية	١٢٠
١٣	أطفال الأنابيب والرحم الظئر	١٢١
	المبحث الثالث	
	بعض التطبيقات العملية	١٢٢
١٤	(أ) المريضة الحامل سفاحا والاجهاض	١٢٢
١٥	(ب) الزوج المصاب بمرض جنسى معد	١٢٤
١٦	خاتمة : نتائج البحث	١٢٦
	المراجـــع	١٢٨

فهرس البحث الثالث

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١	مقدمة : ظاهرتان اسلاميتان تبشران بالخير :	١٣٣
	تسمية متناقضة	١٣٧
٣	نظرة تاريخية	١٣٨
٤	تسميات وأقسام متعددة	١٣٩
٥	أنواع قتل الرحمة	١٣٩
٦	التقدم الطبى ومشاكل قتل الرحمة	١٤٠
	موقف القضاء والقوانين من قتل الرحمة فى أمريكا	١٤٢
٧	الأحكام متضاربة ، والقوانين غير كافية	١٤٢
٨	الحق فى رفض العلاج	١٤٣
٩	الحق فى الموت	١٤٤
١٠	قتل الرحمة والمشاكل التى يثيرها	١٤٥
١١	تحديد وقت الموت وأهميته	١٤٦
١٢	معيار الموت	١٤٩
١٣	قتل الرحمة لا يزال موضع خلاف عند الغربيين	١٥٠
١٤	نهاية الحياة فى الطب الاسلامى الحديث	١٥١

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١٥	فى البلاد العربية	١٥٢
	أ ـ رضاء المجنى عليه	١٥٢
	ب ـ الظروف المخففة	١٥٢
	القتل وقتل النفس فى الشريعة الاسلامية	١٥٣
	فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية	١٥٣
١٦	فى القرآن الكريم	١٥٣
١٧	فى الحديث النبوى	١٥٥
١٨	قتل النفس فى الفقه الاسلامى (أمر الشخص بقتل غيره)	١٥٦
١٩	القرافى ، الفقيه المـالكى ، يضع المسألة بالصورة المعاصرة	١٥٧
٢٠	الشريعة الاسلامية لا تفرق بين قتل الرحمة والقتل العمد	١٥٩
٢١	نتائج البحث	١٦١
	المراجـــع	١٦٢

فهرس البحث الرابع

رقم الفقرة	الموضـــــوع	الصفحة
١	مقدمة : الأصل ألا يختلف القانون مع الشريعة الاسلامية	١٦٥
٢	بعض صور اختلاف القانون مع الشريعة الاسلامية	١٦٨
٣	القاعدة الشرعية العامة : «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»	١٧٢
٤	أجهزة الانعاش وتحديد لحظة الموت	١٧٣
٥	زرع الأعضاء	١٧٥
٦	القانون الكويتى المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى	١٧٧
٧	بيع الأعضاء فى الطب الاسلامى الحديث	١٧٩
٨	خاتمة : على مجامع الفقه الاسلامى وضع مشروعات قوانين لمواجهة المشاكل الطبية المعاصرة	١٨٠
	المراجـــع	١٨١

كتبت بتخصص فقه أصول

للمـــؤلف

فى المعاملات الاسلامية المقارنة بالقانون :

١ ـ ملكية الأراضى فى الاسلام ، تحديد الملكية والتأميم ٠
منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م ٠

٢ ـ ملكية الأراضى فى ليبيا فى العهود القديمة والعهد العثمانى ٠
منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ٠

٣ ـ الحيازة والتقادم فى الفقه الاسلامى المقارن بالقانون الوضعى ٠
منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ٠

٤ ـ بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون (أربع مجموعات) ٠
منشأة المعارف بالأسكندرية ٠

٥ ـ التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ٠
منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ٠

٦ ـ تشريعات البلاد العربية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الغربية
معهد الدراسات الاضافية بجامعة الخرطوم ، ١٩٦٦ م ٠

فى قانون المرافعات :

١ ـ شرح قانون المرافعات المدنية السودانى ٠
الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ م ٠

٢ ـ المبادىء العامة فى التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات السودانى ٠
مجلة القانون والاقتصـــاد ، كلية الحقوق بجامعة القـــاهرة ، ١٩٦٣ م ٠

٣ ـ التنظيم القضائى فى السودان فى عهد الحكم العثمانى وبعـــد الاستقلال ٠
مركز وثاق ودراسات قوانين البلاد العربية والافريقية ، كليـة الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٦٩ م ٠

بحوث متعددة فى القانون المدنى ٠
وبحوث أخرى بالفرنسية فى الفقه الاسلامى المقارن بالقانون ٠

رقم الايداع ١٩٩١/٣٦٣٧

مطبعة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القـاهرة